

(١١٥٧)

المكايسة والمكارمة

صور وأحوال وأحكام

من مصنفات الفقه وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"قال المهلب:

فإذا كان سالم لم يقض بحديث رافع فحكم ثبات الاضطراب سنده (١)، واختلاف معناه، وذلك أنه ذكر أن النهي كان للغرر الذي كان في استثنائهم للناحية من الأرض، وبما ينبت على الأربعاء، والأوسق من الشعير وشيء من التبن، مما لو نظر فيه ذووا الفهم لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة، وذكر في حديث ظهير عمه هذا المعنى، وزاد بأن قال لهم: «لا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها» ، فبين عليه السلام أنه أراد أن يتمادى أمر الأنصار مع المهاجرين على **المكارمة** التي ابتدؤا معاملتهم عليها، حتى كان يقول أحدهم للمهاجرين: أقاسمك أهلي ومالي، وقد روى هذا المعنى في الصحيح جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وابن عباس.

فقال البخاري:

[١٥١٣] (٢٣٣٠) نا علي، نا سفيان، قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال: أي عمرو إني أعطيهم وأعينهم، وإن) ٢) أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما» (٣).

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) وقع في رواية النسفي عن البخاري في هذا الحرف: وإني أعلمهم، يعني خبرا عن نفسه، انظر المشارق ١/ ٧٢.

(٣) ذكر المصنف حديث ابن عباس، وبقي عليه حديث أبي هريرة وجابر، فقال البخاري:

(٢٣٤٠) نا عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه"

(٢٣٤١) خ: وقال الربيع بن نافع أبوتوبة نا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".." [١]

"قال المهلب:

فصح بهذا الاعتبار أن النهي عن الكراء لم يكن إلا للغرر في المعاملة ولاستدامة **المكارمة**، فإذا ارتفع الغرر ولم تسمح النفوس **بالمكارمة** في المنيحة جاز كراؤها بالدراهم وبالنصيب من الإصابة إذ لا غرر فيه كما مضى عليه عمل الصحابة والتابعين من كل بيت هجرة بالمدينة، ومن الخلفاء الأربعة وهم القرون الممدوحة، خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم.

لكن مالكا رضي الله عنه لما أشكلت عليه أوجه أحاديث رافع كما أشكلت على عبدالله بن عمر رأى أن يقتدي به رضي الله عنه، ويلزم الناس من ذلك ما التزمه ابن عمر في خاصة نفسه، ولم يلزمه بنيه، فكان سالم وغيره من بنيه يكري الأرض ولا ينهاهم.

ثم زاد مالك بأن خشي أن يكون النهي من طريق المزابنة فمنع من كراء الأرض بشيء مما يخرج منها، وفي الصحابة والتابعين أسوة في العمل بالنصيب، وفي ورع ابن عمر ومالك رضي الله عنهما خير قدوة، والله يوفق من يشاء لما يحب ويرضى (١).

---

(١) العلل الواردة في حديث رافع التي من أجلها نهى عن المكاراة خمسة، وقد بينها ابن المنذر فقال: اختلفت ألفاظ أحاديث رافع، واختلفت فيها العلل التى من أجلها نهى عن كراء الأرض وعن المخابرة، فأحد تلك العلل: اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها.

وعلة ثانية: وهو اشتراطهم الأكار أن ما سقى الماذيان والربيع فهو لنا، وما سقت الجداول فهو لكم.

وعلة ثالثة: وهى إعطاؤهم الأرض على الثلث والربع والنصف.

وعلة رابعة: وهو أنهم كانوا يكرونا بالطعام المسمى والأوسق من الثمر.

وعلة خامسة: وهى أن نهيه عن ذلك عليه السلام كان لخصومة وقتال كان بينهم اه

فهذه المعاني أتى بها رافع في حديثه، إلا الخامس فهو في مرسل عروة بن الزبير، وفي بعض ألفاظ رافع إشارة له، وحاصل كلام المهلب أن النهي ليس على التحريم، وأن الترك أورع.

وهذا المعنى الذي ذهب إليه هو مذهب البخاري فيما يظهر، يفهم ذلك من تراجمه على الحديث، أما

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٣١/٣

المكارمة التي أخبر بها المهلب فهي ما عناه البخاري في باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ويفهم من تصديره لباب المزارعة بالشطر ونحوه أنه لا يرى بأصل الكراء بأسا، والله أعلم.." [1]

"الرد على أبي قلابة في القسامة ... ١٣٣٩ - ١٣٤١

اعتراضه على البخاري في قوله: الاشتراط أصح عندي وأكثر، في حديث جابر، وتخريج معنى الإفقار على وجه **المكارمة**، موافقة لمذهب مالك ... ١٤٣٠

شرح أخيه أبي عبد الله لحديث اسامة: لا ربا إلا في النسيئة ... ١٤٦٠

مناقشة ابن شهاب الزهري في حديث: من ترك دينا فعلي قضاءه، وشرح مذهب الزهري ثم الجواب عليه، في مبحث مطول ... ١٤٩٣

وصل ما علقه البخاري في الكفالة، من قصة الحديث عن بني إسرائيل في الذي استلف من صاحبه ثم جاز البحر ... ١٤٩٤

شرح حديث رافع في كراء الأرض، في باب ما يكره من الشروط في المزارعة، وقد أطال النفس فيه ... ١٥٠٧ - ١٥١٣

تأخير ابن جعفر ألفاظ مقدمة في اللقطة، وتبيين الصواب فيها ... ١٥٣٠

بيان الزيادة المدرجة في حديث قتادة: ثم استسعي عليه .. خلاف رأي البخاري ... ١٥٥٣

الرد على البخاري في مذهبه أن الشاهد مع اليمين لا يحكم به ... ١٥٨٩

نقل عن الأصيلي أن قوله في الحديث لو يعطى الناس بدعواهم .. موقوفة لا مرفوعة ... ١٥٨٩

الرد على البخاري بأن الحالف يحلف حيث وجبت عليه اليمين ولا يتكلف الذهاب ... ١٥٩٠

اعتماد حديث عائشة في سبب نزول التحريم ... ١٦٢٧." [2]

"أم لا؟

(الجواب) يجب عليها الرجوع لمسكنها لتعتد فيه، إذا خرجت مع زوجها أو غيره إذا بعدت عن مسكنها أربعة أيام، لا أزيد فلا ترجع كما إذا تلبست بالإحرام، فلا يجب عليها الرجوع، ولو لم تبعد عن مسكنها، وأما إذا خرجت لحجة التطوع ثم طلقت، فيجب عليها الرجوع، ولو وصلت مكة إذا علمت أنها تدرك شيئا

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٣٢/٣

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤١٠/٤

من العدة في منزلاه ولو قل. اهـ منه.

[مسألة]

يجوز للمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها لعذر لا يمكن المقام معه فيه كانهدامه أو خوف لص أو جار سوء، وإذا انتقلت لزمت ما انتقلت إليه إلا لعذر. اهـ.

(ما قولكم) في امرأة طلقت وأرادت الخروج من منزلها لأجل الطواف بالبيت الحرام، هل يسوغ لها ذلك؟

(الجواب) يجوز لها الخروج في حوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها، وفي المجموع: ولها الخروج في وإن لعرس، ولا تبيت بغير مسكنها، إذا علمت هذا تعلم أنه يجوز لها الخروج للطواف، والله أعلم.

(ما قولكم) في امرأة أسكنت زوجها في منزلها ثم طلقها فهل لها السكنى أم لا؟

(الجواب) في الصاوي اختلف في من أسكنت زوجها في منزلها قبل الطلاق، هل لا سكنى لها إذا طلقت استصحابا للأصل أو يلزمه أجرة المسكن لها مدة العدة؛ لأن **المكارمة** قد زالت، قولان: أظهرهما الثاني. اهـ.

(ما قولكم) في امرأة طلقت طلاقا رجعيا، ثم مات زوجها، فادعت أنها لم تخرج من العدة لأجل أن ترث، فهل تصدق وترثه أم لا؟

(الجواب) قال في (المجموع) في فصل الرجعة: وإن مات فقالت: لم أخرج منها لترث صدقت بيمين، إن عرفت باحتباس الدم أو لم يمض من الطلاق لموته سنة، وصدقت المرضعة والمريضة بلا يمين كأن مات بعد كأربعة أشهر. اهـ. ومنه يعلم الجواب.

(فصل) في بيان عدة من فقد زوجها

(ما قولكم) في رجل غاب في بلاد الإسلام ولم يعلم خبره، هل لامرأته أن ترفع أمرها لجماعة المسلمين ولو مع وجود الحاكم الشرعي ليبحثوا عن خبره، ويؤجلوا للحر أربعة أعوام وللعبد نصفها ثم تعتد أم لا؟

(الجواب) ترفع أمرها للحاكم الشرعي والقاضي أولى من حاكم السياسة ووالي الزكاة، والظاهر أن الجميع في مرتبة واحدة إلا أن القاضي أولى، ولا فرق بين قاضي الأنكحة وغيره، فإن لم يوجد واحد ممن ذكر

رفعت أمرها لجماعة المسلمين، فإن رفعت لهم مع وجود القاضي الشرعي بطل حكم جماعة المسلمين، وإن." [1]

"سب صحابه سيد المرسلين" قال: إن السبابة ليسوا مقتدين بأئمة اليمن ولكنهم مقتدون بزياد بن المنذر وبمن يماثله من الكوفيين.

فالتشيع جعل ستارا، **فالمكارمة** الذين هم أكفر من اليهود والنصارى يتسترون بالرفض، وهم يسكنون بنجران ومنهم أناس يسكنون بنقم بصنعاء، وفي حراز وعراس، ولا فرق بين المكرمي والشيوعي والملحد، ويسميهم البغدادي في "الفرق بين الفرق" ونقل ذلك عن العلماء بالدهرية.

ويقول شيخ الإسلام في النصيرية: إنهم يتسترون بالرفض وهم يبطنون الكفر المحض. وهم يتسترون بمحبة أهل البيت، وإذا سمعوا الرعد قالوا: سبحانك، هذا علي بن أبي طالب في السحاب. ويقولون بتناسخ الأرواح.

فهؤلاء يتسترون بمحبة أهل البيت:

سارت مشرقة وسرت مغربا ... شتان بين مشرق ومغرب

فشتان بين أهل بيت النبوة وبين أولئك الذين يتأكلون بالدين.

والخميني ومن على شاكلته وعبدة القبور، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿ياأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب (١)﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير * إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٣.." [2]

"فليس بقوتكم ولا فصاحتكم ولا كثرة علمكم. فإن رد عليكم خصومكم صار نصرا لكم، فقد أتاني ذات مرة أخ بشريط **للمكارمة** الذين في نجران رد علي، وهذا الأخ المسكين يقول: نريد منك أن ترد على هذا الشريط، فلما سمعته فإذا هو شريط سفيه من سفيه فقلت: أأرد على مثل هذا، والآن مات الشريط وليس له ذكر.

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/١٧٠

(٢) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/٣٤

ورافضة صعدة ألفوا كتابا بعنوان "فصل الخطاب في الرد على المفتري الكذاب" فجاء بعض الأخوة وقالوا: نريد منك أن ترد على هذا؟ فقلت: أمثلي يرد على هذا، وأنا يعجبني الهجوم وليس المدافعة. ثم بلي الكتاب وضاع والحمد لله.

أما البيضاني المسكين فقد ألف كتابا وجاء بعض الناس يقولون: تراجع يا أبا عبد الرحمن عن هذا قبل أن يخرج الكتاب، فلما قرأت الكتاب إذا هو هراء وكذب وحاله كما قلنا قبل مثل الذي يقول ﴿فويل للمصلين (١)﴾، فنحن لا نصلي، وكما قال الشاعر:

دع المساجد للعباد تعمرهاما قال ربك ويل لل ألى سكروا ... واعمد بنا حانة الخمار يسقيناوإنما قال: ويل للمصلينا

ونحن بحمد الله نعتبره نصرا للسنة وبيانا لأحوالهم. والذي أنصح به أهل السنة أن يلازموا العدالة.

ومن فضائل أهل بيت النبوة، الصلاة عليهم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اللهم صل

(١) سورة الماعون، الآية: ٤.." [1]

"يقول في كتابه الكريم: ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة (١).

والإخوان المفلسون قواد شر وضلال، فيجب علينا أهل السنة أن ننهض بما أمرنا الله سبحانه وتعالى وأن نتزود جميعا من العلم النافع، وقل رب زدني علما (٢) ما دامت الشبهات تتوارد علينا من علماء السوء.

وبالأمس أوردوا علينا مهزلة من المهازل، ألا وهي الدعوة إلى تحديد النسل، يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))، وأولئك يدعون إلى تحديد النسل، لكن هي مهزلة؛ المسئولون بعضهم متزوج بأربع نسوة ومشايخ القبائل بعضهم متزوج بأربع نسوة، وبعض التجار متزوج بأربع نسوة، وابن شاجع (٣) لا بارك الله فيه أظنه متزوج باثنتي عشرة امرأة، وعلماء السوء يدعون إلى هذا.

فكونوا على حذر من علماء السوء ومن دعاياتهم، ومن علماء السوء علماء الإخوان الـمفلسين، ما تجد فيهم واحدا وقافا عند كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأغلبهم مخادعون.

أتاني القاضي محمد قطران وقال لي: يا أبا عبد الرحمن نحن نريد دولة إسلامية، فنريد أن تكون من الأولين

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/٣٦

في هذا. قلت له: تريدون دولة إسلامية (٤)

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) أحد مشايخ القبائل (المكارمة) الباطنية.

(٤) على أننا نقول: إن دولتنا إسلامية وإن كان هناك رشوة، وإن كان هناك دعوة للديمقراطية فهم يخادعون أمريكا من أجل أن تعطيهم مالا، اللهم دمر أمريكا، اللهم يسر لأمريكا بعشب بطل= =كما يسرت الشعب الأفغاني لروسيا ودمر روسيا، فهي التي فرضت علينا الديمقراطية وإلا فالمسئولون لا يريدونها. والله المستعان.." (١)

"كرم : في أسماء الله تعالى ﴿ الكريم ﴾ هو الجواد المعطى الذي لا ينفذ عطاؤه. وهو الكريم المطلق. والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل. ومنه الحديث ﴿ إن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ﴾ لأنه اجتمع له شرف النبوة، والعلم، والجمال، والعفة، وكرم الأخلاق، والعدل، ورئاسة الدينا والدين. فهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي، رابع أربعة في النبوة. (س) وفيه ﴿ لا تسموا العنب الكرم (في الهروي: ﴿كرما ﴾) ، فإنما الكرم الرجل المسلم ﴾ قيل: سمي الكرم كرما؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسما، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به. يقال: رجل كرم: أي كريم، وصف بالمصدر، كرجل عدل وضيف. قال الزمخشري: أراد أن يقرر ويسدد (في الفائق ٢/٤٠٧ : ﴿ ويشدد ﴾) ما في قوله عز وجل: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ بطريقة أنيقة ومسلك لطيف، وليس الغرض ح‍قيقة النهي عن تسمية العنب كرما، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بألا يشارك فيما سماه الله به. وقوله ﴿ فإنما الكرم الرجل المسلم ﴾ أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم. وفيه ﴿ أن رجلا أهدى له راوية خمر، فقال: إن الله حرمها، فقال الرجل: أفلا أكارم بها يهود ﴾ المكارمة: أن تهدي لإنسان شيئا ليكافئك عليه، وهي مفاعلة من الكرم. وفيه ﴿ إن الله يقول: إذا أخذت من عبدي كريمتيه فصبر لم ارض له ثوابا دون الجنة ﴾ ويروى ﴿كريمته ﴾ يريد عينيه: أي جارحتيه الكريمتين عليه. وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك. ومنه الحديث ﴿ أنه أكرم جرير بن عبد الله لما ورد عليه؛ فبسط له رداءه وعممه بيده، وقال: إذا أتاكم كريمة قوم فأكرموه ﴾ أي كريم قوم

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/٤٢٨

وشريفهم. والهاء للمبالغة. ومنه حديث الزكاة ﴿ واتق كرائم أموالهم ﴾ أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها، حيث هي جامءة للكمال الممكن في حقها. وواحدتها: كريمة. ومنه الحديث ﴿ وغزو تنفق فيه الكريمة ﴾ أي العزيزة على صاحبها. وفيه ﴿ خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين ﴾ أي بين أبوين مؤمنين. وقيل: بين أب مؤمن، هو أصله، وابن مؤمن، هو فرعه، فهو بين مؤمنين هما طرفاه، وهو مؤمن (الذي في الهروي في شرح هذا الحديث: ﴿ وقال بعضهم: هما الحج والجهاد. وقيل: بين فرسين يغزو عليهما. وقيل: بين أبوين مؤمنين كريمين. وقال أبو بكر: هذا هو القول؛ لأن الحديث يدل عليه، ولأن الكريمين لا يكونان فرسين ولا بعيرين إلا بدليل في الكلام يدل عليه ﴾) . والكريم: الذي كرم نفسه عن التدنس بشيء من مخالفة ربه. وفي حديث أم زرع ﴿ كريم الخل، لا تخادن أحدا في السر ﴾ أطلقت كريما على المرأة ولم تقل كريمة الخل، ذهابا به إلى الشخص. وفيه ﴿ ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ﴾ التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد ل إكرامه، وهي تفعلة من الكرامة

كرن : في حديث حمزة ﴿ فغنته الكرينة ﴾ اي المغنية الضاربة بالكران، وهو الصنج. وقيل: العود، والكنارة نحو منه

كرنف : في حديث الواقمي ﴿ وقد ضافه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بقربته نخلة فعلقها بكرنافة (بالكسر والضم، كما في القاموس) هي أصل السعفة الغليظة. والجمع: الكرانيف. ومنه حديث ابن أبي الزناد ﴿ ولا كرنافة ولا سعفة ﴾. وحديث أبي هريرة ﴿ إلا بعث عليه يوم القيامة سعفها وكرانيفها أشاجع تنهشه ﴾. وحديث الزهري ﴿ والقرآن في الكرانيف (في الهروي: ﴿ في كرانيف ﴾) ﴾ يعني أنه كان مكتوبا عليها قبل جمعه في الصحف." (١)

"وللتنيسي الفقراء يعني الغالب فيها ذلك فكأنه قال طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وإن أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب إجابة الداعي ورتب العصيان على تركها

وتعقبه الطيبي بأن التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم

وقوله يدعى الخ استئناف بياني لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعى أي يدعى إليها الأغنياء والحال أنه يترك الفقراء والإجابة واجبة فيكون الدعاء

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٨١/٢

سببا لأكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعى في موضع الصفة لطعام رده في المصابيح بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على جعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد أمر على اللئيم يسبني

ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام اه

(ومن لم يأت) وللتنيسي ومن ترك (الدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لأنها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام أما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسخ بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه

والمراد هنا دعوة العرس وإن كان لفظ الدعوة أعم لقوله (فقد عصى الله ورسوله) إذ فيه دليل على وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب وإنما تجب إجابة وليمة العرس

قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لأن أبا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم أيقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغني عن أكله ويترك المحتاج لأكله والأولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الأكل إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة وإنما هو من باب ترك الأولى كخبر خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الأخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الأغنياء

وقال عياض إن كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الأغنياء دون المحتاجين وكانوا أولى بها لسد خلتهم وخير الأفعال أكثرها أجرا وذلك غير موجود في الأغنياء وإنما هو نوع من المكارمة وإن كان رفعه وهو الصحيح فهو إخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الأغنياء بالدعوة فإن فعل فقال ابن مسعود إذا خص الأغنياء أمرنا أن لا نجيب

وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليمته فلا دعوة له

وقال أبو هريرة أنتم العاصون في الدعوة

ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم ها هنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنا سنطعمكم مما يأكلون

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الأعرج وتابع

". (١)

"بأحيلك (الذي لك علي قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح) لا يجوز من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهي عنه (فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسندا

(غير أن أهل العلم قد اجتمعوا) أي اتفقوا (على أنه لا بأس بالشرك) التشريك لغيره في بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما اشتراه (والإقالة في الطعام وغيره وذلك أن أهل العلم أنزلوه) أي المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لأنه كان يمتنع وهذا ظاهر في أن الإقالة حل بيع لا بيع ومر في كلام الإمام ما يشير إلى أنها بيع وهما قولان

(وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فيحل له ذلك) لأنه حسن قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك) لربا الفضل (ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر) بفتح الخاء وكسرها

(وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه **المكايسة** والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف **لا مكايسة** فيه) أي مغالبة

(ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أي قطعة (من درهم على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر) قطعة

". (٢)

"الآخر والشرك بالكسر وكأمير المشارك والجمع أشراك وشركاء وهي شريكة جمعها شرائك وشركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٢١٠

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٧٩

(قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثني ثيابا برقومها) جمع رقم (أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به) أي يجوز إن لم يكن الأكثر (وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه) اعتقده (شريكا في عدد البز الذي اشتري منه) فإن كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان (وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل شريكا (والأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من إطلاق اسم المصدر وإرادة المعنى الحاصل به أي التشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أم لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي زيادة (ولا وضيعة) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لأن الثلاثة من عقود **المكارمة** فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنائها كما مر

(فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة) حين دخلها ذلك لأن من سنة هذه العقود الثلاثة أن يتساوى البيع الأول والثاني

(ومن اشترى سلعة) بزا (أو رقيقا فبت به) وفي نسخة فبت شراءه وأخرى بيعه من إطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا) بالتثنية أي المشتري ومن شركه (الثمن صاحب السلعة جميعا) تأكيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما) بأن استحقت (فإن المشرك) بلفظ اسم المفعول (يأخذ من الذي أشركه الثمن) لأن عهدة الشريك على من شركه (ويطلب الذي أشرك بيعه) بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بائعه (الذي باعه السلعة بالثمن كله) لأن

---

(١) ".

"شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الأبدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلفظ إذا بدل إن في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٤١٥

ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا إذا باع لكن قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفادة من إذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط

وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه

وفي رواية لمسلم فقال الله أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي

ولهما أيضا فأدخله الله الجنة

قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك **المكايسة** فيه إنما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة

(قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا أنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا) وفي نسخة عددا

قال الباجي يريد ما الغالب أن يسهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن

وقال المازري إن حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذر آلتهما في بعض الأوقات ولكن قيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والأنعام وما تقارب جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره

(قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له و) الحال أنه (قد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك) أي يجوز

وقوله (إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له) زيادة إيضاح لما قبله

(ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا) لشيء يسميه (فهذا من باب الجعل) الذي قال الجمهور

." (١)

"أدخل علي عشرة وفي الحديث معجزة باهرة وأخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الأطعمة عن إسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الأربعة) قوتا

وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على **المكارمة** والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما ورابع أيضا بحسب من يحضر

وعند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر زادت البركة

وقيل معناه أن الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم

قال ابن العربي وهذا إذا صحت نيتهم وانطلقت ألسنتهم به فإن قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

وقال العز بن عبد السلام في الأمالي إن أريد الإخبار عن الواقع فمشكل لأن طعام الاثنين لا يكفي إلا اثنين وإن كان له معنى آخر فما هو والجواب من وجهين أحدهما أنه خبر بمعنى الأمر أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني أنه للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك لئلا نجزع والأول أرجح لأن الثاني معلوم انتهى

وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا أن الشرط الاجتماع على الأكل وأن معنى الحديث طعام الاثنين إذا كانا مفترقين كما في الثلاثة إذا أكلوا مجتمعين

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٣٥/٣

قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده انتهى

وفيه أيضا إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وأنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على ملء بطنه وأخذ منه أن السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على

". (١)

"-رضي الله عنهما- (يمر بنا فيقول: لا تقرنوا) بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أي لا تجمعوا في الأكل بين تمرتين (فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الإقران) بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع ما فيه من الدناءة. وقال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل **المكارمة** لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك. (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) في القران فلا كراهة.

٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

(باب تقويم الأشياء) نحو الأمتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل)

واختلف في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي.

٢٤٩١ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أعتق شقصا له من عبد -أو شركا، أو قال نصيبا- وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

قال: لا أدري قوله: "عتق منه ما عتق" قول من نافع، أو في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٣٨٠

وبه قال: (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أبو الحسن البصري الأدمي قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال: حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) أي ذكر أو أنثى قال تعالى: ﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آت الرحمن عبدا﴾ [مريم: ٩٣] فإنه يتناول

الذكر والأنثى قطعا (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين آخر (وكان له) أي الذي أعتق (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال. قال أصحابنا وغيرهم: ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه، والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي إن شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ: ما يبلغ قيمته (بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أي معتق كله بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الوسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية إليه وقيل لا يسري إليه اقتصارا على الوارد في الحديث (وإلا) وإن لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموي والمستملي: فأعتق (منه) أي من العبد (ما عتق) أي المقدار الذي عتقه فقط وعين في الموضعين مفتوحة، ولأبي ذر: عتق بضمها وكسر الفوقية، وجوزه الداودي، وتعقبه السفاقسي بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لأن الفعل لازم غير متعد.

(قال) أي أيوب كما في باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا أدري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (أو في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيكون موصولا مرفوعا، وفي هذا بحث يأتي إن شاء الله تعالى مع بقية مباحث في كتاب العتق.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وأخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وأبو داود في العتق والترمذي في الأحكام والنسائي في البيوع.

٢٤٩٢ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير

مشقوق عليه». [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

وبه قال: (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالإرجاء قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء بالموحدة اسمه مهران اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الأنصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي أو السدوسي (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(من أعتق." [1]

"فهذه الآية دلت على منع البيع بعد سماع النداء، وعلة المنع ما يقع به من التعويق عن حضور الجمعة أو خوف تفويتها، وهذا المعنى ذاته يوجد في غير البيع من العقود، كالإجارة والوكالة، وهي صور لم يرد النص بالمنع منها، لكن فيها نفس المعنى الذي لأجله منع البيع، فألحقت به في حكم المنع.

أركان القياس

"من خلال تعريف القياس يلاحظ أنه لا بد له من توفر أربعة أركان هي:

١. الأصل

"وهو (المقيس عليه)، وهو الذي ورد النص بحكمه، كالبيع في المثال الماضي.

وله شروط تعرف من خلال (شروط حكمه) الآتية.

٢. الفرع

"وهو (المقيس)، وهو الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، ويراد إلحاقها بالأصل، كالإجارة في المثال السابق.

ومن شرطه:

أن لايباين موضوعه موضوع الأصل.

وذلك كقياس (البيع) على (النكاح)، فإنه لا يصح لاختلاف موضوعهما، فإن البيع مبني على **المكايسة** والمشاحة، والنكاح مبني على **المكارمة** والمساهلة.

٣. حكم الأصل

* وهو الحكم الشرعي المنصوص عليه، ويراد تعديته للفرع، وهو في المثال المذكور آنفا حرمة البيع بعد

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٢٨٧

نداء الجمعة.

ولا تصح تعديته إلى الفرع إلا بشروط، هي:

[١] أن يكون حكما شرعيا عمليا ثبت بالنص.

فيخرج بذلك نوعان:

(١)ما ثبت حكمه بطريق (البراءة الأصلية) وسيأتي بيانها في (دليل الاستصحاب)، فإنها مبنية على عدم ورود الشرع بحكم ناقل عن الأصل، فالحكم الشرعي لم يثبت بالتنصيص عليه، إنما ثبت بدليل العدم.." (١)

"١٧٥٥ . (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : طعام الاثنين كافي الثلاثة. وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال ابن المهلب: المراد بهذا الحديث وما في معناه الحض على **المكارمة** والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث بل ورابع أيضا لا بحسب ما يحتسب من يحضر. وقع عند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله«كلوا جميعا ولا تفرقوا، طعام الواحد يكفي الاثنين» فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر زادت البركة. قال ابن المنذر: يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل وحده اهـ. (متفق عليه).

٢٧٥٦ . (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية. رواه مسلم) وقد تقدم الحديثان مع شرحيهما وبيان من خرجهما زيادة على ما ذكره المصنف هنا في باب المواساة والإيثار. وروى الطبراني في حديث جابر لكن عن ابن عمر بلفظ «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، وتقدم في كلام «الفتح» الإشارة إليه.

١١١ ـ باب آداب الشرب." (٢)

" للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الاكلين معه ولا يجب وإن

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٣٧/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤١/٦

كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القرآن ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر

وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الإعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي

تنبيه قد أخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق بن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا

قال الحافظ في سنده ضعف

وقال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفي فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك

قال الحافظ مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا

وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه

وقال مالك ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته

قوله (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه بن ماجه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وبن ماجه ." (١)

" ١٦٥٨ - طعام الإثنين كافي الثلاثة قيل معناه إن شبع الأقل يكفي قوت الأكثر وقيل المراد الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية وقيل معناه أن الله يضع من بركته فيه التي وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال بن العربي وهذا إذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٤٣٥

١٦٥٩ – وأوكؤا السقاء أي اربطوه وأكفؤا الإناء أي اقلبوه أو خمروا الإناء قال الباجي يحتمل أن يكون شكا من الراوي والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه و سلم وأن معناه أكفؤا الإناء إن كان فارغا أو خمره أي غطوه إن كان فيه شيء وأطفؤا بالهمز الفويسقة هي الفأرة تضرم بضم أوله أي توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهيب النار ." [١]

"مثال المناسب للحكم المذكور: أن نقيس الهبة(٣١١٧) على البيع في منع الغرر فيها، فيقول المالكي: الفرق أن البيع عقد معاوضة، **والمعاوضة مكايسة**(٣١١٨) يخل بها الغرر، والهبة إحسان صرف لا يخل به الغرر، فإن لم يحصل شيء لا يتضرر الموهوب له، بخلاف المشتري(٣١١٩).

قال الإمام فخر الدين: وقدحه في القياس مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين(٣١٢٠)

[فإن شأن تعليل الحكم بعلتين](٣١٢١) أن انفراد(٣١٢٢) إحداهما(٣١٢٣) يوجب(٣١٢٤) ثبوت الحكم، وعدم الأخرى لا يضر، كما نقول في تعليل إجبار الأب: إنه معلل بالصغر والبكارة، فإذا انفردت إحدى العلتين وهي البكارة ثبت الجبر [كالمعنسة(٣١٢٥) على الخلاف(٣١٢٦)، أو الصغر ثبت الجبر](٣١٢٧) كالثيب الصغيرة، أو اجتمعتا معا ثبت الجبر كالبكر الصغيرة، فإذا أورد السائل الفرق، يقول القائس: فرقه معنى(٣١٢٨) مناسب هو علة أخرى في الأصل مع المشترك بين صورة الأصل وصورة النزاع، [وقد اجتمعتا(٣١٢٩) معا في الأصل، فترتب الحكم، وانفرد المشترك في صورة النزاع](٣١٣٠)، وهو إحدى(٣١٣١) العلتين، فترتب الحكم عليه، ولا يضر عدم الفارق في(٣١٣٢) صورة(٣١٣٣) النزاع، لأن عدم إحدى العلتين لا يمنع ترتب الحكم، فلذلك قال(٣١٣٤): إن سماع الفرق مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين.

[غير أن ها هنا إشكالا وهو: أن الجمهور على جواز تعليل الحكم بعلتين](٣١٣٥)، والجمهور على سماع الفرق(٣١٣٦)، فيبطل قوله: إن سماع الفرق ينافي تعليل الحكم بعلتين(٣١٣٧) ؟.." [٢]

"(٣١١٧) الهبة لغة: العطية الخالية من الأغراض والأعواض ، من وهب يهب وهبا وهبة . انظر: لسان العرب مادة " وهب " . واصطلاحا: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض . شرح حدود ابن عرفة للرصاع

٢ / ٥٥٢ .

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٢٣

(٢) شرح تنقيح الفصول، ١٣٦/٢

(٣١١٨) **المكايسة** : مفاعلة من كايس ، يقال: كايست فلانا فكسته أكيسه كيسا أي: غلبته بالكيس ، أي:

العقل . والمماكسة: المساومة لانتقاص الثمن . فالبيع **فيه مكايسة** ومماكسة . انظر: مادة " مكس " في لسان العرب ، النهاية في غريب الحديث والأثر .

(٣١١٩) انظر الخلاف في هبة الغرر في: الحاوي ٧ / ٥٣٥ ، بدائع الصنائع ٨ / ٩٥ ، المغني ٨ / ٢٤٩ ، الذخيرة

٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣١٢٠) عبارة الرازي في محصوله (٥ / ٥٧١): ((والكلام فيه (أي الفرق) مبني على أن تعليل الحكم الواحد بعلتين ، هل يجوز أم لا ؟ وفيه مسألتان)) . ثم شرحهما وقال أخيرا في (٥ / ٢٧٩): ((وهو (أي الفرق) يقدح في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين)) فالمصنف يبدو أنه دمج بين العبارتين ، واستخلص مذهب الرازي في أن القدح بالفرق يكون في الحكم المعلل بعلة واحدة أو معلل بعلل متعددة مستنبطة ، أما الحكم المعلل بعلل منصوصة فلا يقدح . وربما كان النقل من غير المحصول والمنتخب والمعالم والله أعلم .

(٣١٢١) ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٣١٢٢) في ق: ((انفرد)) وهي تحريف .

(٣١٢٣) في ق: ((أحدهما)) وهو خطأ نحوي . انظر: هامش (٣) ص ٥٨ .

(٣١٢٤) في ن: ((توجب)) وهو خطأ ؛ انظر: هامش (٧) ص ١١٢ .

(٣١٢٥) المعنسة: اسم مفعول من عنس ، وعنست المرأة تعنس وتعنس عنوسا ، وهي عانس . وعنسها أهلها: أمسكوها عن التزويج ، فالمعنسة هي المرأة التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ، ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار . انظر مادة " عنس " في: لسان العرب ، المصباح المنير .." [(١)]

" - حديث أبي هريرة الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطيء وقد ضعفه النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به وليس بحجة . وحديث علي عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٧٥/٣

قوله : " من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها " بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان والمراد بقوله لم يتب منها أي من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه

قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة

وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا أن عفا الله عنه قال وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه " من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة " أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالا وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعم بالنسبة إلى من هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا به

وقال ابن المغربي ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلا لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته وفصل بعض التأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى أن ذاك جزاؤه أن جوزي وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وذلك في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي الأقوى أنه ظني وقال القرطبي من استقرأ الشريعة

علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة والصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك ظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر أن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد

قال في الفتح وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور

قوله : " مدمن الخمر كعابد وثن " هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد

قوله " إن الله حرم الخمر " اختلف في بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر فقال الدمياطي في سيرته بأنه كان عام الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح

قوله : " فمن أدركته هذه الآية " لعله يعني قوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾

قوله : " أفلا أكارم بها اليهود " قال في القاموس كارمه فكرمه كنصره غلبه فيه اه ولعل المراد هنا المهاداة قال في النهاية **المكارمة** قال في النهاية **المكارمة** أن تهدي لإنسان شيئا ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اه

قوله : " ثم نزلت إنما الخمر والميسر " أخرج أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ وقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس ﴾ نسختهما التي في المائدة إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطلق الأجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن

قوله : " وعن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن " الخ هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي أسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق مرة ين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد

وقال أبو بكر البذار وهذا الحديث لا نعلمه يرمي عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما قبل ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك قال المنذرى وقد أختلف في اسناده ومتنه فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء ابن السائب فأرسلوه وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبو داود والترمذي أن الذي صلى بهم علي عليه السلام وفي كتاب النسائي وأبو جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب أبي بكر البذار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه

وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم اه

وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ يا أيها الكافرون فالبس عليه فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال صحيح قال وفيهذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله فإنه راوي الحديث ." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٢٧ """""""

أجل ، والإقالة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه ، وكذلك العرية وبيعها من جملة المزابنة حين لم يقصد بها المغابنة و **المكايسة** ، والخرص ليس بربا لأنه لا نبيع شيئا بأكثر منه ، وإنما هو ليعرف حق المساكين ، وقد أنفذ الأئمة بعد النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، الخراص ، وجرى العمل بذلك ، فهى سنة معمول بها . وأما قولهم : فإن الخرص ظن ، فإن الحكم قد ورد فى الشريعة بغالب الظن كثيرا مع جواز وقوع الاختلاف فيه ، وعدم الإحاطة ، ألا ترى أن الحكم بقيم المتلفات إنما هو بالاجتهاد ، وكذلك أمور الديانات المستدل عليها من العقليات والشرعيات قد صار أكثرها معرضا للخلاف ومنازعة العقلاء ، ولم يجب مع ذلك بطلان الاستدلال ، ولأن اختلاف المستدلين إنما هو لخطأ فى الاستدلال ، وكذلك حكم الحاكم قد يجوز مع الخطأ ، ولم يجب لذلك بطلان حكمه . وأما خرص العنب فإنما هو بحديث عتاب بن أسيد ، رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، وابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، مرسل عن عتاب بن أسيد ، قال : أمرنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ زكاة النخيل تمرا . وأجمعوا أن الخرص فى أول ما يطيب الثمر ويزهى بصفرة أو حمرة ، وكذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٤٢/٩

العنب إذا جرى فيه الماء وصلح للأكل ، واختلفوا فيما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجداد ، هل يحسب." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٤٣ """"""""

الافتراق بالأبدان ، واحتج به من قال : إن الافتراق بالكلام ، وكان من حجة الذين جعلوا الافتراق بالكلام أن قالوا : لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان ، لكان المراد به الحض والندب إلى حسن المعاملة من المسلم للمسلم ، وألا يفترسه فى البيع على استخباره عن الداء والغائلة ، وقد قال عليه السلام : (من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة) من حديث أبى هريرة ، ألا ترى قول ابن عمر : وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا فحكى ابن عمر أن الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب ؛ لأنه كان زمن **مكارمة** ، وأن الوقت الذى حدث ابن عمر هذا الحديث كان التفرق بالأبدان متروكا ، ولو كان التفرق بالأبدان على الوجوب ما قال ابن عمر : وكانت السنة بل كان يقول : وكانت السنة ، ويكون أبدا فلذلك جاز أن يرجع على عقبيه ؛ لأنه فهم أن المراد بالحديث الحض والندب ، لا سيما وهو الذى حضر فعل النبى فى هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق . وقال الطحاوى : يحتمل قول ابن عمر الوجهين جميعا ، فنظرنا فى ذلك فروينا عنه ما يدل أن رأيه كان فى الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من قال : إن البيع لا يتم إلا بها ، وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنى الزهرى ، عن حمزة ابن عبد الله ، أن ابن عمر قال : ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع . قال ابن المنذر : يعنى فى السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشترى بعد تمام البيع . قال ابن المنذر : هى من مال المشترى ؛ لأنه لو كان عبدا فأعتقه المشترى كان عتقه جائزا ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٩٤ """"""""

جازت هبة الماء واللبن غير مقسومين لقلة التشاح فيهما ، ولأن العادة قد جرت من الجماعة إذا أكلت أو شربت معا أنها تجرى فى ذلك على **المكارمة** ، ولا ينقضى بعضهم على بعض ، لأن ذلك إنما يوضع للناس على قدر نهمتهم ، فمنهم من يكفيه اليسير ، ومنهم من يكفيه أكثر منه ، إلا أن من استعمل أدب المؤاكلة والمشاربة أولى ، وأن لا يستأثر أحدهم بأكثر من نصيب صاحبه . ألا ترى أن مالكا قد قال : لا يقرن أحد بين تمرتين إلا أن يستأذن أصحابه فى ذلك ، لما كان التمر مما يتشاح فيه أكثر من التشاح فى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٢٧/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٤٣/٦

الماء واللبن . وقال المهلب : إنما استأذن النبى – عليه السلام – الغلام فى حديث سهل ، ولم يستأذن الأعرابى فى حديث أنس ، لأن الأعرابى الذى كان عن يمين النبى – عليه السلام – كان من السادة و المشيخة وكان طرى الهجرة لا علم له بالشرائع ، فأعطاه النبى – عليه السلام – ولم يستأذن أبا بكر استئلافا منه للأعرابى ، وتطييبا لنفسه ، وتشريفا له ، ولم يجعل للغلام تلك المنزلة ، لأنه كان من قرابته ، وسنه دون سن الأشياخ الذين كانوا على يساره فاستأذنه فى أن يعطيهم بادئا عليهم ، ولئلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبى ويقدمه عليهم حتى أعلمهم أن ذلك يجب له بالتيامن فى الجلوس ، وقيل : إن الغلام : الفضل بن عباس ، وقد تقدم فى كتاب الأشربة زيادة فى هذا المعنى .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٥٩ """""""""

مثله ، وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن تحت قفله ، وقال أبو عبد الله ابن أبى صفرة : وهذا الحديث لا يعارض حديث الهجرة حين قال أبو بكر للراعى : (لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش ، قال : هل أنت حالب لنا ؟) لأن حديث الهجرة فى زمن المكارمة ، وهذا الحديث فى زمن التشاح لما علم عليه السلام أنه سيكون من تغير الأحوال بعده . قال المهلب : مع أن قوله عليه السلام : (لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه) ، نهى عن التسور و الاحتلاب ، وحديث الهجرة لم يتسور النبى – عليه لاسلام – ولا أبو بكر ، وإنما سأل أبو بكر الراعى وقال له : هل أنت حالب لنا ؟ والراعى فى المال له عادة العرب من الحلب فلذلك أجاز النبى – عليه السلام – شرب ما حلب الراعى ، وكذلك عادة العرب فى الحلب على الماء ولابن السبيل مباحة له ، وكل مسترعى له مثل ذلك فى الذى استرعى ، كالمرأة فى بيت زوجها تعطى اللقمة من ماله والتمرات و كف الطعام فقال عليه السلام : (إنها أحد المتصدقين) . وقال أشهب : خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فأكلنا من التمر ، فلما رجعت دعتنى نفسى أن أستحل ذلك من الليث بن سعد ، فدخلت إليه ، فأخبرته بذلك ، فقال لى : يا ابن أخى ، لقد نسكت نسكا أعجميا ، أما سمعت الله يقول : (أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا (فلا بأس." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٥٧٩ """""""""

– باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٩٤/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٥٩/٦

/ ١١ – فيه : سهل ، أن النبى ، عليه السلام ، أتى بشراب ، فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : (أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟) فقال الغلام : لا والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبى منك أحدا ، قال : فتله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى يده . قال المهلب : لو حلل الغلام فى نصيبه الأشياخ وأذن فى إعطائه لهم ، لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو . وقد تقدم فى كتاب المياه فى باب من رأى صدقة الماء وهبته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم ، أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة التشاح ، وقد طابت نفوس أصحاب النبى فى سبى هوازن جملة ، وقبل النبى – عليه السلام – ذلك التطييب ، ولم يعرف مقدار ما كان بيد كل واحد منهم . وسيأتى فى كتاب الهبات فى آخر هذا الجزء فى باب الهبة المقسومة : الخلاف فى المسألة – إن شاء الله – والمعروف من مذهب مالك أن هبة المجهول جائزة ، مثل أن يهب رجل نصيبه فى ميراث رجل أو نصيبه فى دار لا يدرى مقداره ، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه عوض فهبته عنده جائزة .

– باب إثم من ظلم شيئا من الأرض

/ ١٢ – فيه : سعيد بن زيد ، قال النبى ، عليه السلام : (من ظلم من الأرض شيئا ، طوقه من سبع أرضين) .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠ """""""

ذلك ، ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهى عن النهبة فى طعام النثر فى الأعراس وغيرها ، لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام . وقال أهل الظاهر : إن النهى عن القران على الوجوب لا على حسن الأدب ، وفاعل ذلك عاص لله إذا كان عالما بالنهى . ولا نقول أنه أكل حراما ؛ لأن أصله الإباحة جملة ، والدليل على أنه على حسن الأدب لا على الوجوب أن ما وضع بين أيدى الناس للأكل ، فإنما سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح ، لاختلاف الناس فى الأكل ، فبعضهم يكفيه اليسير ، وبعضهم لا يكفيه أضعافه ، فلو كانت سهماتهم ، سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل من مثل نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس فى هذا المقدار علم أن سبيل هذا المكارمة ، وليس على الوجوب ، والله أعلم .

٥ – باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٧٩/٦

/ ٨ – فيه : ابن عمر ، قال : قال النبى ، عليه السلام : (من أعتق شقصا له فى عبد ، أو شركا له ، أو قال : نصيبا ، وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) .." [١]

"""""""""" صفحة رقم ٨٩ """""""""

٤ – باب من استسقى

وقال سهل : قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اسقنى) . / ٦ – فيه : أنس ، قال : أتانا النبى ، عليه السلام ، فى دارنا هذه ، فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ، ثم شبته من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته وأبو بكر عن يساره ، وعمر تجاهه ، وأعرابى عن يمينه ، فلما فرغ ، قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابى فضله ، ثم قال : (الأيمنون ، الأيمنون ، ألا فيمنوا) ، قال أنس : فهى سنة ، ثلاثا . هذا مثل الباب الذى قبله ، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن ، وما تطيب به النفس ، ولا يتشاح فيه ، ولاسيما أن زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) زمن مكارمة ومشاركة ، وقد وصفهم الله أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ، وإنما أعطى الأعرابى ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ؛ ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام . وفيه : أن السنة لمن استسقى أن يسقى من على يمينه ، وإن كان من على يساره أفضل ممن جلس على يمينه ، ألا ترى قول أنس : فهى سنة ثلاث مرات ، وذلك يدل على تأكيدها ، وقد تقدم بيان هذا المعنى فى كتاب الأشربة .

٥ – باب قبول هدية الصيد وقبل النبى (صلى الله عليه وسلم) من أبى قتادة عضد الصيد

/ ٧ – وفيه : أنس ، أنفجنا أرنبا بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) بوركها ، أو فخذيها ، قال : فخذيها لا شك فيه ، فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعد : قبله .." [٢]

"""""""""" صفحة رقم ٤٧١ """""""""

٩ – باب : طعام الواحد يكفى الاثنين

/ ١٧ – فيه : أبو هريرة ، قال : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة) . يريد أنه ما شبع اثنان يكفى ثلاثة رجال ومايشبع منه ثلاثة يكفى أربعة والكفاية ليست بالشبع والاستنباط كما أنها ليست بالغنى والإكثار ، ، ألا ترى قول أبى حازم : ابن آدم إذا كان

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٠/٧

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٨٩/٧

مايكفيك لايغنيك فليس شيء يغنيك . وقد روى لفظ الترجمة عن النبى عليه السلام من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبى عليه السلام يقول : (طعام الواحد يكفى الأثنين ، وطعام الأثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية) . قال المهلب : والمراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة فى الأكل والموساة والإيثار على النفس الذى مدح الله به أصحاب نبيه ، فقال : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (ولا يراد بها معنى التساوى فى الأكل والتشاح ؛ لأن قوله عليه السلام : (كافى الثلاثة) دليل على الأثرة التى كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية ، وقد هم عمر بن الخطاب فى سنة مجاعة أن يجعل مع كل أهل بيت مثلهم وقال : لن يهلك أحد عن نصف قوته . قال ابن المنذر : وحديث أبى هريرة يدل على أنه يستحب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده ؛ فإن البركة فى ذلك على ما جاء." (١)

"ص -٤٧٨-...لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة الانفراد، فاستقرت الحال فيها على وجه استقرارها في اجتماع المأمور به مع المنهي عنه؛ فاستويا في تنافي الأحكام لأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، واجتماعهما يؤدي إلى الامتناع كما مر؛ فامتنع ما كان مثله.

وأصل هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف١؛ لأن باب البيع يقتضي المغابنة و المكايسة ، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع؛ فخرج السلف عن أصله؛ إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب نسيئة، فرجع إلى أصله المستثنى٢ منه من حيث كان ما استثنى منه وهو الصرف٣ أصله المغابنة و المكايسة ، و المكايسة فيه وطلب الربح ممنوعة، فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع؛ امتنع من وجهتين٤:

إحداهما: الأجل الذي في السلف.

والأخرى: طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة أنه لم يضم إلى البيع إلا وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى.

وعلى هذا يجري المعنى في إشراك المكلف في العبادة غيرها مما هو مأمور به؛ إما وجوبا، أو ندبا، أو إباحة٥ إذا لم يكن أحدهما تبعا٦ للآخر،

---

١ مضى تخريجه "ص٤٦٨".

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٧١/٩

٢ في "ط": "مستثنى منه".

٣ صوابه البيع، وقوله: "و **المكايسة** فيه"؛ أي: في السلف. "د".

٤ في "د": "جهتين".

٥ لا يظهر عطفه على ما قبله إلا على اصطلاحه في المسألة قبلها. "د".

٦ كالتبرد والنظافة وإيقاظ الحواس مع رفع الحدث بالوضوء والغسل، وكالحمية مع العبادة بالصوم، والصحة مع تأدية الفريضة في السفر للحج، وهكذا مما كان شأنه التبعية للعبادة في القصد، وقد تقدم له الخلاف بين ابن العربي والغزالي في خروج العبادة عن الإخلاص وعدمه، بناء =." (١)

"ص -٤٨٠-...ولأجل هذا منع مالك من جمع عقود بعضها إلى بعض، وإن كان في بعضها خلاف، فالجواز ينبني على الشهادة بعدم المنافاة بين الأحكام اعتبارا بمعنى الانفراد١ حالة الاجتماع؛ فمنع من اجتماع الصرف والبيع، والنكاح والبيع، والقراض والبيع، والمساقاة والبيع، والشركة والبيع، والجعل والبيع -والإجازة في الاجتماع مع هذه الأشياء كالبيع- ومنع من اجتماع٢ الجزاف والمكيل، واختلف العلماء في اجتماع الإجارة والبيع.

وهذا كله لأجل اجتماع الأحكام٣ المختلفة في العقد الواحد فالصرف مبني على غاية التضييق حتى شرط فيه التماثل الحقيقي في الجنس٤ والتقابض الذي لا تردد فيه ولا تأخير٥، ولا بقاء علقة٦، وليس البيع كذلك.

والنكاح مبني على **المكارمة** والمسامحة وعدم المشاحة، ولذلك سمى الله الصداق نحلة، وهي العطية لا في مقابلة عوض، وأجيز فيه نكاح التفويض بخلاف البيع والقراض والمساقاة مبنيان على التوسعة؛ إذ هما مستثنيان من أصل

---

١ كما قال أشهب: لا يحرم الصرف والبيع، وأنكر أن يكون مالك حرمه نظرا إلى أن العقد احتوى على أمرين كل منها جائز على الانفراد، قال: "وإنما حرم مالك الذهب بالذهب على أن يكون مع كل منهما سلعة، قال ابن عرفة: وهو أوجه في النظر، وإن كان خلاف المشهور" "د".

٢ الممنوع اجتماع جزاف من حب مع مكيل منه في عقد واحد، وكذا جزاف من أرض مع مكيل منها، وكذا اجتماع جزاف من حب مع مكيل من أرض؛ لأن في ذلك خروج أحدهما عن أصله أو خروجهما معا

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٨٣/٧

عن أصلهما؛ إذ الأصل في الحب الكيل، وأصل الأرض أن تباع جزافا، أما إذا اشترى أرضا جزافا مع مكيل حب؛ فلا مانع لأنهما جاءا على أصلهما. "د".

٣ في "ط": "كله لاجتماع الأحكام".

٤ فلا يجوز الصرف بتصديق في الجنس، وكذا في العدد أو الوزن، بل لا بد من التحقق من هذا كله قبل البت في الصرف. "د".." [١]

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٨٦/٧

شرح حديث "كل لهو باطل إلا ثلاثة": ٣/ ٥١٦

آيات في معاملة النساء: ٤/ ١٧٤

فجور الزوجة ينفر القلوب من زوجها: ٥/ ٣٠٥

الأخذ بالقيافة في إثبات النسب: ٤/ ٧٦

حكم القيافة: ٢/ ١٢٥، ٤/ ٤٣٤

مظان مسألة القيافة: ٤/ ٤٣٤." [١]

" ٥٢٥٥ - (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) في أمالي ابن عبد السلام إن أريد به الإخبار عن الواقع فمشكل إذا طعام الاثنين لا يكفي إلا هما والجواب أنه خبر بمعنى الأمر أي أطعموا طعام الاثنين للثلاث أو هو تنبيه على أنه يقوت الأربعة وأخبرنا بذلك لئلا نجزع أو معناه طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة اجتمعوا وقال المهلب : المراد من هذه الأحاديث الحث على **المكارمة** والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية بل المواساة

(مالك ق ت) في الأطعمة (عن أبي هريرة) ." [٢]

" ٩٣٣١ - (نهى عن الإقران) بهمزة مكسورة بين لام وقاف عند جمع وهي رواية مسلم كما ذكره عياض قال : وكذا هو في أكثر الروايات وقال القرطبي : كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فإنها وقعت رباعية من أقرن وصوابه القران لأنه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية أخرى قال الفراء : يقال قرن بين الحج ولا يقال أقرن قال القرطبي : غير أنه جاء في الصحاح أقرن الدم في العرق واستقرن كثر فيحتمل حمل الإقران المذكور عليه فيكون معناه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى وقال ابن حجر : الرواية الفصحى أنسب وهكذا جاء عند أحمد والطيالسي وهو أن يقرن تمرة بتمرة فيأكلها معا لأن فيه إجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره (١) والنهي للتنزيه إن كان الآكل مالكا مطلق التصرف وإلا فللتحريم وقال ابن بطال : هو للندب مطلقا عند الجمهور لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل **المكارمة** لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل والأرجح الأول ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي رفيقه المشارك له في ذلك

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٤١٩

(٢) فيض القدير، ٤/٢٦٤

فيأذن له فيجوز لأنه حقه فله إسقاطه ويقوم مقام صريح إذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فإن كان شريكه أكثر من واحد شرط إذن الكل قال ابن حجر : وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول

(حم ق د عن ابن عمر) [ص ٣٠٣] ابن الخطاب ورواه عنه أيضا الترمذي وابن ماجه في الأطعمة والنسائي في الوليمة فتخصيص المؤلف الثلاث من الستة غير جيد

---

(١) [ويقاس عليه كل تناول للطعام على وجه الشره أو بحيث يسبق رفيقه في كمية المأكول . دار الحديث] ." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٥٠ """"""

(ك ي د) قوله يكادان به ويروى يكتادان به من الكيد والمكيدة وهو اعتقاد فعل السوء وتدبيره لهما وكاد الشيء بمعنى قرب وهم وقوله وهو يكيد بنفسه قال الخليل أي يسوق قال ابن مروان بن سراج كأنه من الكيد وهو القيء أو من كيد الغراب وهو نعيبه أو من كاد يكاد إذا قارب كأنه قارب الموت ولأن صفته في نفسه صفة من يتقيا أو الغراب إذا نعب وضم فاه وحرك رأسه وردد صوته وقوله أكيلكم بالسيف كيل السندرة أي أقتلكم قتلا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل السندرة العجلة أي أقاتلكم مستعجلا

(ك ي ف) قوله ألا تسألوني كيفه قالوا كيفه أي كيف هو ما ذكرت فقالوا له كيف هو

(ك ي س) قوله الكيس الكيس بفتح الكاف يريد الولد وطلب النسل كذا فسره البخاري وغيره وهو صحيح قال صاحب الأفعال كاس الرجل في عمله حذقه وكاس ولد كيسا وقال الكسائي أكاس الرجل ولد له ولد كيس وقوله حتى العجز والكيس ظبطناه برفع آخر الحرفين على عطفه على كل ويصح الكسر على عطفه على شيء ويكون هنا هو ضد العجز وأصله عند اللغويين الواو لقولهم كوسى وأباه النحويون وهو عندهم من ذوات الياء لكن قلبت في الكوسى وقوله **المكايسة** هي المحاكرة والمضايقة في المساومة في البيع وقوله فكان في كيس لي بكسر الكاف الكيس وعاء معلوم.

فصل الاختلاف والوهم

قوله من كيس أبي هريرة بكسر الكاف رواه الكافة أي مما عنده من العلم المقتنى في قلبه كما يقتنى المال في الكيس ورواه الأصيلي بفتحها أي من فقهه وفطنته ومن عنده لا من روايته

قول مسلم في علامة رواة المنكر من الحديث خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها كذا ضبطناه عن

---

(١) فيض القدير، ٣٠٢/٦

شيوخنا وفي بعض نسخ ابن ماهان ولم يكونوا فقهاء وهو تصحيف قبيح مفسد للمعنى لا وجه له هنا

فصل مشكل أسماء الأمكنة فيه

(الكعبة) هو البيت نفسه لا غير سمي بذلك لتكعيبه وهو تربيعه وكل بناء مربع كعبة وقيل لاستطالة بنائه وكل بناء أعلى فهو كعبة ومنه كعب ثدي الجارية إذا ارتفع وعلا في صدرها (كراع الغميم) بضم الكاف وفتح الراء مخففة وآخره عين مهملة مثل كراع الدابة والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم كذا جاء في الحديث وكذا يقال وقد ضم بعض الشعراء الغين وصغره هو وأدامام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع والكراع جبل أسود بطرف الحرة يمتد إليه والكراع ماسال من أنف الجبل أو الحرة وكراع كل شيء طرفه ومنه أكاريع الدابة وكراع هرشى مثله وسنذكر هرشى في حرف الهاء (كداء وكدى وكدى) جاءت في أحاديث الحج والجهاد وفتح مكة وغير موضع واختلفت الرواية والتفاسير فيها فكداء مفتوح ممدود غير مصروف بأعلى مكة وقال الخليل وغيره كداء يعني كما تقدم وكدى يريد بضم الكاف مشدد الياء جبلان قرب مكة الأعلى منهما هو الممدود وقال غيره كدى مقصور منون مضموم الذي بأسفل مكة قال والمشدد لمن خرج إلى اليمن وليس من طريق النبي في شيء قال ابن المواز فكداء التي دخل منها النبي (صلى الله عليه وسلم) هي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة تحتها عن يسارك وكذا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة فجاء في المغازي من حديث عبيد بن إسماعيل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر خالد بن الوليد أن يدخل من أعلا مكة من كداء ممدود مفتوح ودخل هو من كدى." (١)

"ذكر ما يستفاد منه احتج به من قال إن الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان لكان المراد منه الحض والندب إلى حسن المعاملة من المسلم للمسلم ألا ترى إلى قول ابن عمر وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر عبد الملك أن في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الإلزام لقال كانت السنة وتكون إلى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر أن الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لأنه كان زمن **مكارمة** وأن الوقت الذي حكى فيه التفرق بالأبدان كان التفرق بالأبدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز أن يرجع على عقبه لأنه فهم أن المراد بذلك الحض والندب لا سيما هو الذي حضر فعل النبي في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٣٥٠

إليه من قال إن البيع لا يتم إلا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشتري لأنه لو كان عبدا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك وفيه جواز بيع الأرض بالأرض وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى وفيه أن الغبن لا يرد به البيع." (١)

"المذكورة من وجوه الأول أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى قاله القرطبي والثاني أن حديث النهي أصح والثالث أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها والرابع أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضا حكم الأحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين الهجرة من غنم الراعي وإعطائه للشارع كان إدلالا على صاحب الغنم لمعرفته إياه وأنه كان يعلم أنه أذن للراعي أن يسقي من مر به أو أنه كان عرفه أنه أباح بذلك أو أنه مال حربي لا أمان له وقال ابن أبي صفرة حديث الهجرة في زمن **المكارمة** وهذا في زمن التشاح لما علم من تغير الأحوال بعده وقال الداودي إنما شرب الشارع والصديق لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا احتاجا وفي الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وقال ابن عمر فيه ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع إن عليه القطع إلا على قول من لا يرى القطع في الأطعمة الرطبة من الفواكه وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٣٩٥

الطعام نقدا أو إلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فإن كان في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة فإن." [1]

"ذكر ما يستفاد منه فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذري لا يكون ذلك إلا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه وإنما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودي إذا رضيت بترك القسم والإنفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال أصحابنا الحنفية ولواحدة منهن أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء

١٢ -(باب إذا أذن له أو حلله ولم يبين كم هو)

أي هذا باب يذكر فيه إذا أذن رجل له أي لرجل آخر في استيفاء حقه قوله أو حلله أي أو حلل رجل رجلا آخر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره أو أحله له قوله ولم يبين كم هو أي مقدار المأذون أو المحلل ولم يذكر جواب إذا الذي هو جواب المسألة لأن فيه تفصيلا لأنا إذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث أبي هريرة في باب من كانت له مظلمة فحللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث أبي هريرة مشتمل على الأمور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار لأن الغلام فيه لو حلل من نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز أو يجوز

١٥٤٢ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (أبي حازم بن دينار) عن (سهل بن سعد الساعدي) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله في يده." [2]

"٤ -(باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه)

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت أو سقط من الترجمة شيء أما لفظ النهي من أولها أو لا يجوز قبل حتى قلت لا يحتاج إلى ظن التحريف فيه بلى فيه حذف وباب الحذف شائع ذائع تقديره هذا في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٩/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦١/١٩

ينبغي لأحد منهم

أن يقرن حتى يستأذن أصحابه وذلك من باب حسن الأدب في الأكل لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن النهبة في طعام الأعراس وغيرها لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال أهل الظاهر إن النهي عنه على الوجوب وفاعله عاص إذا كان عالما بالنهي ولا نقول إنه أكل حراما لأن أصله الإباحة ودليل الجمهور أنه إنما وضع بين أيدي الناس للأكل فإنما سبيله سبيل **المكارمة** لا على التشاح لاختلاف الناس في الأكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه أضعافه ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن أكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل هذه **المكارمة** لا على معنى الوجوب

٩٨٤٢ – حدثنا (خلاد بن يحيى) قال حدثنا (سفيان) قال حدثنا (جبلة بن سحيم) قال سمعت (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما يقول نهى النبي أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه." (١)

"قوله وطعام الاثنين كاف الثلاثة يعني ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع به ثلاثة يشبع أربعة قال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على **المكارمة** والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده فإن البركة في ذلك قلت وقد ذكرنا أن الطبراني روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث

١٢ –(باب المؤمن يأكل في معى واحد)

أي هذا باب يذكر فيه المؤمن يأكل في معى واحد فلفظ معى مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على أمعاء وهي المصارين وتثنيته معيان قال أبو حاتم أنه مذكر مقصور ولم أسمع أحدا أنث المعى وقد رواه من لا يوثق به والهاء في سبعة في الحديث تدل على التذكير في الواحد ولم أسمع مءعى في واحدة ممن أثق به وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطرفه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٦/١٩

الدبر ولقد نظم شيخنا زين الدين رحمه الله الأمعاء السبعة ببيتين وهما

سبعة أمعاء لكل آدمي

معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع

المستقيم مسلك للطاعم

وقيل أسماء الأمعاء السبعة الاثنا عشر والصائم والقولون واللفائفي بالفاءين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والأعور فللمؤمن يكفيه ملء أحدها والكافر لا يكفيه إلا ملء كلها." [١]

"قوله : (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع)

يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبا أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا **المكايسة** في ذلك .

قوله : (ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف)

أي عما لا يحل ، أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا " من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف " .." [٢]

"٢٣٠٩ - ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين ، وقد تقدم في المظالم ، ويأتي الكلام عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

قال ابن بطال : النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر ، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل **المكارمة** لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك .." [٣]

"٣٣٧٩ - قوله : (حدثنا عبد الله بن رجاء)

هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون بصري ثقة ، وكذا بقية رجال الإسناد .

قوله : (فقال عازب : لا حتى تحدثنا)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠/٣٤٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٦/٣٨٥

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٧/٤٣١

كذا وقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد تقدم في " علامات النبوة " من رواية زهير عن أبي إسحاق بلفظ " فقال لعازب : ابعث ابنك يحمله معي ، قال : فحملته معه وخرج أبي ينتقد ثمنه ، فقال له أبي : يا أبا بكر حدثني " وظاهرهما التخالف ، فإن مقتضى رواية إسرائيل أن عازبا امتنع من إرسال ولده مع أبي بكر حتى يحدثهم ، ومقتضى رواية زهير أنه لم يعلق التحديث على شرط ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عازبا اشترط أولا ، وأجابه أبو بكر إلى سؤاله ، فلما شرعوا في التوجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحديث ففعل ، قال الخطابي : تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث ؛ وهو تمسك باطل ، لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة ، وأما الذي وقع بين عازب وأبي بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا ، كذا قال ، ولا ريب أن في الاستدلال للجواز بذلك بعدا ، لتوقفه على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث ، والله أعلم .

قوله : (فإذا أنا براع)

لم أقف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم ، إلا أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود شيء تمسك به من زعم أنه الراعي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم ، عن زر عن ابن مسعود قال : "كنت أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط ، فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال : يا غلام هل من لبن ؟ قلت : نعم ، ولكني مؤتمن " الحديث وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعي في حديث البراء لأن ذاك قيل له : " هل أنت حالب ؟ فقال : نعم " وهذا أشار بأنه غير حالب ، وذاك حلب من شاة حافل وهذا من شاة لم تطرق ولم تحمل ، ثم إن في بقية هذا الحديث ما يدل على أن قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه : " ثم أتيته بعد هذا فقلت : يا رسول الله علمني من هذا القول " فإن هذا يشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود ، وإسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان ، فبطل أن يكون هو صاحب القصة في الهجرة ، والله أعلم .

قوله : (فشرب حتى رضيت)

وقع في رواية أوس عن خديج عن أبي إسحاق " قال أبو إسحاق فتكلم بكلمة والله ما سمعتها من غيره " كأنه يعني قوله : " حتى رضيت " فإنها مشعرة بأنه أمعن في الشرب ، وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان .

قوله : (قد آن الرحيل يا رسول الله)

أي دخل وقته ، وتقدم في علامات النبوة " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألم يأن للرحيل ؟ قلت : بلى " فيجمع بينهما بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فسأل ، فقال له أبو بكر : بلى ، ثم أعاد عليه بقوله " قد آن الرحيل " قال المهلب بن أبي صفرة : إنما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ في زمن **المكارمة** ، ولا يعارضه حديثه " لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " لأن ذلك وقع في زمن التشاح ، أو الثاني محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعي هل أنت حالب ؟ فقال : نعم ، كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك ؟ فقال : نعم أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك والإذن في الحلب على المار ولابن السبيل ، فكان كل راع مأذونا له في ذلك . وقال الداودي : إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ، ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم " وأبعد من قال : إنما استجازه لأنه مال الحربي ، لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم . وقد تقدم شيء من هذه المباحث في هذه المسألة في آخر اللقطة ، وفيها الكلام على إباحة ذلك للمسافر مطلقا . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : خدمة التابع الحر للمتبوع في يقظته والذب عنه عند نومه ، وشدة محبة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ، وفيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب ، وفيه استصحاب آلة السفر كالإداوة والسفرة ولا يقدح ذلك في التوكل ، وستأتي قصة سراقة في الهجرة مستوفاة إن شاء الله تعالى ، وأوردها هنا مختصرة جدا وفي علامات النبوة أتم

(تنبيه) :

أورد الإسماعيلي هذا الحديث عن أبي خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ البخاري فيه فزاد في آخره " ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى أتينا المدينة ليلا ، فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه " فذكر القصة مطولة ، وسأذكر ما فيها من الفوائد في " باب الهجرة " إن شاء الله تعالى .

قوله : (تريحون بالعشي ، تسرحون بالغداة) هو تفسير قوله تعالى : (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) وهو تفسير أبي عبيدة في " المجاز " وثبت هذا في رواية الكشميهني وحده ، والصواب أن يثبت في حديث عائشة في قصة الهجرة فإن فيه " ويرعى عليها عامر بن فهيرة ويريحهما عليهما " فهذا هو محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البراء فلم يجر فيه لهذه اللفظة ذكر ، والله تعالى أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٨/١٠

"٥٠٢٦ - قوله (جبلة)

بفتح الجيم والموحدة الخفيفة .

قوله (ابن سحيم)

بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء .

قوله (أصابنا عام سنة)

بالإضافة أي عام قحط ، وقع في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة " أصابتنا مخمصة " .

قوله (مع ابن الزبير)

يعني عبد الله لما كان خليفة ، وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ "كنا بالمدينة في بعض أهل العراق " .

قوله (فرزقنا تمرا)

أي أعطانا في أرزاقنا تمرا ، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقدا إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت .

قوله (ويقول لا تقارنوا)

في رواية أبي الوليد في الشركة " فيقول لا تقرنوا " وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده .

قوله (عن الإقران)

كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ " القرآن " وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة " الإقران " قال القرطبي : ووقع عند جميع رواة مسلم " الإقران " وفي ترجمة أبي داود " باب الإقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة ، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب ، قال الفراء : قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن ، وإنما يقال أقرن لما قوي عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) قال : لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك ، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور . قلت : لكن يصير أعم منه . والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة ، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة ، وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ، ووقع في رواية الشيباني الإقران ، وفي رواية مسعر القران .

قوله (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه)

أي فإذا أذن له في ذلك جاز ، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر .

قوله (قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر)

هو موصول بالسند الذي قبله ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللإسماعيلي ، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله " الإقران ، قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه " وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة " أرى الإذن من قول ابن عمر " أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته ، قال شعبة " إلا أن يستأذن أحدكم أخاه " هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال " عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر " والمحفوظ " جبلة بن سحيم " كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا : وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحاق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة ، فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه " نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه " وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج ، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ " نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك " والقول فيها كالقول في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ " من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم ، فإن أذنوا فليفعل " وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا " وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابي "كنا نفعل في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم كذا " له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه " فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى ، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند ، فأخرج النسائي من طريق مسعر عن صلة قال " سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لا تقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك " ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وفقه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه ، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير في النهاية : إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطيبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في " مسند البزار " من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه "كنت نهيتكم عن القران في التمر ، وأن الله وسع عليكم فاقرنوا " فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا ، قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر ، إلا أن الخطب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل

المصالح الدنيوية فيكفي فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي ، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع **المكارمة** في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في " ذيل الغريبين " عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

(تنبيه) :

في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي : حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم ، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى ، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء ممن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقيل بالوضع ، وقيل بالرفع إلى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فملكهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين ، وعلى الثاني يجوز أن يقرن ؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل **المكارمة** لا التشاح ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء ، ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم .." (١)

"البيوع

٢٧٣. كل ما لا يقدر على تسليمه . أي تمكين المشتري منه . فلا يجوز بيعه له ولا يصح، إلا أن يكون المانع تعلق حق الغير، فيتوقف على رضاه.

٢٧٤. كل نجس لا يمكن تطهيره وعين لا منفعة فيها أو حرم الشرع بعض المقصود منها فلا يجوز بيعه.

٢٧٥. كل عين مقصودة فالجهل بها مبطل للبيع بخلاف غير المقصودة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٣٥٥

٢٧٦. كل عقد مبني على **المكايسة** فشرطه معرفة القدر ولا يجوز جهله جملة وتفصيلا، بخلاف أحدهما، ما لم يمنع مانع، إلا بيع المعمر أو ورثته العمرى من المعمر أو ورثته والثمرة المأبورة لمشتري الأصل، ومال العبد يشتريه المبتاع بعد الصفقة، قاله ابن الفخار.

٢٧٧. كل مبيع صحيح هلك قبل قبضه فمن المشتري، إلا ما بيع على صفة أو تقدم رؤية أو خيار أو بقي فيه حق توفية أو ترك في الشجر للطيب أو حبس في الثمن عند ابن القاسم خلاف مذهب مالك في الكتاب.

٢٧٨. كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع ضمنه بقيمته يوم قبضه.

٢٧٩. كل شيء فقبضه ما يقتضي اختصاص القابض فيه ورفع يد المقبض عنه عرفا.

٢٨٠.." [1]

" النوع السادس فساد الموضوع

هو اعتراض صحيح

ومثاله ما قاله أصحاب أبي حنيفة في مسألة النية في الوضوء

طهارة فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة فيقال لهم هذا الدليل فاسد الوضع فإن الطهارة في الشريعة من أجل القرب وأعظم العبادات والعبادات والقرب مبنية علة وجوب النية بالقصد إلى المتقرب إليه والاسلاف في الثواب عنده وفساد الوضع قريب من تعليق ضد المقتضى وذلك بين في آداب النظر

النوع السابع في فساد الاعتبار

وذلك مثل أن يقول من ينفي نكاح التفويض

عقد معاوضة فلا يجوز تفويضه إلى الغير أصله البيع فنقول هذا الاستدلال فاسد الاعتبار فإن النكاح لا يجوز أن يحمل على البيع في باب العوض ولأنه يجوز السكوت عنه في النكاح ولا يجوز السكوت عنه في البيع ولأن النكاح مبني على **المكارمة** والبيع مبني على المشاحة و **المكايسة** ونشأ الكلام من هذا الاعتراض وبني عليه

النوع الثامن الفرق

وهو اعتراض صحيح يجمع أربع اعتراضات وهو يبرز الفقه ويبين ويثير الدليل ويخص العلة مثاله أن يقول علماؤنا

---

(١) الكليات الفقهية للمقري، ص/٣٦

في أن المسلم لا يقاد منه للذمي منقوص بالكفر فلا يكافي دمه دم المسلم كالمستأمن ." [1]

"عند السلف دراهم وازنة قالوا لان ذلك على وجه **المكايسة** والتجارة وهذا على وجه المعروف قيل لهم فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة انما وجه المعروف لو اعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط كان بينهما فاما ان يقول له خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الردية الناقصة فليس هذا على وجه المعروف ولكنه اعطاه دراهم اوزن من دراهمه لمكان قرضه اياه الذي اقرضه

". [2]

"المراد من هذا أن البيع في اصطلاح الفقهاء يقع على مبادلة لأنه قال: معاوضة أي مبادلة المال بالمال بقصد التمليك ، فهناك مبادلة المال بالمال لا يقصد بها التمليك ، ومن أمثلة ذلك: القرض ، فإن الإنسان إذا اقترض من أخيه مائة ريال مثلا فإنه يرد عند انتهاء الأجل مائة أخرى، هي عوض عن المائة الأولى ، فحينئذ حصلت معاوضة مال بمال ، لكنه لا يقصد في القرض التمليك ، ومن هنا أضاف بعض العلماء إلى هذا التعريف قولهم: تمليكا ، وبعضهم فصل فقال تملكا بالنسبة لك، وتمليكا بالنسبة للغير ، فأنت إذا بعت سيارة مثلا بعشرة آلاف تقصد أن تملك العشرة الآلاف وأن تملك السيارة ، ولو بعت مزرعة أو عمارة بمائة ألف قصدت أن تملك المائة ألف وأن تملك العمارة أو السيارة أو غير ذلك .

إذا البيع يقوم على التملك والتمليك ، هذا بالنسبة لتعريف الحنفية والشافعية والحنابلة متقارب للبيع ، الحنفية قالوا :مبادلة المال بالمال بالتراضي كما في الكنز، فقالوا: مبادلة المال بالمال بالتراضي الباء للمصاحبة أي مصحوبا بالرضا ، وذلك لأن الله يقول : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ فأضافوا قيد الرضى ، وهذا ميزة من مميزات تعريف الحنفية –رحمهم الله- .

الشافعية قالوا : مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا .

الحنابلة قالوا : معاوضة المال بالمال هذه التعاريف كلها متقاربة، والمعنى فيها واحد وإن كان بعضهم أضافوا قيد التمليك، فامتازت تعريف الحنابلة والشافعية بإضافة التمليك لإخراج عقد القرض ، وكذلك امتاز تعريف الحنفية بإضافة قيد التراضي .

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/١٤٢

(٢) الحجة، ٢/٦١٢

أما المالكية فقد عرفوا البيع بقولهم : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة **ذو مكايسة** ، هذا التعريف عند المالكية هو معنى التعريف عند الشافعية والحنابلة والحنفية –رحمة الله على الجميع– .." [1]

"هذه المذاهب الأربعة المنسوبة لأهل السنة هي التي كتب لها البقاء إلى الآن، وقد كان معها وقبلها مذاهب فقهية كثيرة اندثرت : كمذهب سفيان الثوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة ، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام والأندلس، ومحمد بن جرير الطبري وأبي ثور ببغداد ، وداود بن علي الأصفهاني الظاهري بكثير من الأمصار، وهذا الأخير كان هو الرابع بدل الحنبلي كما قال المقدسي في "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" ، وهو من أهل القرن الرابع، وكان الحنابلة يسمون أهل الحديث يومئذ، بل إن المذهب الظاهري عد هو الخامس، واستمر كذلك إلى القرن الثامن كما في " ديباج ابن فرحون " ،ومعلوم أنه كان له نفوذ وظهور بالأندلس وبالمغرب على الخصوص أيام الدولة الموحدية، لأن هذه الدولة كانت ظاهرية،فكانت تؤيد هذا المذهب وتناصره، ثم درس ولم يبق إلا الأربعة إلى مذاهب أخرى من أهل البدع بقي منها إلى الآن :الشيعة الإمامية الاثناعشرية الجعفرية الروافض، و الإباضية من الخوارج ، و الزيدية ، أما الإسماعيلية فطوائفها تزعم الانتماء إلى الإسلام، وهم كثيرون : كالنصيرية بسوريا، و البهرة بالهند و النزارية الأغاخانية بالهند وباكستان، و **المكارمة** باليمن وهم موجودون مع الأسف حتى بالمدينة إلى الآن،ويسمون بالنخاولة، ولهم حي هناك بالقرب من قباء ، ولهم مستشفيات ومدارس،وهم ينطوون على أفكار وعقائد خبيثة لا تتمشى مع الإسلام أبدا، فالحق أنهم خارجون عن الإسلام . وأقدم المذاهب السنية : الحنفي: هو أوسعها انتشارا إلى الآن بالعراق ومصر والروم(يعني الترك) والهند والسند و بلخ و بخارى و فرغانة وغيرها من بلاد العجم، وله وجود بشمال إفريقية إلى الآن في الجزائر ،وفي تونس، وفي ليبيا بقلة ، ما عدا المغرب، فإنه لا يوجد فيه حنفية إلا المالكية، لأن الحنفية كان وجودهم تابعا للحكم العثماني التركي ،وهؤلاء العثمانيون الأتراك لم يحتلوا المغرب، ولم يدخلوه." [2]

"ر : جهاد ف ٣١).

إكرام الضيف :

٦ – رغب الإسلام في كرامة الضيف وعدها من أمارات صدق الإيمان ، فقد ورد عن أبى هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٢٠٤

(٢) اصول المذاهب، ص/٤

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »(١).

---

(١) – صحيح البخارى(٦٠١٨) ومسلم (١٨٢)
وفي المنتقى – شرح الموطأ – (ج ٤ / ص ٣٣٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه على ما تقدم من أن هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه والضيافة من سنن المرسلين وأول من ضيف الضيف إبراهيم عليه السلام قال الله تبارك وتعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين فوصفهم بأنهم أكرموا ، وهي واجبة عند الليث بن سعد يوما وليلة وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك بالكرامة فقال : فليكرم ضيفه ولم يقل : فليقضه حقه والإكرام ليس بواجب وقد يتعين وجوبها في مواضع للمجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك إن لم يضيف وتكون واجبة على أهل الذمة العامرين لأرض العنوة إن شرط ذلك عليهم وقد . روى عقبة بن عامر : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم لا يقروننا فماذا ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي يحتمل – والله أعلم – أن يكون هذا في أول الإسلام لمن كان يجتاز غازيا على أهل عهد ممن لم يكن يقدر على استصحاب الزاد إلى رأس مغزاته ولا يصل إلى الغزو والجهاد الذي تعين فرضه ووجوبه إلا بالقرى في الطريق ويحتمل أن يكون ذلك بعد أن افتتحت خيبر وغيرها من بلاد العنوة إن كان شرط ذلك على أهلها وأما أهل الحضر فقوله قال مالك رحمه الله ليس على أهل الحضر ضيافة وقال سحنون الضيافة على أهل القرى وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد منزلا وهو الفندق وإنما أراد بذلك أنه يتأكد الندب إليه ولا يتعين على أهل الحضر بعينه على أهل القرى لمعان أحدها أن ذلك يتكرر على أهل الحضر فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها وأهل القرى يندر ذلك عندهم ويقل فلا تلحقهم بذلك مشقة والوجه الآخر أن المسافر يجد في الحضر من المسكن والطعام وغير ذلك ما يحتاج إليه فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة وأما في القرى الصغار فلا يجد ما يحتاج إليه فهو كالمضطر إلى من يضيفه وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر ترداد الناس عليها حكم الحضر ، والله أعلم وأحكم ، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان

وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة ، أو بينه وبينه معنى يقتضي المواصلة والمكارمة فحكمه في الحضر وغيره سواء ، والله أعلم وأحكم .." [(١)]

"ص -٤٧٨-...لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة الانفراد، فاستقرت الحال فيها على وجه استقرارها في اجتماع المأمور به مع المنهي عنه؛ فاستويا في تنافي الأحكام لأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، واجتماعهما يؤدي إلى الامتناع كما مر؛ فامتنع ما كان مثله.

وأصل هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف١؛ لأن باب البيع يقتضي المغابنة و المكايسة ، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع؛ فخرج السلف عن أصله؛ إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب نسيئة، فرجع إلى أصله المستثنى٢ منه من حيث كان ما استثنى منه وهو الصرف٣ أصله المغابنة و المكايسة ، و المكايسة فيه وطلب الربح ممنوعة، فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع؛ امتنع من وجهتين٤:

إحداهما: الأجل الذي في السلف.

والأخرى: طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة أنه لم يضم إلى البيع إلا وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى.

وعلى هذا يجري المعنى في إشراك المكلف في العبادة غيرها مما هو مأمور به؛ إما وجوبا، أو ندبا، أو إباحة٥ إذا لم يكن أحدهما تبعا٦ للآخر،

---

١ مضى تخريجه "ص٤٦٨".

٢ في "ط": "مستثنى منه".

٣ صوابه البيع، وقوله: "و المكايسة فيه"؛ أي: في السلف. "د".

٤ في "د": "جهتين".

٥ لا يظهر عطفه على ما قبله إلا على اصطلاحه في المسألة قبلها. "د".

٦ كالتبرد والنظافة وإيقاظ الحواس مع رفع الحدث بالوضوء والغسل، وكالحمية مع العبادة بالصوم، والصحة

---

(١) الخلاصة في شرح حديث الولي، ص/١٣٩

مع تأدية الفريضة في السفر للحج، وهكذا مما كان شأنه التبعية للعبادة في القصد، وقد تقدم له الخلاف بين ابن العربي والغزالي في خروج العبادة عن الإخلاص وعدمه، بناء =." (١)

"(الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات) كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب **المكايسة** ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل : المسألة الأولى القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض ولذلك تجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضدا وناصرا لمن بذل له العوض ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها والأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة s." (٢)

"(الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات) الأرزاق والإجارات وإن اشتركا في أن كليهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير إلا أنهما افترقا من جهة أن باب الأرزاق دخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد عن باب الإحسان والمسامحة وأدخل في باب المعاوضة و **المكايسة** والمغابنة وذلك أن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة فإذا عرضت مصلحة أخرى أعظم من تلك المصلحة تعين على الإمام الصرف فيها وترك الأولى فلذلك اختص كل واحد منهما بأحكام لا تثبت للآخر يظهر لك تحقيقها بست مسائل (المسألة الأولى) القيام بالقضاء من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها من حيث إنه يجب على القضاة أن يكون لهم عليه أرزاق من بيت المال إجماعا إعانة لهم على القيام بالواجب من بيت المال لأن الأرزاق من حيث إنها معروف لا معاوضة كما علمت بجواز دفعها وقطعها وتقليلها وتكثيرها وتغييرها بل يتعين على

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٣/٣٩

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤١/٤

الإمام إذا عرضت مصلحة أعظم أن يصرف الأرزاق فيها ويقدمها على مصلحة القضاء وورثتهم لا يستحقونها ولا يطالبون بها ولا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه والإجارة من حيث إنها معاوضة لا معروف كما علمت تخالف ذلك فيشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها ويستحق الأجرة فيها الوارث ويتعين نفعها للأخذ بعينها من غير زيادة ولا نقص ولا تجوز في القيام بالقضاء إجماعا بل ولا في كل ما." (١)

"من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على وظيفة ولم يقم بها واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له أخذه وللإمام أن يطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول ولو كان وقفا ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه فهذا أيضا يميز لك الأرزاق من باب الأوقاف والإجارات ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة ولا يجوز في إمامة الصلاة الإجارة على المشهور من مذهب مالك رحمه الله ويجوز الأرزاق والوقف وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة فيقول إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناء على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة وليس الأمر كما ظنه بل الأرزاق مجمع على جوازها لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنه **عقد مكايسة** ومغابنة فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وأجرا الصلاة له فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان والأرزاق ليس بمعاوضة." (٢)

"جوازه ومنعه وهو مشهور مذهب مالك لأن الإجارة **عقد مكايسة** ومغابنة ومن باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد لأن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وأجر الصلاة للإمام فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان وتناول الأرزاق على الإمامة مجمع على جوازه لأنها من باب المعروف كما مر لا من باب الإجارة كما ظنه كثير من الفقهاء فقال إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة في الصلاة بناء على القول بجواز الإجارة عليها وتورع عن تناوله

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤٢/٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤٥/٤

بناء على الخلاف في جواز الإجارة عليها ولم يفهم أن جواز الأرزاق عليها كجواز الوقف عليها بدون أدنى خلاف إذ الرزق ليس بمعاوضة ألبتة وكيف يكون كذلك وقد أجازوا تناوله في أضيق المواضع الذي تمتنع فيه المعاوضة قطعا وهو القضاء والحكم بين الناس فحينئذ لا ورع في تناول الأرزاق على الإمامة من هذا الوجه وإنما الورع في أنه لا يجوز أن يتناول الرزق أو الوقف إلا إذا قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق أو الواقف في شرطه قلت ومنها إلى آخر ما مر في الأرزاق على القضاء كما هو الظاهر فانظر ذلك وحرر .." (١)

"(الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه) اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد فلذلك اختصت العقود التي لا يجوز أجتماعها مع البيع كالإجارة بخلاف الجعالة للزوم الجهالة في عمل الجعالة وذلك ينافي البيع والإجازة مبنية على نفي الغرر والجهالة له وذلك موفق للبيع ولا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في **المكايسة** في العوض المعوض بالمسامحة في النكاح والمشاحة في البيع فحصل التضاد ، والصرف مبني على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع فضاد البيع الصرف والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة وذلك مضاد للبيع والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض فهو صرف غير ناجز وفي الشركة مخالفة الأصل والبيع على وفق الأصول فهما متضادان وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع فهذا وجه الفرق .

s." (٢)

"أما تضاد الجعالة للبيع فمن جهة لزوم الجهالة في عملها ولزوم عدمها في عمله وأما تضاد النكاح له فمن جهة لزوم المسامحة في البيع دون النكاح فتجوز فيه **المكايسة** في العوض والمعوض بالمسامحة ويكون حاصل الصور العقلية أربعا وستين من ضرب ثمانية في مثلها المكرر منها ست وثلاثون والباقي ثمان وعشرون لأنك تأخذ كل واحد مع ما بعده يبلغ ذلك العدد فليفهم .

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤٩/٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤١٤/٥

وأما تضاد الصرف له فمن جهة بناء الصرف على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع وأما تضاد المساقاة والقراض له فمن جهة أن فيهما الغرر والجهالة كالجعالة بخلاف البيع وأما تضاد الشركة له فمن جهة أنه على وفق الأصول وفي الشركة مخالفة الأصول وأما تضاد القراض له فلقول الخرشي الذي يفيده كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وفي البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق إنه الأشبه بظاهرها .

ا هـ يعني أن الأرجح في القرض الفسخ إذا وقع التصديق في المقرض بفتح الراء وفي البيع لأجل الأرجح عدمه إذا وقع التصديق في المبيع ومما ذكر يعلم وجه تضاد أحكام كل مما عدا البيع من العقود السبعة المذكورة لأحكام الآخر منها نعم القراض والمساقاة والجعالة وإن علم مما ذكر اتحادها في جواز الغرر والجهالة إلا أنه يعلم من أبوابها أن عقد المساقاة لازم ولا ينعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ ساقيت وعند سحنون." (١)

"ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان وذلك كثير في الشريعة وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع والنكاح سبب شرع للتناسل **والمكارمة** والمودة فمن قال بشرعيته في صورة التعليق قبل الملك فقد التزم شرعيته مع انتفاء حكمته فكان يلزم أن لا يصح عليها العقد ألبتة لكن العقد صحيح إجماعا فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد .

وأما وجوب نصف الصداق وتبعيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد فأمور تابعة لمقصود العقد لا أنها مقصود العقد فلا يشرع العقد لأجلها فحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده ، وهذا موضع مشكل على أصحابنا فتأمله ، وقد ظهر لك أيضا بما تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذمم وبين ما لا يترتب (وأما) تهويل الشافعية بقولهم الطلاق حل والنكاح عقد والحل لا يكون قبل العقد وبما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خرجه الترمذي ﴿ لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ﴾ (فالجواب

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٥/٤١٦

) أن الطلاق لم نقل به في غير عقد ؛ لأنا لم نقل بلزوم الطلاق إلا بعد حصول العقد لا قبله فما قلنا بالحل إلا بعد العقد وهو الجواب عن الحديث فإن طلاق ابن." (١)

"قبله فما قلنا بالحل إلا بعد العقد فطلاق ابن آدم وعتقه إنما وقعا فيما ملكه والمتقدم إنما هو التعليق وربط الطلاق والعتاق بالملك إلا نفس الطلاق والعتاق ا هـ .

وقال حفيد ابن رشد في بدايته سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق أي والعتاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أي والعتاق أم ليس ذلك من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية أي ولا العتاق بغير المملوك بالفعل ، ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع أي الطلاق بالأجنبية أي والعتاق بغير المملوك ا هـ .

قال الأصل وبكثرة اعتبار الشرع قاعدة أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم الحكمة وبعبارة أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع كما شرع التعذيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذلة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العوضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان ، وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة وذلك أن النكاح سبب شرع للتناسل **والمكارمة** والمودة فمن قال بشرعيته أي النكاح في صورة تعليق طلاق الأجنبية قبل الملك فقد التزم شرعيته أي." (٢)

"مواضع : الهبة والميراث على اختلاف والاستهلاك والقرض والصكوك ، وهي أعطيات الناس من بيت المال واختلف في طعام أهل الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة الأول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفترق العقدان في أجل أو مقدار أو غيرهما ؛ لأن ذلك يشعر ب **المكايسة** ، ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم الجميع نظرا للنقل والمعاوضة فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين .

s." (٣)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٥/٦

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٩/٦

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٧٧/٦

"عن بيع الطعام حتى يستوفى ﴾ فإن مفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى وبقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ لكن يرد على تأكيده بمفهوم الحديث أن الحديث خاص بالطعام والأحاديث الأربعة التي استدل بها الخصوم أعني الشافعية والأحناف عامة في الطعام وغيره والقاعدة الأصولية أن اللفظ العام لا يخصص بذكر بعضه إذ من شرط المخصص أن يكون منافيا ولا منافاة بين الجزء والكل ولا يستقيم الاعتماد في تخصيص تلك الأحاديث على عمل أهل المدينة ؛ لأن الخصم لا يسلم أنه حجة فضلا عن أن يكون مخصصا للأدلة ويرد على تأكيده بالآية أن الآية أعم من الأحاديث الأربعة والقاعدة الأصولية أن الخاص مقدم على العام عند التعارض قال الأصل وهما إيرادان صحيحان متجهان لا يحضرني عنهما جواب فتأمل عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده هذا ما يتعلق باشتراط القبض في خصوص البيع .

وأما غيره من سائر التصرفات فقال صاحب الجواهر لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع ا هـ .

وقال العبدي يجوز الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع الهبة والميراث والاستهلاك والقرض والصكوك وهي أعطيات الناس من بيت المال واختلف في طعام أهل الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة الأول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفترق العقدان في أجل أو مقدار أو غيرهما ؛ لأن ذلك يشعر ب **المكايسة** ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم الجميع نظرا للنقل والمعاوضة ا هـ ." [1]

وقال الحفيد في البداية والعقود تنقسم إلى قسمين قسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات وقسم يكون بمعاوضة وهو ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) يختص بقصد المغابنة و **المكايسة** وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره (والقسم الثاني) لا يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض (والقسم الثالث) ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والإقالة والبتولية وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام أن ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه ، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد من العلماء وأن ما كان خالصا للرفق أعني القرض فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع والجعل فقال يجوز بيعها قبل القبض وأن العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركة والإقالة إذا وقعت على وجه

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٣٨١

الرفق من غير أن يكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض وتجوز الإقالة عندهما ؛ لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه وإنما استثنى." (١)

."

(المسألة الثانية) في بيان علة تحريم جر السلف النفع للمسلف وذلك أن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا ترجيحا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا ، وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقا بالعباد كمصلحة السواك فقال عليه السلام ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﴾ ، وقد بسطت هذه المسألة في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت ، وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب يدلك على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها للمحرم ، ومعارضة مفسدة التحريم تقتضي أن يكون مصلحة إيجاب ، بل أعظم من أصل الإيجاب فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح فتقديم هذه المصلحة يقتضي عظمها على أصل الوجوب فإذا وقع القرض ل يجر نفعا بطلت مصلحة الإحسان ب **المكايسة** فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيترتب عليها التحريم ، ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وواقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض وهو دون الأول في التحريم .

s." (٢)

"(المسألة الثانية في بيان علة تحريم جر السلف النفع للمسلف وذلك أن الله تعالى شرع السلف قربة للمعروف ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا ترجيحا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا) قلت ما قاله من أن القرض مستثنى من الربا المحرم ليس بمسلم ولا بصحيح فإن الربا لغة الزيادة ولا زيادة في المثال الذي ذكره والربا شرعا الممنوع والقرض ليس بممنوع وإنما وقع الخلل من جهة اعتقاد أن دينارا بدينار إلى أجل ممنوع مطلقا والأمر ليس كذلك ، بل ذلك ممنوع

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٨٢/٦

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٠٤/٦

على وجه البيع الذي شأنه عادة وعرفا **المكايسة** والمغابنة ، وليس بممنوع على وجه القرض الذي شأنه المسامحة **والمكارمة** فهما أصلان كل واحد منهما قائم بنفسه ، وليس أحدهما أصلا للآخر ، فيكون مستثنى منه قال (وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات) قلت ما قاله في ذلك مبني على ذلك الاعتقاد فهو غير صحيح قال (ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقا بالعباد إلى قوله ، وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب) قلت ما قاله من أن مصلحة السواك تقتضي الإيجاب مشعر بأن المصالح والمفاسد أوصاف ذاتية للموصوف بها وذلك رأي الفلاسفة والمعتزلة ، وليس رأي الأشعرية وأهل السنة فإن أراد ذلك فهو خطأ وإن كان أراد غير ذلك فلفظه غير موافق لمراده .

قال (ويدلك على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها للمحرم." [١]

"ومعارضة مفسدة التحريم تقتضي أن تكون مصلحة إيجاب ، بل أعظم من أصل الإيجاب فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح فتقديم هذه المصلحة عظمها على أصل الوجوب) قلت قد تبين أن لا معاوضة لأنها أصلان متغايران وعلى تقدير المعارضة فقوله أن المعارضة هنا تدل على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب دعوى ولا حجة عليها إلا ما يتوهم من أن المصالح أوصاف ذاتية وما قاله من أن تلك المصلحة أعظم مما يقتضي الإيجاب من فحش الخطأ ويا ليت شعري ما تقتضي المصلحة التي هي فوق ما يقتضي الإيجاب وهل فوق الإيجاب رتبة هي أعلى منه هذا كله تخليط وفي مهواة الاعتزال والتفلسف توريط .

قال (فإذا وقع القرض ليجر نفعا بطلت مصلحة الإحسان ب **المكايسة** فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم به الربا فيترتب عليها التحريم) قلت إذا دخل غرض انتفاع المسلف بطلت حقيقة السلف كما قال ولا مدخل للمعارضة هنا ؛ لأنهما أصلان متغايران على ما سبق قال (ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وأوقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض وهو دون الأول في التحريم) قلت في ذلك نظر وما قاله في المسألة الثالثة حكاية أقوال وتقسيم لا كلام معه فيه وما قاله بعدها إلى آخر الفرق صحيح ، وكذلك ما قاله في الفرق بعده." [٢]

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٠٥/٦

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٠٦/٦

"(الشرط الثاني) السلامة من السلف بزيادة فلا يجوز أن تسلم شاة في شاتين متقاربي المنفعة ؛ لأن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف والإحسان حتى صار أصلا قائما بنفسه غير البيع بحيث اندفع دينار لأخذ عوضه دينارا لأجل إن كان على وجه القرض كان من شأنه عادة وعرفا المسامحة **والمكارمة** فلا يكون ممنوعا وإن كان على وجه البيع كان من شأنه عادة وعرفا **المكايسة** والمغابنة ، فيكون ممنوعا فإذا دخل السلف غرض انتفاع المسلف بطلت حقيقته التي هي قصد المعروف والإحسان قربة لله تعالى وآل الآمر إلى حقيقة قصد **المكايسة** والمغابنة فيترتب عليها التحريم وضابط هذا الشرط ما قاله أبو الطاهر من أن المسلم فيه إن خالف الثمن جنسا ، ومنفعة جاز لبعد التهمة أو اتفقا امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله ، فيكون قرضا بلفظ السلم فيجوز ، وإذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وإن دارت بين الاحتمالين فكذلك لعدم تعين مقصود الشارع فإن تمحضت للقابض فالجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وهاهنا اشترط الدافع رد المثل فهو غرض له وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف والمنع ؛ لأن مقصود الأعيان منافعها وإن اختلفت المنفعة دون الجنس جاز لتحقق المبايعة .." (١)

."

(المسألة الخامسة) في الشرط التاسع وهو منع السلم الحال ومنعه أبو حنيفة وابن حنبل وجوزه الشافعي رضي الله عنهم أجمعين احتج الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿ : وأحل الله البيع ﴾ ؛ ولأنه عليه السلام ﴿ اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة ، فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للأعرابي إني لم أجد التمر فقال الأعرابي واغدراه فاستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقا وأعطاه ﴾ فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهو السلم الحال وبالقياس على غيره من البيوع وبالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيها الأجل ؛ ولأن السلم إذا جاز مؤجلا فليجز منجزا بطريق الأولى ؛ لأنه أنفى للغرر والجواب عن الأول أنه مخصوص بقوله عليه السلام ﴿ : من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم ﴾ وهو أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب ، وعن الثاني إن صح ، فليس يسلم ، بل وقع العقد على تمر معين موصوف فلذلك قال لم أجد شيئا ، والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك لتيسره بالشراء ، لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اقترض له تمرا آخر ؛ ولأنه أدخل الباء على التمر ، فيكون ثمنا لا مثمونا ؛ لأن الباء من خصائص الثمن ، وعن الثالث أن البيع موضوع للمكايسة ، والتعجيل يناسبها والسلم موضوعه الرفق

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٤٠٨

والتأجيل يناسبه والتعجيل ينافيه ويبطل مدلول الاسم بالحلول في السلم ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في **المكايسة** بالتأجيل ، ولم تصح." [1]

"(الشرط التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال عند أبي حنيفة بلا خلاف عنه في ذلك ، وكذا عند ابن حنبل وعلى ظاهر مذهب مالك والمشهور عنه ، وقد قيل إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال وبه قال الشافعي محتجا رضي الله عنه أولا بقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وثانيا بأنه عليه الصلاة والسلام ﴿ اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر الذخرة .

فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للأعرابي إني لم أجد التمر فقال الأعرابي واغدراه فاستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقا وأعطاه ﴾ فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهو السلم الحال وثالثا بالقياس على غيره من البيوع ورابعا بالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيها الأجل وخامسا بأن السلم إذا جاز مؤجلا فليجز منجزا بطريق الأولى لأنه أنفى للغرر وجواب الأول أن قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم ﴾ أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب وجواب الثاني إنا لا نسلم أنه سلم كيف ، وقد وقع العقد على تمر معين موصوف إذ لا يقال في الذي في الذمة لم أجد شيئا لتيسره بالشراء لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اقترض له تمرا آخر على أنه أدخل الباء على التمر ، فيكون ثمنا لا مثمونا ؛ لأن الباء من خصائص الثمن وجواب الثالث والرابع والخامس أن الثابت فيها التباين لا الشركة ولا يصح قياس بدونها أما في الثالث والرابع فبوجهين الوجه الأول موضوع البيع **المكايسة**." [2]

"والتعجيل يناسبها وموضوع السلم الرفق والتأجيل يناسبه والوجه الثاني أن التعجيل ينافي موضوع السلم وبه يبطل مدلول الاسم والتأجيل لا ينافي موضوع البيع ولا يبطل به مدلول الاسم فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في **المكايسة** بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السلم في الرفق بالتعجيل .

وأما في الخامس فلأن الأولوية فرع الشركة والرفق الذي يحصل بالتأجيل لا يحصل بالحلول فكيف يقول بطريق الأولى على أنا وإن سلمنا حصول الرفق بالحلول أيضا لا نسلم عدم الغرر مع الحلول ، بل الحلول في السلم غرر ؛ لأنه إن كان فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل بعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر ، وهذا هو الغالب ؛ لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر فيمتنع قوله أن جوازه بطريق الأولى ،

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٤١٥

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٤١٧

وهذا الكلام في هذا القياس عزيز فإن الشافعية يظنون بهذا القياس أنه قطعي أنه يقتضي الجواز بطريق الأولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعي رضي الله عنه وقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفى للغرر ، بل أوجد للغرر ، ثم نقول هو أحد العوضين في السلم فلا يقع إلا على وجه واحد كالثمن على أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه نعم وذهب اللخمي من أصحابنا إلى التفصيل في ذلك فقال إن السلم في المذهب يكون على." (١)

"وبالجملة قال البناني على عبق إن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض ، وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء ، ولا يصح بكل اعتبار القول بأن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه ، ولا يصح أن يسلم فيه كما في التوضيح ، ويؤيده قول ابن عرفة دفع متمول إلخ .

وأما مسألة قرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله ، ومسألتنا قرض وبيات وحفنات فغير واردة لأن الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه ، والاختلاف من حيث الوصف لا يضر ا هـ .

قال كنون ، وقال البناني ويؤيده قول ابن عرفة إلخ لأنه جعله معاوضة ، وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا ، والقرض نفس بيع كما ذكره غير واحد إلا أنه مبني على غير **المكايسة** فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه أي كلحم الأضحية ا هـ .

ولا يرد على قول خليل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ا هـ العين لأنه يسلم فيها عند عبد الوهاب وعياض والباجي خلافا لابن عرفة ا هـ .

وعلى هذا قول الأصل وسلمه ابن الشاط القرض وإن كان نفس بيع إلا أنه خولف فيه ثلاث قواعد شرعية (القاعدة الأولى) الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام (والقاعدة الثانية) المزابنة ، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات (والقاعدة الثالثة) بيع ما ليس عندك في المثليات ، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف ا هـ .

حتى قال صلى الله." (٢)

"(الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من **المكارمة** وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك) اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان (القسم الأول) : ما وردت به نصوص الشريعة

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤١٨/٦

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٣٣/٦

من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول ، وأن لا يجلس على تكرمة أحد إلا بإذنه أي على فراشه ، ولا يؤم في منزله إلا بإذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يؤمن أحد أحدا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ﴾ ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه (القسم الثاني) ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف ؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتعين فعله لتجدد أسبابه ؛ لأنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل الله – تعالى – حكما في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ، ولا فرق بين أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدا والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت." (١)

"(الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من **المكارمة** وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك) وهو أن ما يباح من إكرام الناس قسمان ما وردت به نصوص الشريعة وما لم ترد به نصوصها ، ولا كان في السلف ولكن تجددت في حصرنا أسباب اعتباره بمقتضى قواعد الشرع فتعين فعله ، وهذا هو مراد عمر بن عبد العزيز بقوله : تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور .

إذ معناه أنهم يحدثون أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك ؛ لأنها شرع متجدد بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم ، ولكن تأخر الحكم لتأخر سببه ، ولا يقتضي وقوع الحكم عند وقوع سببه تجديد شرع لم يكن في زمن الصحابة ألا ترى أن الله – تعالى – لو أنزل حكما في اللواط من رجم وغيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة رضوان الله – تعالى – عليهم ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ، ولا فرق أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع ، وما خرج عن هذين القسمين هو ما لا يباح من إكرام الناس .

وذلك أن ما وردت نصوص الشرع به من إكرام الناس هو نحو ما هو مبسوط في كتب الفقه من إفشاء

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤١٣/٨

السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول ، وأن لا يجلس على تكرمة أحد أي على فراشه إلا بإذنه ، ولا يؤم في." [1]

"(وصل في أربع مسائل) تتعلق بالمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد ورد السلام التي هي من أنواع **المكارمة** (المسألة الأولى) المصافحة قال ابن رشد مستحبة ، وهو المشهور وحجته ما في الموطإ قال عليه السلام ﴿ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ﴾ وعن مالك كراهتها وحجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على إبراهيم عليه السلام ﴿ فقالوا سلاما قال سلام ﴾ قال مالك فذكر السلام ، ولم يذكر المصافحة أي والاقتصار محل البيان يفيد الحصر قال : ولأن السلام ينتهي فيه للبركات ولا يزاد فيه قول ، ولا فعل ا هـ قلت : وظاهر كلام الأصل أن القولين في المصافحة عند اللقاء فإنه بعد أن قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربها إلى الله أكثرهما بشرا ﴾ يدل على مشروعية المصافحة عند اللقاء .

وهو يقتضي أن ما يفعله أهل هذا الزمان م ن المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهي عنه وينكره على فاعله ، ويقول : إنما شرعت المصافحة عند اللقاء أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه ورأيت بعض الفقهاء يقول : روي في مصافحة من هو جالس معك حديث ، ولا أعلم صحة قوله ، ولا صحة الحديث ا هـ نعم ربما يدل له عموم حديث الموطإ ﴿ تصافحوا يذهب الغل ﴾ فتأمل .." [2]

"وقوله : ((فما ماط أحدهم موضع يده . صلى الله عليه وسلم .)) ؛ أي : ما تباعد . يقال : ماط الرجل : إذا تباعد ، وأماط غيره : إذا باعده . وقيل : ماط الرجل ، وأماط : إذا تباعد ، لغتان .

ومن باب ما جاء أن فتح مكة عنوة

قوله : ((كان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه ، فكانت نوبتي)) ؛ هذه المناوبة في الطعام كانت منهم على جهة **المكارمة** ، والمطايبة ، والتبرك بالمؤاكلة والمشاركة فيها ، لا على جهة المعاوضة ، والمشاخة ؛ ولذلك قال أبو هريرة للذي دعاه : ((سبقتني)). ففيه ما كان السلف عليه من حسن التودد ، والمزاورة ، والمواصلة ، **والمكارمة** . ولو هي هنا للتمني ؛ أي : ليتك حدثتنا . و((أدرك طعامنا)) ؛

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤١٧/٨

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤٢٤/٨

أي : انتهى إلى النضج .

وقوله : ((وجعل أبا عبيدة على البياذقة)) ؛ البياذقة : هم الرجالة . وأصله بالفارسية : أصحاب ركاب الملك . وقد رواه بعضهم : ((الساقة)) وفيها بعد . وبعضهم قال : ((الشارفة)) ؛ أي : المشرفة . وهي تصحيف . والأولى هي الصواب . وفي رواية أخرى : ((الحسر)) مكان ((البياذقة)) وهو جمع حاسر . وهو هنا : الذي لا درع معه . وهذا الوصف صادق على الرجالة ؛ فإنهم كذلك غالبا . وقد صحفه بعضهم فقال : ((الجمس)) مكان ((الحسر)).

وقوله : ((وبطن الوادي)) منصوب بفعل مضمر ؛ أي : وجعل طريقه بطن الوادي ، كما جاء مفسرا في الرواية ، ولا يجوز خفضه ؛ لأنه يلزم منه أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل أبا عبيدة على سكان بطن الوادي . وذلك غير مرار قطعا .

". [(١)]

"قوله : ((اذهب فانظر إليها)) ؛ هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة ؛ فإنه إذا نظر إليها – أعني المخطوبة – فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها . وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا بقوله فيما ذكره أبو داود من حديث جابر إذ قال : ((إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)). ولا قائل فيما أعلمه بحمل هذا الأمر على الوجوب . وقد دل على أنه ليس كذلك قوله : ((فإن استطاع فليفعل)) ، ولا يقال مثل هذا في الواجب .

وقاعدة النكاح – وإن كان فيها معاوضة – مفارقة لقاعدة البيوع ، من حيث أنها مبنية على **المكارمة** ، والمواصلة ، وإظهار الرغبات ، والعمل على مكارم الأخلاق ، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق ، وتجوز فيها ضروب من الجهالات والأحكام ، لا يجوز شيء منها في البيوع والمعاملات المبنية على المشاحة والمغابنة .

ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يعرف حالها من جمال ، وشباب ، وحسن خلق ، وتمام خلق . وهذه وإن كانت مجهولة حالة العقد ، لم يضر الجهل بها ؛ إذ لم يلتفت الشرع إليها في هذا الباب . فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أحرى بألا يكون واجبا . فلم يبق إلا أن يحمل ذلك الأمر على ما تقدم . وبهذا قال جمهور الفقهاء : مالك ، والشافعي ، والكوفيون ، وغيرهم ، وأهل الظاهر . وقد كره ذلك قوم ، لا مبالاة بقولهم ؛ للأحاديث الصحيحة في هذا الباب .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢٩/١١

ثم اختلف الجمهور ، فقال مالك : ينظرإلى وجهها ، وكفيها ، ولاينظرإليها إلا بإذنها . وقال الشافعي وأحمد : بإذنها ، وبغير إذنها إذا كانت مستترة . وقال الأوزاعي : ينظر إليها ويجتهد ، وينظر مواضع اللحم منها . وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها تمسكا بظاهر اللفظ . وأصول الشريعة ترد عليه في تحريم الاطلاع على الصورة .

وقد تقدم ذكر ((الأوقية)) .

." (١)

"قلت : ويعتضد مذهب الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث حكيم بن حزام ـ رضى الله عنه ـ ؛ أنه قال : يا رسول الله ! إني أشتري فما يحل وما يحرم علي ؟ قال : ((يا ابن أخي! إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه)). وروى أبو داود من حديث زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . ومتمسكات مالك والشافعي تبطل قول عثمان البتي .

وقول ابن عمر رضي الله عنهما : ((كنا في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وفي عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ، وفي الأخرى : ((جزافا – وأنهم كانوا – يضربون في أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)) ؛ دليل لمن سوى بين الجزاف في المكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ، ورأى : أن قبض الجزاف نقله . وبه قال الكوفيون ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود . وهو على أصولهم في منعه في كل شيء إلا ما استثني حسب ما تقدم ، وحمل مالك رحمه الله هذه الأحاديث على الأولى والأحب ، فلو باع الجزاف قبل نقله جاز ؛ لأنه بنفس تمام العقد ، والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه ، ولدليل الخطاب في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من ابتاع طعاما بكيل)) ، وما في معناه . وإلى جواز ذلك صار البتي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، والأوزاعي ، وإسحاق على أصولهم .

فرع : ألحق مالك رحمه الله بيع الطعام قبل قبضه سائر عقود المعاوضات كلها ، فمن حصل له طعام بوجه معاوضة ؛ كأخذه في صلح من دم ، أو مهر ، فلا يجوز له بيعه قبل قبضه . واستثنى من ذلك الشركة والتولية ، والإقالة . وقد روي عنه منعه في الشركة. ووافقه الشافعي ، وأبو حنيفة في الإقالة خاصة .

قلت : والذي أوجب استثناء هذه الأربعة العقود عند مالك أنها عقود ؛ المقصود بها : المعروف ، والرفق

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٩/١٢

، لا المشاحة ، و **المكايسة** ، فأشبهت القرض . وأولى من هذا : مرسلان صحيحان ، مشهوران :

(١) ".

"ومنها : أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به ؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة ، و **المكايسة** ، فيكون بيع الدين بالدين المنهي عنه . فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه . فلا يكون للمحال الرجوع على المحيل ، وإن أفلس المحال عليه ، أو مات . وهذا قول الجمهور .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه ، إن تعذر أخذ الدين من المحال عليه . والأول الصحيح ؛ لأن الحوالة عقد معاوضة ، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم ، كسائر عقود المعاوضات ؛ ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة ، فلا تعود مشتغلة به إلا بعقدآخر ، ولا عقد ، فلا شغل. غير أن مالكا قال : إن غر المحيل المحال بذمة المحال عليه كان له الرجوع على المحيل . وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه ؛ لوضوحه.

ومن باب النهي عن بيع فضل الماء

قوله : ((نهى عن بيع فضل الماء)) ؛ ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الذي يشرب ، فإنه السابق إلى الفهم ، وقد حمله بعض العلماء على ماء الفحل . وفيه بعد ، لا سيما وقد قرنه في الحديث الآخر بالنهي عن ضراب الجمل . فدل على أنه ليس هو ، فإنه كان يكون تكرارا بلا فائدة .

وقد اختلف في المسألتين . فأما بيع الماء : فالمسلمون مجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلا ، فقد ملكه ، وأن له بيعه. قال بعض مشايخنا : فيه خلاف شاذ ، لا يلتفت إليه .

وأما ماء الأنهار ، والعيون ، وآبار الفيافي ، التي ليست بمملوكة : فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه ، ولا بيعه ، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك .

(٢) ".

"الشرع في هذا القدر ؛ لأنهما دخلا في ذلك على وجه **المكارمة** ، لا المشاحة ، فعفا عن تعيين العوض فيه ، كما فعل في نكاح التفويض .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٨/١٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٣/١٤

وأما هبة الأب لولده : فللأب الرجوع فيها . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والأوزاعي . وقد اتفق هؤلاء على أن ذلك للأب . وهل يلحق بالأب الأم والجد . اختلف في ذلك قول مالك ، والشافعي . ففي قول : يقصر ذلك على الأب . وفي قول آخر : إلحاقهما به . والمشهور من مذهب مالك : إلحاق الأم . ومن مذهب الشافعي : إلحاق الأم ، والأجداد ، والجدات مطلقا . والأصل في هذا الباب : ما خرجه النسائي من حديث ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه قال : ((لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه)) ، وهذا حديث صحيح . وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن من أعطى ولده عطية ليس بصدقة أن له أن يعتصرها ؛ ما لم يستحدث الولد دينا ، أو ينكح ، فليس للأب الاعتصار . وسبب اختلافهم في إلحاق غير الأب بالأب : هو أنه هل يتناول الملحق اسم الأبوة ، أو الوالد ، أم لا ؟ وهل هم في معنى الأب ، أو يفرق بينهم وبينه ؟ فإن للأب من الحق في مال الولد ما ليس لغيره ، وله من خصوصية القرب ما ليس لهم .

قلت : وأما إلحاق الأم فلا إشكال فيه ، وقد أوغل الشافعي في استرجاع الأب لما وهب ، وتعلق بالولد من الدين والتزويج كل طلب ، وللأب أن يعتصرها من كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة ، أو مجازا ، مثل ولده لصلبه ، وولد ولده من أولاد البنين والبنات .

." (١)

"... ٥٣٨٩- وأضبا:جمع ضب. فتركهن: أي الأضب. على مائدة النبي صلى الله عليه: لا يخالف هذا ما سبق من نفي الخوان، لأن المائدة ما يوضح عليه الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وخوان وغير ذلك، فهي أعم من الخوان المنفي هناك، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص.

٩- باب السويق:

... هو الدقيق المقلو، أي بيان ما جاء فيه.

... ٥٣٩٠- فلاكه: أداره بفمه ولسانه.

١٠- باب ماكان النبي صلى الله عليه لا يأكل حتى يسمى له:

أي لا يأكل شيئا مما يوضع بين يديه حتى يسمى له ذلك الشيء، فيعلم ما هو: لئلا يكون مما يعافه أو مما لا يأكله.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/٣٧

... القاضي عياض: (هذا سنة في هذا الباب لئلا يقع الإنسان في أكل ما لو علم به لم يأكله) هـ، الأبي: (وكان من شيوخنا من يقول إنه لا يلزم من قدم طعاما لآخر أنه يعلمه ما هو).

... ٥٣٩١- ضبا: دويبة من مآكل العرب. محنوذا: مشويا. امرأة: هي ميمونة. لم يكن بأرض قومي: مأكولا.

١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين:

... هذا لفظ حديث أخرجه ابن ماجة من رواية ابن عمر(١)، ولعل المص أشار له لكونه ليس على شرطه، وإلا فحديث الباب غير مطابق للترجمة.

... ٥٣٩٢- طعام الاثنين كافي الثلاثة: قال ابن راهويه: (معناه أن الطعام المشبع للأقل قوت للأكثر).

وقال ابن عبد السلام: (إنه خبر بمعنى الأمر، أي أطعموا طعام الاثنين للثلاثة).

وقال المهلب: (المراد منه الحض على **المكارمة** والتقنع بالكفاية).

١٢- باب المؤمن يأكل في معى واحد:

... المعى واحد الأمعاء، وهي المصارين.

... ونقل القاضي عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة بعدها متصلة بها: البواب والصائم والرقيق، وكلها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور والقولون والمستقيم.

... ٥٣٩٣- لا تدخل هذا علي:لما فيه من الاتصاف بوصف الكفار من كثرة الأكل.

---

(١) - أخرجه مسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (شرح النووي ٢٢/١٣).." [١]
"

وروى ابن أبي داود بإسناده عن عبادة بن نسى أن عمر كان يقول لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وبإسناده عن ابن مسعود كره بيعها وشراءها وعن أبي هريرة وعن جابر كره بيعها وشراءها وبإسناده عن ابن عباس وجابر ابتعها ولاتبعها

وروى الأثرم بإسناده عن عطاء عن ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ثم ذكر القاضي روايتين في جواز استبداله بمثله

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ١٧١/٧

وتخصيصه المصحف يدل على إباحة ذلك كله في كتب العلم وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب وسأله عن بيع كتب العلم قال لا يباع العلم ولكن يدعه لولده ينتفع به أو لغير ولده ينتفع به

قال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الكلام في المصحف وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه وكذلك الاستئجار هناك مثل الابتياع هنا وإبدال منفعة دينية بمنفعة دينية كما هنا إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع

ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز للحاجة كالرواية المذكورة في التعليم فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره كما فرق في المنافع

وما لم يجز بيعه فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبة يتبغي بها الثواب لحديث **المكارمة** بالخمر وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحف ونحو ذلك بها مثل أن نعطى لكافر خمرا أو ميتة أو دهنا نجسا ليعطينا مسلما بدله أو مصحفا انتهى كلامه

وقال الشيخ موفق الدين في الدهن النجس يجوز أن يدفع إلى الكافر

---

(١) ".

"... ٥٣٨٩- وأضبا:جمع ضب. فتركهن: أي الأضب. على مائدة النبي صلى الله عليه: لا يخالف هذا ما سبق من نفي الخوان، لأن المائدة ما يوضح عليه الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وخوان وغير ذلك، فهي أعم من الخوان المنفي هناك، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص.

٩- باب السويق:

... هو الدقيق المقلو، أي بيان ما جاء فيه.

... ٥٣٩٠- فلاكه: أداره بفمه ولسانه.

١٠- باب ماكان النبي صلى الله عليه لا يأكل حتى يسمى له:

أي لا يأكل شيئا مما يوضع بين يديه حتى يسمى له ذلك الشيء، فيعلم ما هو: لئلا يكون مما يعافه أو مما لا يأكله.

... القاضي عياض: (هذا سنة في هذا الباب لئلا يقع الإنسان في أكل ما لو علم به لم يأكله) هـ، الأبي: (وكان من شيوخنا من يقول إنه لا يلزم من قدم طعاما لآخر أنه يعلمه ما هو).

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢٨٧/١

... ٥٣٩١- ضبا: دويبة من مآكل العرب. محنوذا: مشويا. امرأة: هي ميمونة. لم يكن بأرض قومي: مأكولا.

١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين:

... هذا لفظ حديث أخرجه ابن ماجة من رواية ابن عمر(١)، ولعل المص أشار له لكونه ليس على شرطه، وإلا فحديث الباب غير مطابق للترجمة.

... ٥٣٩٢- طعام الاثنين كافي الثلاثة: قال ابن راهويه: (معناه أن الطعام المشبع للأقل قوت للأكثر).

وقال ابن عبد السلام: (إنه خبر بمعنى الأمر، أي أطعموا طعام الاثنين للثلاثة).

وقال المهلب: (المراد منه الحض على **المكارمة** والتقنع بالكفاية).

١٢- باب المؤمن يأكل في معى واحد:

... المعى واحد الأمعاء، وهي المصارين.

... ونقل القاضي عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة بعدها متصلة بها: البواب والصائم والرقيق، وكلها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور والقولون والمستقيم.

... ٥٣٩٣- لا تدخل هذا علي:لما فيه من الاتصاف بوصف الكفار من كثرة الأكل.

---

(١) – أخرجه مسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (شرح النووي ٢٢/١٣).." [١]

"قال القالى : قال بعضهم : فيه أن الإمام إذا أعطى ونقل مالم يعلم مقداره ان له استرجاعه والتعويض منه ، وليس له اخذه بغير عوض .

وفيه بيع العبيد والحيوان كبيرا

(٢) زائدة فى ع .

٩٢ كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها بقليل ، يدا بيد ، وواحدا باخر ، على اختلاف الفاظ الحديث ! د نما يراعى اختلاف العدد والجنس مع الأجل إلا فى النقد .

وفيه أن قوله : " جارية من السبى) فى الحديث الواحد : دليل على أنه لم يقع على

طريق المشاحة بل على **المكارمة** ؛ إن لم تحضر حينئذ ولم يرها ، فلم يكن بيعا ، صانما كان استرجاعا

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٧١/٨

على تطييب نفسه بالعوض ويجمع بين هذا وبن قوله فى الرواية الاخرى : (فاشتراها بسبعة[ارؤع!) : ان دحية شح بحقه فيها وتمييزها فى حقه .
ولم يرض في
أخذ العوض عنها بجارية حتى ارضاه النبى – عليه السلام – بسبعة ، (١) ، فتجمع الأحاديث كما فعل فى سبى هوازن .
وقوله لهم : (فمن شاء أن يكون على حقه ، حتى نعطيه من أول مايفىء الله علينا) :
تطيباً لأففسهم .
فيه إعطاء النبى (صلى الله عليه وسلم) صفية لدحية حين سأله جارية من السبى ، ولم يأت فى الحديث أنه بعد القسم .
[وصفية مما أصيبت من العنوة ، ولم تكن فيها لأنها من حصن الغموص ، (٢) ، وهو مما أخذ عنوة ، وبها أخذت صفية على ماذكر ابن إسحق فيحتمل أنها مما كان خلص للخمس ، فنفل! النبى – عليه السلام – إياها ، او قل القسم حتى يحسبها من الخمس .
لكن جاء فى الحديث الآخر : انها خرجت فيمن سهمه ، فوجه الجمع بين الحديثن
أن يجعل السهم هنا لغير المسم ؛ لان من ملك شيئا وحصل عنده قد يقال له ذلك ، وشعار له اسم السهم الذى يكون فى القرعة .
والاءولى عندى أن تكون صفية فيئا ؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع ، وهو واذ بيته من بنى أبى الحقيق قد صالحوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وشرط عليهم ألا يكتموا كنزاً ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، وأنه سألهم عن كنز حيى بن أخطب نحتموه ، وقالوا : أذهبه النفقات ، ثم عثر عليه عندهم فاستباحهم ومباهم ، وذكر ذلك أبو عبيد وغيره .
فصفية لاشك ممن سبى من نسالهم ، وممن دخلت أولا فى صلحهم ، فقد صارت في!ئا لا تخمس ، وللإمام وضعه حيث أراه الله ، فهذا وجهه عندى .
قال الإمام : وأما قوله : " جعل عتقها صداقها) : فإن الناعم اختلفوا فى هذا ،
!نهم من أجاز ذلك لظاهر[هذا ، (٣) الحديث ، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك ، وقال الشافعى : هى بالخيار إذا اعتقها ، فهان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها .
فأما مالك وغيره – ممن وافقه – فيحمل هذا على أنه من خصائص النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لانه

خص بالموهوبة ، وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاع! غيره عليه فيما خص - عليه السلام - به ، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضا ة لأنه إن قدر أن٥ا عقدت على نفسها ا

(١) سقط من الاصل ، ولستدرك بالهامش .

(٣) زالدة فى ع .

(٢) كنبت فى للهامش ولم يثر إليها بسهم .

كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٥٩٣

فقال له ثابت" : يا أبا حمزة ، ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزؤجها .

حتى إفا

كان بالطريق جهزدها له أم سقئبم ، فا"هلتها له من القيل ، فا"ضبح التبى (صلى الله عليه وسلم) عروسا .

فقال : (من كان عنده شىء"فليجئ به) .

قال : وبسط نطعا .

قال : فجعل الرجل يجىء بالأقط ، وجعل الرجل يجىء بالتمر ، وجعل ، لرخل يجىء بالسمن .

فحاسوا حيسا ، فكانت وليمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

٨٥ - (...) ود دثنى أبو الرئيع الزهرانى ، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

ح وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن ثابمت وشعيب بن حبحاب ، عن أنسي .

ح وحدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، النكاح قبل عتقها فذلك لايصح ؛ إذ لا ملك لها فى نفسها حينئذ ، ولا يصح - أيضا - عقد الإنسان / نكاحه من أمته .

دان قدر أنها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضا تطالب به ، دان كان يقدر قبل عتقها بشرط ان تعتق فقد عقدت الشىء قبل وجوبه ، والتزامها فى هذا وجوب الشىء عليها قبل أن يجب لها لايلزمها على الطريقة المعروفه عندنا .

وأما حجة الشافعى : فإنه يقول : إنها عتق بعوض ، فإذا بطل العوض فى الشرع
رجع فى سلعته او فى قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها ، وهذه لا يمكن الرجوع فيها .
فإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .
قال القاضى : وأيضا فإن قوله : (وجعل عتقها صداقها) : إنما هو من قول أنه ،
." (١)

"٢٩٢ كتاب المساقاة / باب بيع البعير واستثناء ركوبه قال الإمام : من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبها ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة هذا الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه ، وأما أبو حنيفة والشافعى فيمنعانه أصلا لنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط ، وكأنهما يريان أن هذا لم تكن فيه حقيقة البيع ؛ لأنه أعطاه الجمل والثمن لما وصل إلى المدينة ، أو كان شرط الركوب لم يكن مقارنا للعقد ، ويرون أن التعلق بنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط أولى من هذه الفعلة المحتملة ، ونحن نخص الحديثين بهذه الفعلة ؛ لأنهما عمومان وهذه أخص منها ، والخاص يقضى على العام .
ورده الجمل عليه لا يناقض كون الأول بيعاً ، وليس من وهب ما اشتراه بعد حجة اشترائه رافعاً لكونه مشترياً له أولا ، ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت ، فلا يصح حمل الحديث على أنه لم يقارن البيع هذا الشرط مع قوله : (فبعته إياه على أن لى فقار ظهره) ، وهذا نص فى الاشتراط عند البيع .
وقد اختلفت الأحاديث فى الشروط ، ومن لم يكن يتفطن ذلك ونيابها اضطرب الأمر عليه .
وقد حكى أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط ، فقال : هما باطلان ، ثم استفتى ابن شبرمة فقال : هما صحيحان ، ثم استفتى ابن أبى ليلى فقال : البغ صحيح والشرط باطل .
قال السائل : فقلت : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء القرآن اختلفوا على فى مسألة واحدة هذا الاختلاف! وأتى أبا حنيفة فأعلمه بما قال صاحباه ، فقال : نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وشرط ، وائى ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا ، وأتى ابن أبى ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم .
ونحن نبين الأحاديث فنقول : من الشروط ما يفسد العقد ، ومنها مالا يفسده .
فما
كان منهما من مقتضى العقد - كالتسليم – أو مصلحته – كالرهن والجعل – صح البيع والشرط ، وما كان

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٤/٣٠٥

ينافى موجب العقد ويدخل فى الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط .

وكان شيخنا – رحمه الله – يقول : ما لا فائدة فيه ولا يؤدى إلى فساد فى البيع ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله ، فهذا الذى قد يقول فيه بعض أصحابنا : البيع صحيح والشرط باطل .

وقال بعض الناس : قول جابر : (وزن لى ثمن البعير فأرجح لى فيه) دلالة على جواز هبة المجهول .

وقوله : (أفقرنى ظهره ! : الإفقار فى اللغة : إعارة الظهر للركوب .

قال القاضى : [المماكسة] (١) معناها : المكالمة فى النقص من الثمن .

وأصلها من النقص ، ومنه : مكس العشار ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس .

والناضح :

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الأبى : **المكايسة** .

كتاب المساقاة / باب بيع البعير واستثنا ركوبه ٢٩٣ بعيرك ؟) .

قال : قلت : بخير ، قد أ!ابته بركتك .

قال : (أفتبيعنيه ؟) فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره .

قال .

فقلت : نعم ، فبعته الاه ، على أن لى فقار ظهره حتى ابلغ الملينة .

قال : فقلت له : يا رسول الله ، إنى عروس ، فاستأفنته ، فأفن لى ، فتقلفت الناس إلى الملينة ، حتى انتهيت .

فلقينى خالى فسألنى عن البعير ، فاخبر – له بما صنعت فيه ، فلامنى فيه .

قال : وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لى حين استأذصنته : (ما تزؤجت ؟ أبكرا أم ثتما ؟) .

فقلت له : تزؤجت ثيما .

قال : (أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها ؟) .

فقلت له : يا رسول الله ، توفى والدى – أو استشهد – ولى أخوات! صغار ، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن ، فلا تؤدبهن و لا تقوم علئهن ، فتزوجت جما لعكوم عليهن وتؤدتهن .

قال : فلما قدم رسول الثه (صلى الله عليه وسلم) المدينة ، غدوت إليه بالبعير ، فا"عطانى ثمنه ، ورده على .

١١١ - (...) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حا ش١ جرير ، عن الأعمش ، عن سالم ابن أبى الجعد ، عن جابر ، قال : أقبلنا من مكة إلى الملينة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاعتل جملى .

وساق الحديث بقضته .

وفيه : ثم قال لى : (بع دى جملك هنا) .

قال : قلت : لا ، بل هو لك .

قال : (لا ، بل بعنيه) .

قال : قلت : لا ، بل هو لك ، يارسول الله .

قال :

الجمل ، ومن تفسيره : ومضى أهل قسيمته بذلك .

وفى حديث جابر ابتدا المشثرى بذكر الثمن .." [1]

"الان لبئ حاضر ، فإن لم يكن فى ضرعها لبئ أجازه مالك نقدا ومنعه مؤجلا .

واختلف أصحابه ، فحمله جلهم على عمومه .

وقال بعضهم : إنما هذا إفا قدم الشاة ، فلو كانت هى الموخرة جاز وأجازها بالطعام نقدااو إلى أجل .

وأجاز الأوزاعى شراءها باللين وان كان فى ضرعها لبئ ، ورآه لغوا وتبعا .

ولم يجز الشافعى ولا أبو حنحفة بيعها بطعام إلى أجل .

كتاب اللقطة / باب الضيافه ونحوها

٢١

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤ - (٤٨) حلثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليمث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى شريح العدوئ ؛ أنه قال : سمعت اذئاى وأبصرت عيناى حين تكلم رسول" الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (من كان يؤمن بالئه واليوم الاخر ، فليكرم ضيفه جائزته) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٥٣/٥

قالوا : وما جائز!له يا رسئول الله ؟ قال : (يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان !راء فلك فهو صدقة عليه) .

وقال : (من كان يؤمن بالئه واليوم الاخر ، فليقل خئزا أو ليصمت) .

١٥ - (...) حلثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الحميد

ابن جعفر ، عن سعيد بن أن سعيد المقبرئ ، عن أبى شريح الخزاعى ، قال : قال رسول الله " (صلى الله عليه وسلم) : (الضيافة ثلاثة أئام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل مسلبم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) .

قالوا : يا رسول الله ، وكيف يؤثفه ؟ قال : (يقيم عنده ، ولا شىءله يقريه به) ء

وقوله : (من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم صمه جائزته) ، قالوا : وما

جائزته يارسول الله ؟ قال : (يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة ايام ، وما كان وراء ذلك فهو صدققه : أى من كان يؤمن بالله فليكن من خلقه إكرام الضيف .

واجحع العلماء على أنها

من مكارم الأخلاق وسق الشريعة .

واختلفوا فى وجوبها فأكثرهم على ما ذكرناه / وحكى ٦٠ / أ الليث أنه حق واجب ، وقيل عنه : واجب ليلة واحدة .

وقال الشافعى : اںضيافة على

أهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الاخلاق ، وهذا كما قالت الجماعة .

وقال

مالد وجل أصحابه : ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق لما يشترى ، والمنازل

حيث ينزل فى القرى .

وقال ابن عبد الحكم : هى على الحاضر والبادى .

وقوله : (جائزة يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام) : قيل : معناه : إتحافه وصلته

لاكرامه يوم وليلة ، ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما امكنه من غير تكليف .

وقيل : يحتمل

ان جالزته يوم وليلة حق المجتاز فى الضيافة ، ومن اراد الإقامة فثلاثة أيام .

وقيل : الجائزة

غير الضيافة ، يضيفه ثلاثة ايام ، ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة .

قال الهروى : والجزة

قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل .

٢٢ كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ١٦ - (...) وحدثناه محمد بن المثنى ، حدءننا أبو بكر - يعنى الحنفى - حا شا

عبد الحميد بن جعفر ، حا شا سعيا المقبرى ؛ أنه سمع أبا شريح الخزاعى يقول : سمعت ائناى وبصر عينى ووعاه قلبى حين تكلم به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فذكر بمثل حديث الليث .

وذكر فيه : (ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) بمثل ما فى حديث وكيع .

وقوله : ا لا يحل له أن يقيم عند اخيه حتى يوثمه) : فصتره فى الحديث : (يقيم

عنده ولا شيء له يقريه به) .

قال الإمام : إنما يطلق التحريم فى الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألجأ صاحب القرى إلى

فعل ما لا يحل له من طلب القرى من غير حله ، أو إطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتشغيله .

فهذا قد يقال فيه : إنه لا يحل إذا علم أنه يوقعه فيما لا يحل من إطعامه[لكل] (١) الأموال المحرمة ، أو يكون كمكره (٢) له على إطعامه ، ولا يقدر على التخلص منه .

قال القاضى : وقد روى : (حتى يحرجه) ، يحتمل أن يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه ، وقد يكون (يحرجه) : يضيق عليه بمقامه .

ووقع فى بعض رو ا يات مسلم : (حتى تولمه) مكان : (يوثمه) ، لعله تصحيف .

وقوله : (فما كان ورا ذلك - يريد ثلاثه أيام - فهو صدقة) : يريد أنها أخرجته

عن حد الضيافة المشروعة والمكارمة المستحبة للاثنين إلى علة (٣) التعريض للعطاء والسوال .

وحكم الصدقة إلا للمحتاج المضطر إليها المحرمة على الأغنيا الأخذ لها بغير طيب نفس صاحبها .

وقوله : (من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) : أى يصمت." [1]

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/١١

"قال القاضى : ويقال فيه : (بلياناً بكسر الباء وتشديد الياء ايضا ، ويقال : (بذى بلى) بتخفيف اللام ايضا .

وفى ضرب أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) غلام قريش ليسألوه ، جواز تهديد المتهم وتخويفه ليصدق ، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك ، ويستخبر ما عنده من سر العدو .

ويحتج به فى تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم ، وينكشف لهم تهمتهم .

واختلف فى إقرارهم فى تلك الحال هل يقبل أم لا ؟ فعند أصحاب الشافعى وكثير من أصحابنا : لايقبل حتى يتمادى على إقراره ، سواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أم لا .

ومن أصحابنا من ألزمه ذلك إذا المقر به دان رجع عن إقراره ، ومنهم من اجازه دان لم يعين ، ومنهم من منعه وان تمادى عليه لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق .

وأما ضربه ليقر فلايجوز عندهم ، ولايعتد بإقراره إلا أن يتمادى عليه .

ويختلف فى التمادى على ماتقدم .

وإعلام النبى (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بأنهم يضربونه إذا صدق ويتركونه إذا كذب ، من آيات نبوته (صلى الله عليه وسلم) ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش ؛ إذ لم يكن عندهم إلا خبر العير ولا طلبوا سواها .

وكذلك إخبار النبى (صلى الله عليه وسلم) بمصارع قريش وإشارته لها وتعيينها فلم يعد ، ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية فى هذا الحديث .

وقوله : (فما ماط أحدهم عن موضع يده) ، قال الإمام : أى تباعد ، يقال : ماط الرجل : إذا تباعد ، وأماط غيره : إذا باعده ، ويقال : ماط الرجل واماط : إذا تباعد ، لغتان .

٨٤ / أ

١٣٨ كتاب الجهاد / باب فتح مكة

(٣١١) باب فتح مكة

٨٤ - (١٧٨٠) صدثنا شيبان بن فرؤخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت! البنانى ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى هريرة ، قال : وفدت وفود إلى معاوية - وفلك فى رمضان - فكان يصنع بعضنا لبعض الالعام ، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله .

فقلت : ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلى ؟ فأمرت بطعام يصنع ، ثم لقيت أبا هريرة من العشى ، فقلت

: ال ل!وة عندى الليلة .

فقال : سبقتنى " قلت : نعم .

فدعوتهم ، فقال أبو هريرة : ألا اعلمكم بحليث من حديثكم ؟ يا معشر الأنصار ، ثم ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على إصدى المجنبتين ، وبعث خ ال لا على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عب!له على الحسثر ، فائفوا بطن الواس ، ورسول

قال القاضى : وقوله فى حديث فتح مكة : (وفدت وفود على معاوية ، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام) وفى الحديث الآخر : (فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتى) ، وفى الحديث الآخر : (فقال أبو هريرة : سبقتنى) فيه مكارمة الرفقاء بعضهم بعضا ، وجواز جعل (١) ذلك نوبا بينهم ، وأن مثل هذا من باب المكارمة لا من باب المعاوضة ، وفيه ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه ، والبر بعضهم لبعض .

ومعنى (نوبتى) : أى وقتى .

وفى قول أبى هريرة : (إن سبقتنى) دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المثاحنة والمنافسة .

وحديث أبى هريرة لهم بفتح مكة ليقيد بذلك من لم يحضر من أبناء الأنصار ؛ ولذلك قال لهم : (الا أعلمكم (٢) بحديث من بحديثكم) وفيه أن أحسن ما يحدث به عند الاجتماع فى الولائم وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحدثان / وما جرى من الحروب وغيرها ؛ لنشاط النفوس لسماعه ، وقطع مدة الانتظار بذلك ؛ إذ ليس فى ذلك ما يدخل إثما ، لاسيما ما فيه للنبى (صلى الله عليه وسلم) فخر ، والذى ذكر وكان حديثهم هذا كما جاء فى الحديث : (وهم ينتظرون نفخ الطعام) وهو معنى قوله : (ولم يدرك طعامنا) .

وقوله : (وبعث أبا عبيدة على الحستر) كذا رويناه ، وهو الصواب .

قال الهروى :

أى على من لأ درع عليه ، والذى يظهر ر ى فيه أنه سمى الرجالة ومن ليس عليه شكاية

(١) فى س : فعل .

(٢) فى الأصل : (ئحدثك) ، والمثبت من المطبوع رقم ا له) والأبى .

١٣٩
الله (صلى الله عليه وسلم) فى كتيبة .
قال : فنظر فرآنى .
فقال : (أبو هريرة) .
قلت : لبيك ، يا رسول الله .
فقال : ا لا يالينى إل النصارى) .." (١)
"(٢) الموطأ ، كالجهاد ، بالنهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢ / ٤٤٦ (٧) .
(٣) البخارى تعليقاً ، كالجهاد ، بالسفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤ / ملا .

كتاب الإمارة / باب النهى أن يسافر بالمصحف ...
إلخ
٢٨٣
ص ! ، صو ، ٥ ، ص هـ ص حمص ٥ ص ، ص هـ ٥ ص ، جمص ص ص حمره ، ،
(...) حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية .
ح وحدثنا ابن ابى عمر ، حدهشا سفيان والثقفى ، كلهم عن أيوب .
ح وحدثنا ابن رافع ، حدثنا ابن أبى فديلث ، أخبرنا الضخاك - يعنى ابن عثمان - جميغا عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن النبى
فى حديث ابن علية والثقفى : (فإئى أخاف) .
وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان : (مخافة أن يناله العدو) .
الروايات الأخر من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لا من قول مالك ، كما ظنه بعضهم وصححه ، وإن
كان جاء فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى ، ويحى بن بكير وجماعة من قول
مالك ، فيحتمل أنه شك (١) ، هل هى من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة
من
كلامه / على التفسير ، وإلا فهى صحيحة من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) من رواية الثقات إسماعيل

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/٧٠

بن ١١٠ / بأبى أمية ، وليث بن أبى سليمان والضحاك بن عثمان وعبد الله العمرى وأيوب وغيرهم .
وقد
رويث عن مالك متصلة من كلام النبى (صلى الله عليه وسلم) كرواية غيره من رواية عبد الرحمن بن مهدى
ومن رواية ابن وهب عنه .
واجاز الفقهاء أن يكتب لهم بالاية ونحوها إذا كان الكتاب ليدعوا به إلى الإسلام
ويوعظوا به ، وشبه هذا .
والحجة كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إليهم بمثل ذلك فى كتبه .
واختلفوا فى تعليمهم شيئا من القرآن ، فمنعه مالك ، وأجازه أبو حنيفة .
واختلف فيه
قول الشافعى .
وحجة من أجازه : لعله يرغب فى الإسلام ، وحجة من منع : كونه نجسأ
كافرا فى الحال عدوا لله ولكتابه ، فلا يعرض لإهانته والاستخفاف به .
ولو طلب العدو أن يجهز إليهم مصحفا لينظروا فيه لم يمكنوا من ذلك ولا جاز .
وقد كره مالك وغيره معاملة الكفار بالدنانير والدراهم التى فيها اسم الله - تعالى - أو
ذكر اسم الله إذ لم يكن فى الدراهم التى كانت فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا فى الدنانير شيئا
من
ذلك ، إنما كانت ضرب فارس او من ضرب الروم وملساء .
(١) لنظر : للرطأ ، ١ لسا بق .

٢٨٤
كتاب الامارة / باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
٩٥ - (١٨٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ،
أحاديث المسابقة
وذكر مسلم حديث المسابقة من الخيل المضمرة وغيرها .
فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وما كان فى الجاهلية فأقره

الاسلام ، وليس من باب تعذيب البهائم ، بل من تدريبها للجرى وإعدادها لح١جتها والكر .

واختلف هل من باب المباح أو من باب المرغب فيه والسق .

ولا خلاف فى جواز المراهنة فيها وأنها خارجة عن باب القمار ، لكن لذلك صور : أحدها متفق على جواره ، والثانى متفق على منعه ، وفى الوجوه الأخر خلاف .

فأما المتفق على جوازه ، فأن يخرج الوالى صبقاً يجعله للسابق من المتسابقن ، ولا فرص له هو فى الحلبة فمن سبق له .

وكذلك لو أخرج أسباقاً ، أحدها للسابق ، والثانى للمصلى ، والثالث للتالى وهبهذا ، فهو جائز ويأخذونه على شروطهم .

وكذلك إن فعل ذلك متطوعاً رجل من الناس ممن لا فرص له فى الحلبة ؛ لأن هذا قد خرج من معنى القمار إلى ياب المكارمة والتفضل على السابق ، وقد لخرجه على يده بكل حال .

واما المتفق على منعه ، فأن يخرج كل واحد من المتسابقيئ صبقاً فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه ، فهذا قمار عند مالك والشافعى وابى سفيان وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل ، فإن كان بينهما محلل فجعلا له السبق إن سبق ولا شى عليه إن سبق ، فأجازه ابن المسيب ، وقاله مالك مرة ، والمشهور منه أنه لا يجوز .

وقال الشافعى مثل قول ابن المسيب ، قال : فإن سبق أحد المتسابقين احرز سبقه وسبق صاحبه .

وإن سبقا جميعاً كان لكل واحد منهما ما أخرج ، وكانا كمن لم يسبق أحدهما صاحبه ، وان سبق المميز جاز السبقن .

وسمى محللاء لمقابلة السبق لتحليله السبق بدخوله لانه علم أن المقصد بدخوله السبق فى المال .

وإذا لم يكن بينهما محلل فمقصده بالمال والمخاطرة فيه ، وقال محمد بن الحسن نحوه ، وهو قول الزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحق .

ومن الوجوه المختلف فيها : أن يكون الوالى أو غيره ممن أخرج للسبق له فرص فى الحلبة فيخرج صبقاً على أن سبق يحبس سبقه ، وإن سبق أخذه السابق .

وكثر العلماء يجيزون هذا الشرط ، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه .

وهو قول الشافعي والليث والثوري وأبي حنيفة ، قالوا : إلا سباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم ،." (١)

"مسألة: فإن هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقل فالأثقل، ولا ضمان فيه على أهل المركب لأنهم مأمورون بتخليص أنفسهم. قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] .

فمن فعل ما أمر به فهو محسن، قال الله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١] .

وقال مالك: يضمن ما كان للتجارة، ولا يضمن ما سيق للأكل، والقنية، ولا يضمن شيئا من ذلك من لا مال له في المركب - وهذا كله تخليط لا يعضده دليل أصلا، وقول لا نعلم أحدا تقدمه قبله - وبالله تعالى التوفيق.

فإن كان دون الأثقل ما هو أخف منه، فإن كان في رمي الأثقل كلفة يطول أمرها، ويخاف غرق السفينة فيها، ويرجى الخلاص، برمي الأخف رمي الأخف حينئذ لما ذكرنا.

وأما من رمى الأخف وهو قادر على رمي الأثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .

ولا يرمى حيوان إلا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه، ولا يلقى إنسان أصلا لا مؤمن ولا كافر؛ لأنه لا يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه، والمانع من إلقاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها، فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمهم فرض.

[مسألة استئجار الحمام]

١٣٢٢ - مسألة: واستئجار الحمام جائز، ويكون البئر، والساقية تبعا، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه، لكن يعطى مكارمة، فإن لم يرض صاحب الحمام بما أعطي ألزم بعد الخروج ما يساوي بقاؤه فيه فقط لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة، ولا يجوز عقد الكراء على مجهول؛ لأنه أكل مال بالباطل لجهلهما، بما يتراضيان به - وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة استأجر دارا]

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٤٥/٦

١٣٢٣ – مسألة: ومن استأجر دارا فإن كانت فيها دالية، أو شجرة، لم يجز دخولها في الكراء أصلا – قل خطرها أم كثر، ظهر حملها أو لم يظهر – طاب أو لم." (١)

"عينه – وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما، وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم وإلا أن مالكا لا يجيز الجزاف في الدنانير، ولا في الدراهم، بعضها ببعض، ويجيزه في المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر، ويجيز إعطاء درهم بدرهم أو وزن منه، على سبيل **المكارمة.**

فأما قول مالك هذا، وقول أبي حنيفة، والشافعي، فلا حجة لشيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، بل هو خلاف أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي ذكرنا آنفا من أمره – عليه السلام – أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد.

وأما قول ابن عباس، فإنه احتج بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار «عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح فقال: قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألت؟ فقال: قدم علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي: ائت زيد بن أرقم فأتيت زيد بن أرقم فسألته؟ فقال: مثل ذلك» .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا سفيان – هو ابن عيينة – عن عمرو – هو ابن دينار – عن أبي صالح السمان: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث: إن ابن عباس قال له: أسامة بن زيد أخبرني: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما الربا في النسيئة» .." (٢)

"دراهم وأمهلني بها حولا أو شهرا جاز وليس بين ذلك الاختلاف لفظ القرض ولفظ البيع

قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي

قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٣٧/٧

قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك

١٣٠٨ - قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه **المكايسة** والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف **لا مكايسة** فيه

قال أبو عمر أما قوله في أن الحوالة بالطعام إذا كان من بيع لا يجوز وإذا كان من قرض جاز فقد مضى القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى من ابتاعه لا من ملكه بأي وجه كان لأنه صلى الله عليه وسلم قال ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) أو قال حتى يقبضه فخص مبتاع الطعام بذلك لأنه في ضمان غيره لا في ضمانه وجاز للوارث بيعه قبل أن يستوفيه لأنه غير مضمون على غيره

وخالف الشافعي مالكا في القرض فلم ير بيعه قبل قبضه لأنه من ضمان المستقرض

وأما الحوالة به فرأى مالك أن الحوالة إن كانت نقل ذمة إلى ذمة وتحول ما." [١]

"أسنده ابن وهب (١) في غير "الموطأ".

وحكى ابن القصار (٢) أن ذلك حق لهما، وهو قول صحيح عندي، والله أعلم.

توجيه آخر:

فإن قلنا: إنه حق للزوجة، فهل يقضى به على الزوج أم لا؟

قال أصبغ في "الموازية": هو حق عليه، ولا يقضى به عليه كالمتعة (٣).

وفي "النوادر" (٤) عن ابن عبد الحكم أنه يقضى به عليه.

فرع:

وهل يكون للزوجة ذلك إذا لم يكن عنده غيرها؟

فروى أبو الفرج المالكي عن ابن عبد الحكم: أن ذلك عليه.

وقال ابن حبيب: لا يلزمه المقام عندها إذا لم يكن له غيرها.

فإن كان له نساء كثيرة، فإنه يقسم بينهن في ذلك.

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٠٥/٦

فرع:

* قوله: "للبكر سبع وللثيب ثلاث" يقتضي ظاهره أنه حق للمرأة، وبهذا قال من الصحابة أنس، ومن التابعين فمن بعدهم النخعي والشعبي والشافعي (٥) وأحمد بن حنبل (٦).

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري*: للبكر ثلاثة أيام وللثيب يومان، * وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة (٧) *: ولا تفضل الجديدة على القديمة بكرا

---

(١) انظر المدونة: ٤/ ٢٦٩ في القسم بين الزوجات.

(٢) كما في عيون المجالس: ٣/ ١١٨٦.

(٣) وذلك لأنه حق للزوجة سببه **المكارمة**، فلم يقض به على الزوج كالامتناع.

(٤) ٤/ ٦١١.

(٥) في الأم: ١٠/ ٣٧٧ (ط. قتيبة).

(٦) المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: ٢١/ ٤٦١.

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٢٩٥.." [1]

"٣ - وبيوع مكروهة.

فالبيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهى، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا، وأباحه عامة في غير ما آية من كتابه، مثل قوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (١) وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ (٢) وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية إلى قوله: ﴿تعلمون﴾ (٣) إلى غير ذلك من الآيات.

القاعدة الثالثة (٤)

قال لنا الشاشى (٥) الإمام بمدينة السلام: الصفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين، ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فإن ذلك لا يجوز، مثاله: أن يبيع رجل من آخر مدا من قمح ودرهما بمدين ودرهم؛ لأن (٦) أجناس البيوع تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - بيع مرابحة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٤٧٥

٢ - وبيع مكايسة.

٣ - وبيع مزايدة.

٤ - وبيع استمانة واسترسال، وقال ابن حبيب: إلا أن الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيع، وليس ذلك بصحيح من القول، ولا فرق في ذلك بين البيع والشراء.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٨.

(٣) الجمعة:٩.

(٤) انظر الفقرة الأولى من هذه القاعدة في القبس: ٢/ ٧٨٧.

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد.

(٦) من هنا إلى آخر القاعدة مقتبس من المقدمات الممهدات: ٢/ ١٢٥ - ١٢٦.." [١]

"وبينا كيفية خروج مسألة مالك على الأصل الجائز، وقلنا في بعض تأويلاته: إنما جعله رسولا وواسطة ولم يجعله بائعا ولا مبتاعا (١).

فصل

وأما "بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها" فيأتي بيانه إن شاء الله (٢)، وكذلك "المزابنة" و "المحاقلة" و"المخابرة" و "الرطب بالتمر" و"الكرم بالزبيب" و"بيع الطعام قبل أن يستوفى".

وأما"بيع وسلف" فإنما نهى عنه لتضاد العقدين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا، فاتخذوا هذا أصلا (٣).

وأما "التصرية" فاختلف العلماء فيها:

فمنهم من جعلها عيبا، فتكون من أكل المال بالباطل.

ومنهم من جعلها غشا، وقد بينا ذلك في "الخلاف".

وأما "ثمن الكلب" فلا يخلو أن يكون مأذونا في اتخاذه، أو غير مأذون، والحديث محمول على ما حرم اتخاذه. فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز، وقد اختلف علماؤنا في ذلك:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٢٤

ومن قال منهم: لا يجوز بيعه، قال: تلزم القيمة لمن أتلفة، فبعيد عن الصواب، والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام، وقد قررنا ذلك في كتاب "الإنصاف لتكملة كتاب

---

(١) الغريب أن المؤلف عد هذا القول في العارضة: ٥/ ٢٤١ فسادا ظاهرا.

(٢) انظر صفحة: ٧٢ من هذا الجزء. وانظر أيضا العارضة: ٥/ ٢٣٣.

(٣) انظر العارضة: ٥/ ٢٤١. يقول البوني في تفسير الموطأ: ٩٣/ ب "قال أبو محمد الأصيلي: ليس يوجد في النهي عن البيع والسلف حديث مسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ما بلغ مالكا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع وسلف. وقال ابن أبي زيد: ثبتت السنة أنه نهى عن بيع وسلف، ولم يذكر فيه حديث".." [١]

"الفقهاء: إنما يعتبر الجنس في الصورة والهيئة، وما قاله مالك أولى؟ لأن المطعومات والحيوانات لم تكن أجناسا بصورها، وإنما كانت أجناسا بمنافعها المقصودة منها وصفاتها التي تتفاوت بها، حتى جعل مالك الشعير والقمح صنفا واحدا، وهي أعسر مسألة علينا في الأجناس، لكن رأى مالك - رضي الله عنه - قرب ما بينهما، إذ لباب الشعير يوازي دقيق الخشكار (١) فيلتقيان على الطرفين.

وكما تراعي حزمة الربا في التفرقة باعتبار* الثمنية، وفي الأعيان الأربعة باعتبار* القوت والطعام، كذلك يراعي في الجنس أن يقول في علة الربا: مقتات جنسي، فلا يجوز التفاضل مع الأجل* في المقتاتين، كانا جنسين أو جنسا واحدا، كذلك لا يجوز التفاضل مع الأجل* في الجنس الواحد، كانا مقتاتين أو غير مقتاتين.

وكذلك اعتبر قصد المعروف في العرايا، واستثنيت من قواعد الربا لخروجها عن مقصود البيع في **المكايسة** ، وانخراطها في شعب الرفق **والمكارمة**، وعليها بنى مالك مسائل الأثمان كلها.

إذا تمهدت هذه القواعد، عدنا إلى الأبواب، وأريناكم بناءها عليها، ورجوعها إليها، حتى تعلموا شفوف مالك في الإدراك على سائر العلماء، وتكونوا متبعين له في الحقيقة، سالكين معه على الطريقة.

---

(١) هو الخبز الأسمر غير النقي.." [٢]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٨/٦

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٩/٦

"وأما وجه من قال: إنه لا يجوز على الإطلاق في كل شيء مما يدخله الغرر.

وأما حجة من أجازه في الرقيق خاصة، قياسا على حديث عبد الله بن عمر.

فنقول: سلعة من السلع، جاز بيعها بالبراءة كالرقيق، وقضاء عثمان – رضي الله عنه – في قصة عبد الله بن عمر، ولم يوجد له مخالف، فكان إجماعا.

٢ – الثانية: في معرفة العقود التي يجب فيها الرد (١).

٣ – الثالثة: في معرفة العيوب التي يثبت بها الرد (٢).

أما العقود، فعلى ثلاثة أضرب:

١ – عقد مختص بالعوض، كالبيع والنكاح، فهذه يثبت بها حكم الرد.

٢ – والثاني: عقد مختص **بالمكارمة**، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، فهذا لا يثبت فيه حكم الرد.

٣ – والثالث: عقد ظاهره **المكارمة**، وله تعلق بالعوض، كالهبة للثواب لمدة، فالموهوب له لا يرد بعيب، حكاه إسماعيل القاضي عن عبد الملك، وعن المغيرة: لا رد ولا في البيع المفسد.

ووجه ذلك: أن هذه عقود جرت العادة أن يكون العوض فيها أكثر (٣)، وهذا ينافي الرد بالعيب.

٣ – الثالثة: في بيان العيوب التي يجب بها الرد مجملة؛ ذلك أن خيار الرد على ضربين:

أحدهما: ما يثبت بغير شرط.

---

(١) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقي: ٤/ ١٨٨.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: ٤/ ١٨٨ – ١٩٠.

(٣) من قيمة الموهوب.." [1]

"أثبت الحكم المعلق منها حيث وجدت.

ومعنى إطلاقهم عليها اسم الرخصة؛ أن زيد بن ثابت روى عن النبي –عليه السلام– منع بيع الرطب بالتمر (١)، وروي عنه إباحة ذلك على الخرص في العرية (٢)، فخص العرية بهذا الحكم دون سائر المبيع من الثمار، والمعنى المبيح لذلك، ضرورة الشركة إذا كان أصلها العرية، وهذا وإن كان ورد بلفظ المبيع ففيه معنى من المنع، وذلك ان المعري إذا خرصت عليه العرية، له أن يبيعها أو يأكلها ويصنع بها ما شاء، وروي عن مالك.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٨/٦

وهذا الباب (٣) يخرج على القاعدة الخامسة في استثناء المعروف من المغابنة **والمكارمة** من الربا. وروي عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلا بالدنانير والدراهم (٤)، وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهي: إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع (٥)، هل يجوز العمل به أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به (٦).

وقال الشافعي: يجوز (٧).

وتردد مالك في المسألة، والمشهور من قوله والذي عليه المعول، أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه (٨)، ولهذا قال في مسألة غسل الإناء

---

(١) لم نجد هذ. الرواية عن زيد بن ثابت، فلعل الأسم تحرف من زيد أبي عياش.

(٢) رواه مالك (١٨١٣) رواية يحيى.

(٣) الكلام التالي انظر. في القبس: ٢/ ٨١٢ - ٨١٣.

(٤) الذي في العارضة: ٦/ ٣٧ "ثبت عند مالك أنه قال: يجوز بيعها بكل شيء، وقيل: لا يجوز بيع العرية بالخرص إلا بالدينار والدراهم ... وكأنه رأى ذلك رخصة كانت في صدر الإسلام لحاجة الناس -كما جاء في الحديث- فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم".

(٥) انظر هذه المسألة عند ابن القصار في المقدمة في الأصول: ١١٠ - ١١١ باب القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان، وانظر حواشي المعلق ففيها فوائد.

(٦) انظر أصول السرخسي: ١/ ٣٣٩، وكشف الأسرار: ٢/ ٣٧٨.

(٧) انظر شرح اللمع للشيرازى: ٢/ ٦٠٩، والبحر المحيط: ٥/ ٣٤.

(٨) يقول المؤلف في العارضة: ٣/ ٢٤٨ "أصل مالك ... أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به" كلما قال في بيع العرية بخرصها؛ لأنه لا يجوز بيعها إلا بالدنانبر والدراهم".." [١]

"الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك (١).

= أبقى النخلات التي استثناها على ملكه وأنفذ البيع فيما سواها، ولم يجز أن يتوهم عليه التنقل في اختياره من بعض إلى بعض، هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلا؛ لأنه قد خبر الجميع وعرف

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٧٦

الفاضل منه من المفضرل في الكيل والجودة، فكان ما استثناه معلوما له قبل الاشتراط وبعده، وإنما بين أمره على أنه قصد الارتفاق بما اشترطه من ذلك واستدفاع المضرة التي تلحقه في تفريق صفقته وإن كان مجهولا، فوجب أن يحكم لما كان في معناه بحكمه.

فأما الذي ابتاع نخلات من حائط مثمر على أن يختارهن، فإنه لا يجوز عنده من أجل أن نخل الحائط متفاوت في العمل والجودة وغرض المبتاع فيما اشترطه من الخيار: المناجزة و **المكايسة** وطلب الفضل، فلو مض ابتياعه من غير شرط لكان حقه في جميع الحائط سائغا، وإذا اشترط الاختيار فقد انتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلا وبيع التمر بالتمر جزافا، وهذا ما لا يجوز اتفاقا.

وأما كراهية ابن القاسم لبائع الحائط المثمر أن يستثني منه اليسير من نخله على أن يختاره جملته، فقياس على المبتاع؟ لأن في الحائط الجيد والرديء وما يفضل بعضه بعضا في كثرة الحمل وقلته، فيصير في معنى بيع التمر بالتمر متفاضلا، وقد صرح ابن القاسم بهذا المعنى في قوله: لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلا، والتمر بالتمر لا خير فيه متفاضلا، والمعنى الذي له ومن أجله أبيح للبائع استثناء لليسير مما باعه غير موجود في المبتاع؛ لأن المبتاع إنما عرضه فيما يشترطه من الاختيار: **المكايسة** وطلب الفضل ... النخل متفاوت في الحمل والجودة، وما يختار منه غير معلوم له في حال الاشتراط، فهو ينتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه ويدخله مع التمر بالتمر متفاضلا. والبائع المستثنى اختيار اليسير من حائطه بخلاف ذلك؛ لأن ما يتثنيه منه إنما هو في معنى ما يبقيه على ملكه، وهو معلوم له، ولا يتوهم عليه التنقل في اختياره.

وأيضا: له عرض فيما يشترطه من ذلك، وهو استدفاع المضرة التي تلحقه من تبعيض صفقته، فأشبه البائع الذي يستثني لليسير من ثمر حائطه كيلا، وهذا مما لم يختلف في تجويزه قول مالك ولا ابن القاسم لأنهما لم يقصدا قصد الفضل، وإنما قصد الارتفاق بكمال صفقته واستدامة مرتفقه، وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندي والله أعلم".

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٢٦) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٥١٧)، وسويد (٢٣٠)، ومحمد بن الحسن (٧٦٥)، والقعنبي عند الجوهري (٤٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤١٨٥)، والطيالسي في مسنده (٢١٤)، والشافعي في مسنده: ١٤٧، وعبد الله ابن نمير، وابن مهدي عند أحمد: ١/ ١٧٥، ١٧٩، وإسحاق بن سليمان الرازي، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجه (٤٢٢٦)، وقتيبة بن سعيد

عن الترمذي (١٢٢٥)، ومعن بن عيسى، ويحيى بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٦٠٣٤، ٦١٣٦)، وعبد الله بن وهب عند ابن الجارود (٦٥٧)، وعبد الله بن عون عند أبي يعلى (٧١٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الحاكم: ٢/ ٣٨، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الموطأ ففيه فوائد.." [١]

"على رواية المجهول والضعيف، فصار هذا الحديث قاعدة من قواعد الربا، اتفق عليه العلماء في الجملة، حتى إن أبا حنيفة ناقض أصله فقال: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحال (١)، وهذا هو الرطب بالتمر بعينه، وليس لأصحابه فيها جواب يقنع، وهذا هو بيع الرطب بالتمر اليابس وأصل فيه.

وأما بيع الرطب بالرطب كالرطب بالرطب، فاختلف فيه عبد الملك (٢) وأصحاب مالك. وكذلك العجين بالعجين، ذكر ابن القاسم جوازه في "كتاب محمد" ولم يجزه في "العتبية" (٣) بحال، وإذا امتنع الرطب باليابس لأن التماثل مجهول بينهما حالة الادخار، فكذلك يلزم الرطب* باليابس لأن التماثل مجهول فيهما حالة الادخار، فكذلك يلزم في الرطب* بالرطب؛ لأن تساويهما حالة الادخار مجهول أيضا، إلا أن علماءنا سامحوا في العجين بالعجين ليسارته وخفة أمره، وأنه مستثنى من القاعدة الربوية للحاجة إليه، وبقي التحريم في الكثير الذي يقصد منه المغابنة و **المكايسة** على أصل القاعدة.

باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة

قال (٤) في حديث أبي سعيد؛ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة والمحاقلة (٥).

---

(١) انظر كتاب الأصل: ٥/ ٥٨.

(٢) فأجازه ابن حبيب في الواضحة، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: ٧/ ١٠٧.

(٣) ٧/ ١٠٦ في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر الحق.

(٤) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ٩٤/ أ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٢٨) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٥١٩)، وسويد (٢٣١)، وابن القاسم (١٥٨)، ومحمد بن الحسن (٧٨٠)، والقعنبي عند الجوهري (٣٢٩)، والشافعي في مسند.: ١٤٦، وابن مهدي عند أحمد: ٣/ ٦، والتنيسي عند البخاري (٢١٨٦)، =." [٢]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٨٦/٦

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٩٠/٦

"٣ – وقسم لا يكون إلا على وجه الرفق كالقرض *.

فأما البيع وما كان في معناه، فقال عبد الوهاب: ما كان أجرة لعمل، أو قضاء لدين، أو مهرا، أو خلعا، أو صلحا، فذلك يجري مجرى البيع، فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتوالى منه عقدان لا يتخللهما قبض. والأصل في ذلك الحديث المتقدم.

السادسة (١):

وأما ما يكون قبضا، فهو ما يخرج به من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، من الكيل، والتوفية في المكيل والموزون، والتوفية في الموزون (٢)، فمثل هذا يكون فصلا بين البيعتين، فإن عقدا بيعا في طعامين في ذمتين، ثم أرادا أن يتقاضيا بهما، لم يجز ذلك على المشهور من المذهب، وبه قال ابن القاسم. وقال أشهب (٣): إن اتفق رؤوس مالهما (٤).

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٤/ ٢٨٢.

(٢) تتمة الكلام كما في المنتقى هي كالتالي: " ... الموزون وفي التحري في الاتفاق على مقداره والحكم به، وتوفيته إن كان فيه حق توفيه، وذلك بأن توفية البائع المبتاع، وتسليم المبتاع إياه، لازم قبل أن يبيعه ... فمثل هذا ... ".

(٣) في كتاب ابن المواز.

ووجه هذا القول: أنهما لما تقاضيا بالطعام آل أمرهما إلى طعام واحد، فقد انعقد عليه عقدا بيع، وكل واحد منهما انعقد بلفظ البيع وعلى معناه من المغابنة و **المكايسة** لم يفصل بينهما قبض وذلك ممنوع.

(٤) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: " ... في القدر والصفة جاز ذلك".

ووجه هذا القول: أن مال أمرهما إلى الإقالة لأن المسلم الثاني رد إلى الأول مثل رأس ماله وهذا معنى الإقالة والعقود لا تعتبر فيها باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى، ولما كان معنى ما وجد منهما السلم والإقالة وذلك يجوز في الطعام قبل استيفائه، جاز ذلك في مسألتنا.." (١)

"الفقه في مسائل:

الأولى (١):

هذا أمر اتفقت الأمة على جوازه.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/١١٤

فاما "سلف القروض" فمعروف ومكارمة، وله ثوابه.

وأما"سلف السلم" فمرابحة ومكايسة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثانية (٢):

قوله (٣): "لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف" يقتضي أن يكون سلفا موصوفا (٤)؛ لأن السلفة بمعنى القرض وبمعنى السلم. فأما " القرض" فلا يحتاج إلى وصف؛ لأنه لا يجوز أن يشترط إلا مثل ما أعطى، فلا يصح أن يريد به القرض.

وأما " السلم" فلابد أن يكون موصوفا؛ لأنه لا يعرف إلا بالوصف؛ لأنه لا يجوز أن يكون معينا، وإنما يكون متعلقا بالذمة، وهذا لا خلاف فيه.

وللسلم ستة شروط، متى انخرم منها شرط لم يصح (٥)، ونحن نفرد لكل شرط بابا.

الأول: أن يكون متعلقا بالذمة.

الثاني: أن يكون موصوفا.

الثالث: أن يكون مقدرا.

---

(١) انظرها في القبس: ٢/ ٨٣٢.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣ مع تصرف يسير.

(٣) أي قول ابن عمر في الموطأ (١٨٧٥) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٥٧١)، وسويد (٢٤٤)، وابن بكير عند البيهقي: ٦/ ١٩.

(٤) في المنتقى: "يقضي أن يكون السلم في موصوفا".

(٥) قوله: "متى انخرم منها شيء لم يصح" هي من إضافات ابن العربي، وانظر المعونة: ٢/ ٩٨٣.." [1]

"باب (١)

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع وسلف.

قال الإمام: أدخله مالك (٢) بلاغا، ولا أعلم له سندا صحيحا، رواه الترمذي (٣) وقال: هو حديث صحيح (٤).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١١٨/٦

فإن قيل: كيف يصح وهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل بيع وسلف" وإجماع (٥) الفقهاء على العمل به يدل على صحته، ومعناه يقيم له مقام الإسناد.

قال الإمام: ويركب على هذا الحديث أصل بديع من أصول المالكية، وهو أن كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فيركب عليه في جميع المسائل، ومنه البيع والنكاح، وذلك لأن البيع يبنى على المغابنة و **المكايسة** ، خارج عن باب القرب والعبادات، والسلف **مكارمة** وقربة، ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز، ومثله بيع وجعالة. ويدل على ذلك أن أخذ العوض في الجعالة مجهول ولا يجوز أن يكون معلوما، فإنه إن كان معلوما خرج عن باب الجعل وألحق بباب الإجارة، وأمثال ذلك لا تحصى، وفي هذه الإشارة إلى أنواعه نبذة كافية، فتأملوها فهي خير لكم من كتاب.

---

(١) انظره في القبس: ٢/ ٨٤٢ - ٨٤٣.

(٢) في الموطأ (١٩٢٠) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٦٢٤).

(٣) في جامعه الكبير: الحديث (١٢٣٤).

(٤) الذي في الجامع الكبير: "حسن صحيح".

(٥) نفضل إضافة كلمة "قلنا" قبل كلمة "وإجماع" مع حذف الواو.." [١]

"إنما يتعلق بالذمة دون عمله. قال محمد: سواء كان حرا أو عبدا مأذونا (١).

فرع:

أما إذا علم غناه، وكان ذلك ظاهر أمره، ففي"الموازية" و"العتبية" (٢) أنه يحبس حتى يوفي (٣)، أو يتبين أنه لا شيء له فيطلق، قال مالك (٤): فإن شهد له ناس أنه لا شيء له، فلا يعجل إخراجه حتى يستبرأ أمره، قال: هذا مثل التجار يأخذون أموال الناس ثم يدعون ذهابها ، ولا يعلم ذلك إلا بقولهم، والفروع في هذا الباب أكثر من أن تحصى، أو يأتي عليها الاستقصاء.

باب ما يجوز من السلف

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٤٤/٦

قال الإمام (٥): قد بينا حل البيع وتحريم الربا، وقررنا في قاعدة المعروف أنه يجوز فيها من المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع، لكونها خارجة عن **المكايسة**، وهي داخلة في باب المعروف، وقد فصلت الشريعة بين الغرضين وجعلتهما قاعدتين، وقد أعطى النبي -عليه السلام- في القرض سنا أفضل من السن" وقال: "خياركم أحسنكم قضاء" (٦) وهذا كما قال مالك (٧): "إذا لم يكن في ذلك شرط، ولا وأي، ولا عادة".

قوله:"ولا وأي" الوأي: الوعد (٨).

وقيل: هو إضمار في النفس أو القلب.

قال (٩): فإنه يخرج حينئذ من باب المعروف إلى باب المعاوضة التي يعتبر فيها

(١) أي مأذونا له في التجارة.

(٢) ١٠/ ٥٥٠ في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(٣) أي يوفي الناس حقوقهم.

(٤) في المدونة: ٤/ ١٠٥ كتاب المديان.

(٥) انظر هذا المدخل في القبس: ٢/ ٨٥٠.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٧) في الموطأ (١٩٨٨) رواية يحيى، وروا. عن مالك: أبو مصعب (٢٦٩٥).

(٨) انظر تفسير البوني للموطا: ٩٩/ أ، والاقتضاب: ٧٦/ أ.

(٩) القائل هو ابن العربي.." [1]

"يضمن بالمسمى في الصحيح، وبالمثل في الفاسد، إلا أن مالكا تفطن لدقيقة؛ وهي أن النكاح مبني على **المكارمة**، وقد يزيد المهر وقد ينقص، فلم يكن فيه أعدل من أن يأخذ بقيمة الشقص، وقد اتفقنا على أنه يرجع إلى قيمة الشقص عند تعذر حال الثمن، وهذه حالة تعذر، وحجة أبي حنيفة والجواب عليها في "كتب الأصول" من الخلاف.

المسألة الرابعة (١):

قال. علماؤنا: الشفعة على مقدار الأنصباء (٢)؛ لأنها فائدة من فوائد الملك فقدرت بقدر الملك كالغلة،

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٦٤/٦

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة (٣): إنها على قدر الرءوس؛ لأنها لدفع الضرر بدليل حالة الانفراد. والمسألة عريضة المأخذ جدا، لا تحتملها هذه العجالة، فانظروها في موضعها من "مسائل الخلاف" إن شاء الله.

المسألة الخامسة (٤):

خيار الشفعة موروث عندنا (٥)، وبه قال الشافعي (٦).

وقال أبو حنيفة: لا يورث (٧).

قال الإمام أبو على الصاغاني الحنفي: الخيار غير متروك، وإنما يورث بقول الله تعالى: ﴿ما ترك﴾ (٨) وكيف يصح أن يكون متروكا بعد الموت، وهو صفة من صفاته،

---

(١) انظرها في القبس: ٢/ ٨٥٨.

(٢) قاله مالك في الموطأ (٢٠٨٨) رواية يحيى، وفي المدونة: ٤/ ٢٠٧ باب أقسام الشفعة، وانظر التفريع: ٢/ ٢٩٩، والمعونة: ٢/ ١٢٦٩.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٢١، ومختصر اختلاف العلماء: ٤/ ٢٤٨.

(٤) انظرها في القبس: ٢/ ٨٥٨.

(٥) قاله في المدونة: ٤/ ٢١٦ في وراثة الشفعة، وانظر المعونة: ٢/ ١٢٧٩.

(٦) انظر الحاوي الكبير: ٧/ ٢٥٧.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: ١٢٣.

(٨) النساء: ١١.." [١]

"الإسناد:

قال الإمام: الحديث مسند صحيح، خرجه الأيمة، وفي "مسلم" (١) وانفرد به: "وطعام الأربعة يكفي الثمانية".

الأصول:

قوله (٢): "طعام الواحد كافي الاثنين" لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كأنه أراد. المواساة والمكارمة وأن لا يأكل أحد وحده.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٨٥/٦

قال الإمام: انظروا أبدا كل خبر ورد إن كان ظاهره الخبر ومعناه التكليف أو ما يعلق بالتكليف فمعناه الأمر، وإن تعلق بتكليف فهو خبر المعاني.

قال علماؤنا (٣): هذا الحديث يدل على أن الكفاية ليست بالشبع والاستبطان، كما أنها ليست بالغنى.

وقال أبو حازم (٤): إذا كان ما يكفيك لا يغنيك، فليس شيء يغنيك (٥).

وفي الحديث دليل على أن القوم كانوا لا يشبعون (٦)، وكانوا لا يقدمون الطعام إلى أنفسهم حتى يشتهوه، فإذا قدموه أخذوا منه حاجتهم ورفعوه وفي أنفسهم بقية من شهوته. وهذا عن أهل الطب والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام.

وروي عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن، حسب ابن آدم أكلت يقمن صلبه، ثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه (٧) " (٨).

---

(١) الحديث (٢٠٥٩).

(٢) أي قول - صلى الله عليه وسلم - في حديث مسلم السابق.

(٣) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: ٢٦/ ٢٩٣، وهو الفائدة الأولى.

(٤) هو أبو حازم سليمان بن دينار الأعرج، المديني الزاهد.

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية: ٣/ ٢٣٨، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ١٩/ ٢٥.

(٦) أي لا يشبعون كل الشبع.

(٧) سبق تخريجه صفحة: ٣٤٤ من هذا الجزء.

(٨) إلى هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.." [١]

"الطعام قبل أن يستوفى (١).

وأما بيع وسلف فإنما نهى عنه لتضاد الهدفين (٢) فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة والسلف مبني على المعروف **والمكارمة**.

وكل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعه شرعا، فاتخذوا هذا أصلا. وأما التصرية (٣) فاختلف العلماء فيها فمنهم من جعلها عيبا فيكون من أكل المال بالباطل ومنهم من جعلها غشا (٤) وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٧/٣٨٥

وأما ثمن الكلب (٥) فلا يخلو أن يكون مأذونا في اتخاذه أو غير مأذون والحديث

= المزابنة ٤/ ٩٨ ومسلم في البيوع رقم (١٥٤٢) وورد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال أحدهما وقال الآخر وبيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا). أخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) والبغوي في شرح السنة ٨/ ٨٤.

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله متفق عليه البخاري في البيوع باب ما ذكر في بيع الطعام ٣/ ٨٩ ومسلم رقم (١٥٢٥).

(٢) ورد النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في صفقة واحدة وعن سلف ما لم يضمن وعن بيع وسلف). الترمذي ٣/ ٥٣٥ وقال حسن صحيح والنسائي ٧/ ٢٨٨ وابن ماجه ٢/ ٧٣٧ قال الإمام البغوي أما نهيه عن بيع وسلف هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمنا للثوب فإذا بطل الشرط سقط الثمن فيكون ما بقي من البيع بمقابلة الباقي مجهولا. شرح السنة ٨/ ١٤٥.

(٣) قال ابن الأثير من عادة العرب أن تضر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت فهي صرصرة ومصررة – النهاية ٣/ ٢٢ وقد ورد النهي عن التصرية في حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها إن سخطها ردها وصاعا من تمر) متفق عليه البخاري في البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم .. ٣/ ٩٢ ومسلم في البيوع رقم (١٥١٥) ١١ والموطأ ٢/ ٦٨٣ وشرح السنة ٨/ ١١٥.

(٤) قال ابن هبيرة اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي وأحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال أبو حنيفة لا يثبت له الفسخ. الإفصاح ٢/ ٣٤٥.

(٥) ورد النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) متفق عليه البخاري في البيوع باب ثمن البيوع ٣/ ١١٠ ومسلم رقم (١٥٦٧) والموطأ ٢/ ٦٥٦ والبغوي في شرح السنة ٨/ ٢٢.." [(١)]

"قال عمر إذا نكح في العدة لا يتناكحان أبدا (١).

وكذلك وقع تابيد تحريم اللعان (٢). وكذلك راعى مالك رضوان الله عليه المقاصد في تحقيق الجنسية في الأموال الربوية (٣).

وقال سائر الفقهاء إنما يعتبر الجنس في الصور والهيئات.

وما قاله مالك أولى لأن المطعومات والحيوانات لم تكن أجناسا بصورها وإنما كانت أجناسا بمنافعها المقصودة منها وصفاتها التي تتفاوت بها حتى جعل مالك الشعير والقمح جنسا واحدا وهي أعسر مسألة علينا في الأجناس ولكن مالكا رضوان الله عليه قرب ما بينهما إذ لباب الشعير يوازي دقيق الحشكار (٤) فيلتقيان على الطرفين.

وكما نراعي حرمة الربا في التعدية باعتبار الثمنية وفي الأعيان الأربعة باعتبار القوت أو الطعم، كذلك نراعى في الجنس إذ يقول في علة الربا مقتات جنس ولا يجوز التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد كانا مقتاتين أوغير مقتاتين وكذلك اعتبر قصد المعروف في العرايا واستثنيت من قاعدة الربا بخروجها عن مقصود البيع في المكايسة وانحطاطها في شعب الرفق والمكارمة وعليها بنى مالك مسائل الإيمان كلها. إذا تمهدت هذه القواعد عدنا إلى أبواب الكتاب وأريناكم انبناءها عليها ورجوعها إليها حتى تعلموا شفوف مالك في الإدراك على سائر العلماء وتكونوا متبعين له في الحقيقة سالكين معه على الطريق فقال:

باب ما جاء في بيع العربان

وأكثر ما عول فيه وفيما بعده على ذكر المفسدات للبيوع لما بيناه من أن البيع الصحيح

---

(١) رواه مالك في موطأ محمد بن الحسن ص ١٨٢ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما حدثا أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت في عدتها أبا سعيد بن منبه أو أبا الجلاس بن منبه ضربها عمر وضرب زوجها .. وفرق بينهما. ورواه عبد الرزاق ٦/ ٢١٠ والبغوي في شرح السنة ٩/ ٣١٥ ورجاله ثقات.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٩٨

(٢) قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا وعلى هذا السنة عندنا. الموطأ ٢/ ٥٦٨.

(٣) انظر الكافى ٢/ ٦٤٦.

(٤) شكير الزرع هو ما نبت منه صغارا في أصول الكبار. لسان العرب ٤/ ٤٢٦.." [(١)]

"وأما باب بيع العرايا

فيخرج على القاعدة الخامسة في استثناء المعروف من المغابنة والمكارمة من الربا. وقد روي عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلا بالدنانير والدراهم (١) وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهو أنه إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه.

ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب (٢) قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته (٣) لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (٤) قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه (٥).

والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب (٦).

---

(١) قال أبو عمرو لا يجوز بيع العرية حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاحها جاز بيعها بالدنانير والدراهم والعروض كلها من كل أحد. الكافي ٢/ ٦٥٤ وكذا قال ابن الجلاب في التفريع ٢/ ١٥٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) البخاري في الوضح باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ١/ ٥٤ ومسلم رقم (٢٧٩) في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب والموطأ ١/ ٣٤. وفي رواية لمسلم أولاهن بالتراب.

(٣) المدونة ١/ ٥.

(٤) سورة المائدة آية (٤).

(٥) المدونة ١/ ٦.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٠٣

(٦) قال الباجي اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسل الإناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب فوجه الوجوب أمره – صلى الله عليه وسلم – بغسله والأمر يقتضي الوجوب ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان – المنتقى ١/ ٧٣ قلت يقصد بذلك الباجي أن مشهور مذهب مالك هو طهارة الحيوانات كلها ومنها الكلب بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة مع أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ قال ابن رشد (يريد أنه لو كان نجس العين لتنجس الصيد بمماسته وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس بشرط في أصلها العدد فقال يعني مالكا إن هذا الأصل إنما هو عبادة. ثم قال وقد ذهب جدي رحمه الله في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا فيخاف من ذلك السم قال ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض وهذا الذي قاله رحمه الله وجه حسن على طريقة المالكية. =." [١]

"أبو عباش لا أعرفه (١).

وهذا الدليل الذي ذكره أبو حنيفة هو محض القياس ولباب النظر لولا الحديث المذكور. إلا أن عنده أن خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه. وطعنه في زيد أبي عياش بجهالته به لا يوثر منه فيه فإن كان موقوفا على رواية المجهول والضعيف فصار هذا الحديث قاعدة في قواعد الربا اتفق عليه في الجملة العلماء حتى أن أبا حنيفة ناقض أصله فقال لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحال (٢) وهو هو الرطب بالتمر بعينه وليس لأصحابه في هذا جواب (٣) ينفع وهذا هو بيع الرطب باليابس وأصل فيه.

وأما بيع الرطب بالرطب كالرطب بالرطب فاختلف عبد الملك والأصحاب (٤) فيه وكذلك العجين بالعجين. ذكر ابن القاسم جوازه في كتاب محمد ولم يجوز في العتبية الدقيق بالعجين بحال.

(وقال) (٥) وإذا منع الرطب باليابس لأن التماثل (٦) مجهول بينهما حالة الادخار وكذلك يلزم في الرطب بالرطب لأن تساويهما حالة الادخار مجهول أيضا إلا أن علماءنا سامحوا في العجين بالعجين ليسارته وخفة أمره وأنه مستثنى من القاعدة للحاجة إليه وبقي التحريم في الكثير الذي يقصد منه المغابنة و **المكايسة** على أصل القاعدة.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨١٢

باب المزابنة (٧)

ذكر حديث ابن عمر قال: والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (٨)

---

(١) هذا الكلام نقله صاحب فتح القدير فانظره فيه ٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣ واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٤٠.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٨٩.

(٣) في ج فيها.

(٤) انظر المنتقى ٤/ ٢٤٣ الهداية ٧/ ٢٣٠.

(٥) ليست في بقية النسخ.

(٦) انظر الهداية ٧/ ٢٤٢.

(٧) الموطأ ٢/ ٦٢٤.

(٨) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا) الموطأ ٢/ ٦٢٤ وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزابنة ٣/ ٩٨ ومسلم في البيوع رقم (١٥٤٢) والشافعي في الرسالة (٩٠٦).." [١]

"على ظاهر الحديث.

وكذلك اختلف علماؤنا كاختلاف العلماء في العلة. فأما الأموال الربوية خصوصا فلا أرى أن يعدل فيها عن ظاهر الحديث ويضرب لذلك مثالا لدقيق والبر فإن حاضرة الإسلام منذ بعث فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زماننا هذا ما جرى قط فيها بيع (الدقيق) (١) والبر إلا كيلا فمن أراد بيعه وزنا لم تمنعه ما لم يقابله جنسه لأن ابتياعه جزافا جائز فأما إذا قابله جنسه وكانت أموالا ربوية فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا بمعيار الشرع النبوي فيها (والعرف الجاري) (٢) فيها إلى اليوم لأن صاحب الشريعة حين جوز البيع وحرم الربا وبين المكيل والموزون إنما عاد ذلك كله إلى حاله وصفته في زمانه فمن بدله فإنما يبدله على نفسه ولا يمنع في الشرع أن يغير الخلق مصالحهم ما لم يعترض ذلك التغيير على ركن من أركان الدين فإن اعترض العرف عليه سقط في نفسه واعتبر حكم الشرع وهذا أصل بديع لم ينتبه له أحد فشدوا عليه يد البخل فإذا أثبت هذا فبعت الدنانير مراطلة اعتبر الوزن ولم يعتبر العدد وإن بيعت معادة اعتبر العدد

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨١٧

والوزن معا ولم يجز في ذلك تفاضل إلا أن مالكا جوزه في اليسير كثلاثة دنانير أو أربعة دنانير يبادل الرجل فيها صاحبه كاملا بناقص فإن مالكا سامح فيها بخلاف سائر الفقهاء مستمدا من قاعدة المعروف وأما إذا راطل جيدا برديء فلا خلاف فيه لأنه لا يمكن الاحتراز منه وتدعو الحاجة إليه، وأما إذا راطل سليما بمغشوش فلا يجوز بحال وأصل الباب أن المراطلة إنما هي في صنفين كل صنف في جهته فإن كان صنفان من جهة واحدة وقابلها من الجهة الأخرى صنف واحد أو صنفان فذلك (٣) لا يجوز. مثاله راطله دنانير عينا وتبرا غير جيد وجعل في مقابلته كوفية فإن ذلك لا يجوز لأنهما قد خرجا من باب المبادلة الأصلية إلى باب المغابنة و **المكايسة** واعتبار الأرباح والربا في النقدين ومثاله في المكيل لو باعه صاعين من عجوة بصاع ونصف من كيس وصاع من حشف فإنه لا يجوز أيضا للعلة المتقدمة وعلى هذا الأصل رتب مالك بقية الباب فافهموه (منه وابنوه عليها (٤)).

ما جاء في بيع العينة (٥)

هذه كلمة ترجم بها مالك وردت في الحديث: روى أبو داود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه

---

(١) ليست في ك.

(٢) ليست في ك.

(٣) في ج فإن.

(٤) زيادة من ج.

(٥) الموطأ ٢/ ٦٤٠.." [١]

"بقوله باب بيع ما يكره من بيع الطعام إلى أجل (١). وأدخل مسألة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (٢) وذلك بناء على البيعتين اللتين تبين الأخيرة منهما إلى بفسخان جميعا.

وقد اختلف في ذلك علماؤنا وهو الصحيح لأنا إنما نفسخ الثانية باتفاق لخوفنا أن يكونا يقصدان الفساد فإذا جرى قصد الفساد على البيعتين جميعا من الأولى وجب أن يفسخا.

تكملة:

---

[١] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٢٥

قال مالك: من بين مشيخة الأمصار وعلمائها ما كان من شرك أو إقالة أو تولية فإنه مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه وإن كان ذلك بيعا حقيقة ولكنه أسعد من سائر العلماء في تجويزه ذلك لطريقين.

أحدهما: أن هذا من باب المعروف والمشاركة فلا يدخل تحت لفظ البيع المبني على المغابنة و **المكايسة** وهي قاعدة ينفرد بها كما قدمناه.

الثانية: وهي أقوى على الخصم ما روى سعيد بن المسيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في هذا الحديث يعينه (إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تأولية (٣)).

ومهما اختلفت الأمة في المراسيل فقد اتفقت على القول بمراسيل سعيد بن المسيب فهذا ما لا جواب لهم عنه.

مسألة أصولية:

قال مالك: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل (٤) وذكر مسألة الذريعة وهي حرام عنده وقيل ذلك ما يكره من بيع الثمار وذكر ما هو أشد منه وهو الربا في الثمرة وهو حرام أيضا باتفاق فأطلق المكروه عدى الحرام وهوعنده ينقسم إلى ما يحرم فعده وإلى ما تركه أولى من فعله وهو المكروه في إطلاق الأصوليين إلا أنهم ما عرفوه ولا شرحوه في كتبهم ولا

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٤٣.

(٢) مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل الحنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب. الموطأ ٢/ ٦٤٣.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٤٩ قال أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٤٣.." [١]

"فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (١).

واتفقت الأمة على جوازهما فأما سلف القرض فمعروف **ومكارمة** وله أبوابه وأما سلف السلم فمرابحة ومكايسة وشروطه عدا شروط البيع تسعة ستة في المسلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٢٩

أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة وأن يكون موصوفا وأن يكون مقدرا وأن يكون مؤجلا وأن يكون الأجل معلوما وأن يكون موجودا عند محل الأجل.

وأما الثلاثة التي في رأس (٢) مال السلم فأن يكون معلوم الجنس مقدرا نقدا.

أما الشرط الأول: وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة لأنه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا وعلى ذلك اتفق الناس بيد أن مالكا قال يجوز السلم في المعين بشرطين.

أحدهما: أن تكون قربة مأمونة.

والثاني: أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل ولم يقل ذلك أحد سواه.

وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل لأن التعيين إنما امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك لأنه (٣) لا يتفق ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ولا بد من احتمال الغرر اليسير وذلك كثير في مسائل الفروع تعديدها في كتب المسائل.

وأما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة (٤) ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره وأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح.

= سلفا والثاني هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم دون الأول. النهاية ٢/ ٣٩٠ وانظر شرح السنة ٨/ ١٧٣.

(١) متفق عليه البخاري في كتاب السلم ٣/ ١١١ ومسلم في المساقاة (١٦٠٤).

(٢) في ك في رأس المال.

(٣) في خ وك إذ.

(٤) ياومه مياومة ويواما عامله بالأيام ترتيب القاموس ٤/ ٦٨٥.." [١]

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٣٢

"يتركب عليها أصل بديع من أصول المالكية وهو أن كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما أصله البيع والسلف فركبه عليه في جميع مسائل الفقه ومنه البيع والنكاح وذلك أن البيع مبني على المغابنة و **المكايسة** خارج عن باب العرف والعبادات والسلف **مكارمة** وقربة ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز ومثله بيع وجعالة ويزيده علي ذلك أن أحد العوضين الجعالة مجهول ولا يجوز أن يكون معلوما فإنه إن كان معلوما خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة وأمثال ذلك لا تحصى وهذه نبذة كافية.

باب بيع الغرر (١)

رواه مالك مرسلا (٢) وهو مسند اجتمعت عليه الأمة وهو أحد أركان البيوع وقواعده كما بيناه.

ومن الغرر بيع المعدوم فإنه أشد من الموجود المجهول.

وقد بوب عليه مالك ما لا يجوز من بيع الحيوان (٣) وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فإنه غرر في المعدوم ومنه ما ذكر مالك من بيع الدابة الضالة والعبد الآبق لأنه لا يعلم هل هو على حاله أم تغير ومنه (٤) الحمل وجعل مالك منه استثناء الحمل من الجارية المبيعة (٥) وذلك صحيح لوجهين أحدهما: أنه لا يدري السلامة عند الوضع وذلك يختص بالآدميين والثانية الجهالة بالثمن دون خوف الهلاك وذلك في سائر الحيوانات ولهذه الدقيقة تفطن مالك فقال في هذا الباب "وذلك بأن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي بثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها (٦) " فهذا غرر ومخاطرة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد بوب

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٦٤.

(٢) مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الغرر" ورواه مسلم موصولا من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" مسلم في البيوع (١٥١٣) وشرح السنة ٨/ ١٣١.

(٣) الموطأ ٢/ ٦٥٣.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٦٥.

(٥) الموطأ ٢/ ٦٦٥.

(٦) الموطأ ٢/ ٦٦٥.." [(١)]

"يطرأ له مال وكم رأينا من ذلك بميراث يطرأ أو فائدة تظهر وأما قولهم إن رزق الحي لم ينقطع فصحيح ولكن في القوت لا في الثروة والغناء.

باب ما يجوز من السلف (١)

قد بينا حل البيع وتحريم الربا وقررنا في قاعدة المعروف أنه يجوز فيها المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع لكونها خارجة عن **المكايسة** داخلة في باب المعروف وقد فصلت الشريعة بين الغرضين وجعلتهما قاعدتين وقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - في القرض سنا أفضل من السن وقال: (خياركم أحسنكم قضاء) (٢) وهذا كما قال مالك إذا لم يكن في ذلك شرط ولا وأي (٣) ولا عادة (٤) فإنه حينئذ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة الذي يعتبر فيها الربا ويجوز في المقدار إذا كان يسيرا فإن كان كثيرا لم يجز وعليه يخرج قول عمر بن الخطاب فأين الحمال (٥).

فصل في الضرر

قد ثبت تحريمه شرعا فحيث ما وقع امتنع وقد خص النبي - صلى الله عليه وسلم - منها نوازل واقعة كقوله: (لايبع بعضكم على بيع بعض).

فإن البيع إذا كان جائزا على الإطلاق والمزايدة مباحة بالإجماع فإن ذلك عند ركون المتبايعين واتفاقهما على تقدير العقد قبل أن ينفذاه وهي ثلاثة أحوال:

الأولى: بيع المزايدة ومنه مشي السمسار بالسلعة.

الثانية: الزيادة بعد تمام البيع وذلك لا ينفع المشتري الثاني ولا يضر الأول لأن بيعه قد انعقد أما إن فيه إدخال هم على البائع فيمتنع من هذا الوجه.

---

(١) الموطا ٢/ ٦٨٠.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٨٠ ومسلم في كتاب المساقاة (١٦٠٠) من حديث أبي رافع وهو متفق عليه من رواية

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٤٣

أبي هريرة.

(٣) الوأي: المواعدة. شرح الزرقاني ٣/ ٣٣٥.

(٤) الموطا ٢/ ٦٨١.

(٥) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل استلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: أين الحمل؟ (يعني حملانه) الموطأ ٢/ ١٨٦.." (١)

"المسألة الثانية:

اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن الشفعة إنما يترتب حكمها في عقد معاوضة فإن وقع الملك في الخط المشاع بغير عوض كالهبة المحضة فروي عن مالك فيه الشفعة واتفقت الأمة على أنه لا شفعة في الخط المشاع الموروث وهذه الرواية عن مالك في الهيئة وإن كانت قليلة في النقل فإنها قوية في الدليل فإن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة وذلك في الموهوب كما هو في المبيع فإن قيل الموهوب ملك بغير عوض فلم يكن فيه الشفعة كما لو ورث جزءا مشاعا وهو قول كافة العلماء، قلنا: ليس من التحقيق قياس الهبة على الميراث لأن ملك الموروث دخل قسرا من الله تعالى لا دفع له لجبلة بخلاف الهبة فإنه ملك دخل على الشريك باختيار المتعاقدين فوجبت فيه الشفعة كالمتبايعين وقد كان يمكنه ألا يفعل فلما فعل التحق الاختيار بالاختيار وفارق القهر والإضرار فإن قيل يبطل من وجه آخر وذلك أن الشفعة إنما هي أخذ بءوض ولا عوض في الهبة، قلنا الجواب من وجهين:

أحدهما أن هذا يبطل بما إذا جحد المشتري العوض أو نسيه أو مات ولم يعرف.

الجواب الثاني وهو تمام الأول أن في مسألتنا وهي الهبة عوض عظيم وهي قيمة الشقص وهي التي يرجع إليها في المسائل المتقدمة أو بعضها فركبوه عليه والله أعلم.

المسألة الثالثة:

كما ثبتت الشفعة عند علمائنا في المبيع كذلك تثبت في الممهورة والمخالعة وبه قال الشافعي (١) وقال أبو حنيفة هي مختصة بالمبيع (٢) والمسألة غريبة المأخذ لأنا نقول مع الشافعي إنه شقص ملك عن معاوضة فوجبت فيه الشفعة كالمبيع ولا إشكال في أن النكاح والخلع معاوضة لأن الله تعالى يقول: ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات﴾ (٣) وقد بينا ذلك في التلخيص إلا أن الشافعي

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٥٠

قال يأخذ الشقص بمهر المثل وقال مالك يأخذه بقيمته وما قاله الشافعي وهو بادي الرأي لأن المنفعة إنما تكون بالثمن فإن تعذر فيؤخذ قيمته كما لو اشترى شقصا بعبد أو ثوب والبضع عندنا وعند الشافعي متقوم يضمن بالمسمى في الصحيح وبالمثل في الفاسد إلا أن مالكا تفطن لدقيقة وهو أن النكاح مبني على **المكارمة** فقيد ذلك بالمهر وقد ينقص فلم يكن فيه أعدل من أن يأخذ قيمة

---

(١) انظر مذهب الشافعي في الروضة ٥/ ٧٦ – ٧٧.

(٢) انظر اللباب ٢/ ١٠٦ مجمع الأنهر ٢/ ٤٧١.

(٣) سورة النساء آية (٢٥).." [1]

"غيرهم فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم (١) الحديث فأما كيفيتها فليس فيها أثر وإنما سبيلها النظر وكلت إليه وعصبت به لأن المطلوب فيها تمييز الحق والمخوف فيها ثلاثة أشياء الغرر والربا وأكل المال بالباطل فميز الحقوق ان أردت القسمة وخلصها عن هذه العوارض الثلاثة إن أردت أن تكون واقعة على وفق الشرع وعلى هذه الأصول تبنى مسائل القسمة كلها وهي ثلاثة أنواع قسم مهيأة (٢) وهي في المنفعة دون الأعيان وقسمة أعيان وهي على وجهين:

أحدهما: أن تكون بالتراضي بأن يقول أحدهما للآخر خذ أنت هذه العين وآخذ أنا (الأخرى) (٣).

الثاني: وهو الثالث من الأصل أن يقوم المشترك قيمة تحرير وتعديل ثم "يقرر" (٤) على الأجزاء ويعدد على الأقل من السهام ثم يقترع عليها على صفة تؤمن فيها الحيلة والانخداع بأن يكتب اسم المشتركين في الرقاع ثم تطلى بطين أو قار أو شمع ثم يجعلها من لا يدريها على ، الأعيان فمن وقع على شيء منها اسمه فهو سهمه. وعرضت ههنا مسألة بديعة وهي أن علماءنا قالوا إذا وقع في قسمة التراضي غبن لم يكن فيها رجوع ولو وقع الغبن في قسمة التقويم والإقراع لوجب الارتجاج بناء على أن القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع وإذا قلنا إنها بيع فالغبن في البيع لا يوجب الرجوع فكيف وجب في القسمة (فتبين أنها لا تكون بيعا بحال لأن المغبون في القسمة) (٥) يقول للآخر أكلت مالي بغير عوض فلي رده وفي البيع لا مقال له لأنه مبني على المغابنة و **المكايسة** فكيف تكون بيعا وهي أقوى من البيع ولكن الرد فيها إنما يكون من أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ولذلك قال علماؤنا في صفة القسمة إن الأصناف المختلفة لا يجوز جمعها في قسمة الإقراع ولا للنوع الواحد إذا كانت أنواعه مختلفة القسمة كالدور الظاهرة والخفية والثياب الرفيعة

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٥٧

والدنيئة وهذا فيه نظر عظيم لأن نص الحديث يرده وهو قوله لأصحاب السفينة فاستهموا على أعلاها وأسفلها وبين

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد (١٦٦٨) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي في الأحكام (١٣٦٤) والنسائي في الجنائز (١٩٦٠) باب الصلاة على من يحيف في وصيته، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٥) باب القضاء بالقرعة وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦ و ٤٣١ وشرح السنة ٩/ ٣٥٩.

(٢) قال في القاموس المهيأة الأمر المتهيأ عليه. ترتيب القاموس ٤/ ٥٤٩.

(٣) زيادة الأخرى من ك.

(٤) يقرر الأخرى زيادة من ج.

(٥) زيادة من ك وم.." [1]

"النوع السادس فساد الموضوع

هو اعتراض صحيح

ومثاله ما قاله أصحاب أبي حنيفة في مسألة النية في الوضوء

طهارة فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة فيقال لهم هذا الدليل فاسد الوضع فإن الطهارة في الشريعة من أجل القرب وأعظم العبادات والعبادات والقرب مبنية علة وجوب النية بالقصد إلى المتقرب إليه والاسلاف في الثواب عنده وفساد الوضع قريب من تعليق ضد المقتضى وذلك بين في آداب النظر

النوع السابع في فساد الاعتبار

وذلك مثل أن يقول من ينفي نكاح التفويض

عقد معاوضة فلا يجوز تفويضه إلى الغير أصله البيع فنقول هذا الاستدلال فاسد الاعتبار فإن النكاح لا يجوز أن يحمل على البيع في باب العوض ولأنه يجوز السكوت عنه في النكاح ولا يجوز السكوت عنه في البيع ولأن النكاح مبني على **المكارمة** والبيع مبني على المشاحة و **المكايسة** ونشأ الكلام من هذا

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩٣١

الاعتراض وبني عليه

النوع الثامن الفرق

وهو اعتراض صحيح يجمع أربع اعتراضات وهو يبرز الفقه ويبين ويثير الدليل ويخص العلة مثاله أن يقول علماؤنا

في أن المسلم لا يقاد منه للذمي منقوص بالكفر فلا يكافي دمه دم المسلم كالمستأمن." (١)

". . . . .

بقليل، يدا بيد، وواحدا بآخر، على اختلاف ألفاظ الحديث وإنما يراعى اختلاف العدد والجنس مع الأجل إلا فى النقد.

وفيه أن قوله: " جارية من السبى " فى الحديث الواحد: دليل على أنه لم يقع على طريق المشاحة بل على المكارمة؛ إن لم تحضر حينئذ ولم يرها، فلم يكن بيعا، وإنما كان استرجاعا على تطييب نفسه بالعوض ويجمع بين هذا وبين قوله فى الرواية الأخرى: " فاشتراها بسبعة [أرؤس": أن دحية شح بحقه فيها وتمييزها فى حقه. ولم يرض فى أخذ العوض عنها بجارية حتى أرضاه النبى - عليه السلام - بسبعة] (١)، فيجمع الأحاديث كما فعل فى سبى هوازن.

وقوله لهم: " فمن شاء أن يكون على حقه، حتى نعطيه من أول ما يفىء الله علينا ": تطيبا لأنفسهم. فيه إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم صفية لدحية حين سأله جارية من السبى، ولم ي أت فى الحديث أنه بعد القسم. [وصفية مما أصيبت من العنوة، ولم تكن فيها لأنها من حصن الغموص] (٢)، وهو مما أخذ عنوة، وبها أخذت صفية على ما ذكر ابن إسحاق فيحتمل أنها مما كان خلص للخمس، فنفله النبى - عليه السلام - إياها، أو قل القسم حتى يحسبها من الخمس.

لكن جاء فى الحديث الآخر: أنها خرجت فيمن سهمه، فوجه الجمع بين الحديثين أن يجعل السهم هنا لغير القسم؛ لأن من ملك شيئا وحصل عنده قد يقال له ذلك، ويستعار له اسم السهم الذى يكون فى القرعة. والأولى عندى أن تكون صفية فيئا؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وآل بيته من بنى أبى

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/١٤٢

الحقيق قد صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرط عليهم ألا يكتموا كنزا، فإن كتموه فلا ذمة لهم، وأنه سألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه، وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم فاستباحهم وسباهم، وذكر ذلك أبو عبيد وغيره. فصفية لاشك ممن سبى من نسائهم، وممن دخلت أولا فى صلحهم، فقد صارت فيئا لا تخمس، وللإمام وضعه حيث أراه الله، فهذا وجهه عندى.

قال الإمام: وأما قوله: " جعل عتقها صداقها ": فإن الناس اختلفوا فى هذا، فمنهم من أجاز ذلك لظاهر [هذا] (٣) الحديث، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك، وقال الشافعى: هى بالخيار إذا أعتقها، فإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. فأما مالك وغيره - ممن وافقه - فيحمل هذا على أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خص بالموهوبة، وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خص - عليه السلام - به، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضا؛ لأنه إن قدر أنها عقدت على نفسها

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.

(٢) كتبت فى الهامش ولم يشر إليها بسهم.

(٣) زائدة فى ع.." [1]

"كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك فقال: ليس هو: شر الطعام طعام الأغنياء. قال سفيان: وكان أبى غنيا، فأفزعنى هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهرى فقال: حدثنى عبد الرحمن الأعرج؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة. ثم ذكر بمثل حديث مالك.

١٠٩ - (...) وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب. وعن الأعرج عن أبى هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة. نحو حديث مالك.

وحدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، نحو ذلك.

١١٠ - (...) وحدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان. قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبى هريرة؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " شر الطعام طعام الوليمة. يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ".

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٩٢/٤

لكن عدوه فى المسند: " ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله " قد جاء هذا من رواية أخرى عن مالك وغيره عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شر الطعام " الحديث، وذكر مسلم الوجهين.

فأما إن كان من قول أبى هريرة فأخبر بحال الناس، وصورة القضية عند الناس من اختصاصهم بها أهل اليسر دون أهل الحاجة، وأن الأولى كان بهذا الفقراء لسد خلتهم، وأن الخير فى الأفعال كثرة أجرها، وذلك غير موجود فى الأغنياء، وإنما هو نوع من **المكارمة**.

وإن كان رفعه هو الصحيح فهو إخبار منه - عليه السلام - عن صفة ما يكون بعده. وقد كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة. واختلف إذا فعل ذلك، فقال ابن مسعود: إذا خص الغنى وترك الفقير أمرنا ألا نجيب. وقال ابن حبيب: من فارق السنة فى وليمة فلا دعوة له. وقال أبو هريرة: أنتم العاصون فى الدعوة. ودعا ابن عمر فى وليمته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين، فقال ابن عمر للمساكين: هاهنا فاجلسوا، لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون.." (١)

". . . . .

قال الإمام: من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبها؛ أخذا بظاهر هذا الحديث، وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة هذا الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه، وأما أبو حنيفة والشافعى فيمنعانه أصلا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط، وكأنهما يريان أن هذا لم تكن فيه حقيقة البيع، لأنه أعطاه الجمل والثمن لما وصل إلى المدينة، أو كان شرط الركوب لم يكن مقارنا للعقد، ويرون أن التعلق بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط أولى من هذه الفعلة المحتملة، ونحن نخص الحديثين بهذه الفعلة؛ لأنهما عمومان وهذه أخص منها، والخاص يقضى على العام. ورده الجمل عليه لا يناقض كون الاول بيعا، وليس من وهب ما اشتراه بعد حجة اشترائه رافعا لكونه مشتريا له أولا، ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت، فلا يصح حمل الحديث على أنه لم يقارن البيع هذا الشرط مع قوله: " فبعته إياه على أن لى فقار ظهره "، وهذا نص فى الاشتراط عند البيع. وقد اختلفت الأحاديث فى الشروط، ومن لم يكن يتفطن ذلك ونيابها اضطرب الأمر عليه.

وقد حكى أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط، فقال: هما باطلان، ثم استفتى ابن شبرمة فقال: هما

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٦٠٥

صحيحان، ثم استفتى ابن أبى ليلى فقال: البيع صحيح والشرط باطل. قال السائل: فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء القرآن اختلفوا على فى مسألة واحدة هذا الاختلاف! وأتى أبا حنيفة فأعلمه بما قال صاحباه، فقال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وأتى ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا، وأتى ابن أبى ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم.

ونحن نبين الأحاديث فنقول: من الشروط ما يفسد العقد، ومنها مالا يفسده. فما كان منهما من مقتضى العقد - كالتسليم - أو مصلحته - كالرهن والجعل - صح البيع والشرط، وما كان ينافى موجب العقد ويدخل فى الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط. وكان شيخنا - رحمه الله - يقول: ما لا فائدة فيه ولا يؤدى إلى فساد فى البيع ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله، فهذا الذى قد يقول فيه بعض أصحابنا: البيع صحيح والشرط باطل. وقال بعض الناس: قول جابر: " وزن لى ثمن البعير فأرجح لى فيه " دلالة على جواز هبة المجهول.

وقوله: " أفقرنى ظهره ": الإفقار فى اللغة: إعارة الظهر للركوب.

قال القاضى: [المماكسة] (١) معناها: المكالمة فى النقص من الثمن. وأصلها من النقص، ومنه: مكس العشار، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس. والناضح:

---

(١) هكذا فى الأصل، وفى الأبى: **المكايسة** .." [(١)]

"١٦ - (...) وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر - يعنى الحنفى - حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا سعيد المقبرى؛ أنه سمع أبا شريح الخزاعى يقول: سمعت أذناى وبصر عينى ووعاه قلبى حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث الليث. وذكر فيه: " ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه " بمثل ما فى حديث وكيع.

وقوله: " لا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ": فسره فى الحديث: " يقيم عنده ولا شيء له يقريه به ".

قال الإمام: إنما يطلق التحريم فى الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألجأ صاحب القرى إلى فعل ما لا يحل له من طلب القرى من غير حله، أو إطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتشغيله. فهذا قد يقال فيه: إنه لا يحل

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٢٩٢

إذا علم أنه يوقعه فيما لا يحل من إطعامه [لكل] (١) الأموال المحرمة، أو يكون كمكره (٢) له على إطعامه، ولا يقدر على التخلص منه.

ق ا ل القاضى: وقد روى: " حتى يحرجه "، يحتمل أن يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه، وقد يكون " يحرجه ": يضيق عليه بمقامه. ووقع فى بعض روايات مسلم: " حتى تؤلمه " مكان: " يؤثمه "، لعله تصحيف.

وقوله: " فما كان وراء ذلك - يريد ثلاثه أيام - فهو صدقة ": يريد أنها أخرجته عن حد الضيافة المشروعة والمكارمة المستحبة للاثنين إلى علة (٣) التعريض للعطاء والسؤال. وحكم الصدقة إلا للمحتاج المضطر إليها المحرمة على الأغنياء الأخذ لها بغير طيب نفس صاحبها.

وقوله: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ": أى يصمت عن الشر وما لا يعنى من الكلام. وقد تكون الواو للتقسيم، أى يقول الخير ويشغل به لسانه فيؤجر ويغنم، فإن لم يفعل هذا فليصمت ويسلم. وقد تكون " أو " هنا بمعنى الواو، أى يقول الخر ويصمت عن الشر. وقد تقدم فى كتاب الايمان الكلام على هذا أيضا بنحو من هذا وأشبع منه.

وقوله: إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا، فما ترى؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " إذا نزلتم

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من س.

(٢) فى س: كالمكره.

(٣) فى س: حد.." (١)

"(٣١) باب فتح مكة

٨٤ - (١٧٨٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البنانى، عن عبد الله بن رباح، عن أبى هريرة، قال: وفدت وفود إلى معاوية - وذلك فى رمضان - فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله. فقلت: ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلى؟ فأمرت بطعام يصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشى، فقلت: الدعوة عندى الليلة. فقال: سبقتنى. قلت: نعم. فدعوتهم، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم؟ يا معشر الأنصار، ثم ذكر فتح مكة، فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدا على المجنبة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٢٢

الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادى، ورسول

قال القاضى: وقوله فى حديث فتح مكة: " وفدت وفود على معاوية، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام " وفى الحديث الآخر: " فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتى "، وفى الحديث الآخر: " فقال أبو هريرة: سبقتنى " فيه **مكارمة** الرفقاء بعضهم بعضا، وجواز جعل (١) ذلك نوبا بينهم، وأن مثل هذا من باب **المكارمة** لا من باب المعاوضة، وفيه ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه، والبر بعضهم لبعض. ومعنى " نوبتى ": أى وقتى. وفى قول أبى هريرة: " إن سبقتنى " دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحنة والمنافسة. وحديث أبى هريرة لهم بفتح مكة ليقيد بذلك من لم يحضر من أبناء الأنصار؛ ولذلك قال لهم: " ألا أعلمكم (٢) بحديث من بحديثكم " وفيه أن أحسن ما يحدث به عند الاجتماع فى الولائم وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحدثان وما جرى من الحروب وغيرها؛ لنشاط النفوس لسماعه، وقطع مدة الانتظار بذلك؛ إذ ليس فى ذلك ما يدخل إثما، لاسيما ما فيه للنبى صلى الله عليه وسلم فخر، والذى ذكر وكان حديثهم هذا كما جاء فى الحديث: " وهم ينتظرون نفخ الطعام " وهو معنى قوله: " ولم يدرك طعامنا ".
وقوله: " وبعث أبا عبيدة على الحسر "كذا رويناه، وهو الصواب. قال الهروى: أى على من لا درع عليه، والذى يظهر لى فيه أنه سمى الرجالة ومن ليس عليه شكاية

---

(١) فى س: فعل.
(٢) فى الأصل: " أحدثك "، والمثبت من المطبوع رقم (٨٤) والأبى.." [١]
"(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
٩٥ - (١٨٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، قال: قرأت على مالك، عن نافع،

أحاديث المسابقة

وذكر مسلم حديث المسابقة من الخيل المضمرة وغيرها. فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٣٨/٦

وهذا مما لا خلاف فيه، وما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام، وليس من باب تعذيب البهائم، بل من تدريبها للجرى وإعدادها لحاجتها والكر. واختلف هل من باب المباح أو من باب المرغب فيه والسنن.

ولا خلاف فى جواز المراهنة فيها وأنها خارجة عن باب القمار، لكن لذلك صور: أحدها متفق على جوازه، والثانى متفق على منعه، وفى الوجوه الأخر خلاف.

فأما المتفق على جوازه، فأن يخرج الوالى سبقا يجعله للسابق من المتسابقين، ولا فرس له هو فى الحلبة فمن سبق له. وكذلك لو أخرج أسباقا، أحدها للسابق، والثانى للمصلى، والثالث للتالى وهكذا، فهو جائز ويأخذونه على شروطهم. وكذلك إن فعل ذلك متطوعا رجل من الناس ممن لا فرس له فى الحلبة؛ لأن هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب **المكارمة** والتفضل على السابق، وقد أخرجه على يده بكل حال.

وأما المتفق على منعه، فأن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه، فهذا قمار عند مالك والشافعى وأبى سفيان وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل، فإن كان بينهما محلل فجعلا له السبق إن سبق ولا شىء عليه إن سبق، فأجازه ابن المسيب، وقاله مالك مرة، والمشهور منه أنه لا يجوز.

وقال الشافعى مثل قول ابن المسيب، قال: فإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وسبق صاحبه. وإن سبقا جميعا كان لكل واحد منهما ما أخرج، وكانا كمن لم يسبق أحدهما صاحبه، وإن سبق المميز جاز السبقين. وسمى محللا؛ لمقابلة السبق لتحليله السبق بدخوله لأنه علم أن المقصد بدخوله السبق فى المال. وإذا لم يكن بينهما محلل فمقصده بالمال والمخاطرة فيه، وقال محمد بن الحسن نحوه، وهو قول الزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق.

ومن الوجوه المختلف فيها: أن يكون الوالى أو غيره ممن أخرج للسبق له فرس فى الحلبة فيخرج سبقا على أن سبق يحبس سبقه، وإن سبق أخذه السابق. وأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه. وهو قول الشافعى والليث والثورى وأبى حنيفة، قالوا: إلا سباق على ملك أربابها، وهم فيها على شروطهم." (١)

"بضم الزاي والسين عطفا على "كل" ويصح بالخفض عطفا على "شيء"، وهو عند اللغويين (١) من ذوات الواو، كقولهم: كوسى، وأبى النحويون ذلك، وهو عندهم من ذوات الياء، قلبت في: كوسي.

قوله: "وكان في كيس لي" (٢) هو وعاء تحفظ فيه النفقة، وقوله: "من كيس أبي هريرة" (٣) بكسر الكاف

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٢٨٤

(رواه الكافة) (٤)، أي: مما عنده من العلم المقتنى في قلبه كما يقتنى المال في الكيس، ورواه الأصيلي بفتح الكاف، أي من فقهه وفطنته لا من روايته.

قوله: "ألا تسألوني كيفه" (٥) قالوا: أي: كيف هو ما ذكرت؟ فقالوا له: كيف هو.

قوله: " **المكايسة** " (٦) هي المحاكرة والمضايقة في المساومة في البيع، وهي مفاعلة، من اثنين.

---

(١) تحرفت في (س) إلى: (العربين).

(٢) مسلم (٧١٥/ ١١١) من حديث جابر.

(٣) البخاري (٥٣٥٥).

(٤) في (س، د): (ورواه الكافة بالفتح)، وفي (أ): (ورواه الكافة)، والمثبت من (ظ)، و"المشارق" ٢/ ٥٣٤.

(٥) مسلم (١٩٤/ ٣٢٨) من حديث أبي هريرة، وفيه: "ألا تقولون كيفه؟ "، ووقع في (س، أ، ظ): (لا).

(٦) "الموطأ" ٢/ ٦٥٠ من قول مالك.." [1]

"مثال المناسب (١) لغير الحكم المذكور: أن نقيس (٢) المساقاة على القراض (٣) في جواز المعاملة على جزء مجهول، فيقول السائل: الفرق أن الشجر إذا ترك العمل فيها هلكت بخلاف النقدين، وهذا [مناسب لأن يكون] (٤) عقد المساقاة [لازما لا جائزا

بخلاف] (٥) القراض، فإن القول بجوازه يؤدي إلى جواز رده بعد مدة، فيتلف الشجر، أما باعتبار الغرر فلا مدخل لمناسبة هذا الفرق فيه.

مثال المناسب للحكم المذكور: أن نقيس الهبة (٦)

على البيع في منع الغرر فيها، فيقول المالكي: الفرق أن البيع عقد معاوضة، **والمعاوضة مكايسة** (٧) يخل بها الغرر، والهبة إحسان صرف لا يخل به الغرر، فإن لم يحصل شيء لا يتضرر الموهوب له، بخلاف المشتري (٨) .

قال الإمام فخر الدين: وقدحه في القياس مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين (٩)

---

(١) في ق: ((التناسب)) وهو تحريف.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٣/٣٩٨

(٢) في ق: ((يقيس)) .

(٣) القراض هي تسمية أهل الحجاز، وهي المضاربة بتسمية أهل العراق. والقراض مشتق من القرض بمعنى القطع انظر مادة " قرض " في: لسان العرب، المصباح المنير. واصطلاحا: قال ابن عرفة: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٥٠٠.

(٤) ساقط من ق.

(٥) ساقط من ق.

(٦) الهبة لغة: العطية الخالية من الأغراض والأعواض، من وهب يهب وهبا وهبة. انظر: لسان العرب مادة " وهب ". واصطلاحا: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة للرصاع

٢ / ٥٥٢.

(٧) **المكايسة**: مفاعلة من كايس، يقال: كايست فلانا فكسته أكيسه كيسا أي: غلبته بالكيس، أي: العقل. والمماكسة: المساومة لانتقاص الثمن. فالبيع **فيه مكايسة** ومماكسة. انظر: مادة " مكس " في لسان العرب، النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٨) انظر الخلاف في هبة الغرر في: الحاوي ٧ / ٥٣٥، بدائع الصنائع ٨ / ٩٥، المغني ٨ / ٩٢٤، الذخيرة

٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٩) عبارة الرازي في محصوله (٥ / ٥٧١) : ((والكلام فيه (أي الفرق) مبني على أن تعليل الحكم الواحد بعلتين، هل يجوز أم لا؟ وفيه مسألتان)) . ثم شرحهما وقال أخيرا في (٥ / ٢٧٩) : ((وهو (أي الفرق) يقدح في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين)) فالمصنف يبدو أنه دمج بين العبارتين، واستخلص مذهب الرازي في أن القدح بالفرق يكون في الحكم المعلل بعلة واحدة أو معلل بعلل متعددة مستنبطة، أما الحكم المعلل بعلل منصوصة فلا يقدح. وربما كان النقل من غير المحصول والمنتخب والمعالم والله أعلم.." [١]

"القيامة ملبيا» يقول السائل النزاع ليس في ذلك المحرم الذي ورد فيه النص، وإنما النزاع في المحرمين في زماننا، والنص ليس فيه عموم يتناولهم، إنما هو في شخص مخصوص فلا يضرنا التزام موجبه، وكذلك

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٦٠

لو استدل بعضهم على وجوب الزكاة بصورة الإخلاص، فإنا نقول بموجبها الذي هو التوحيد، ولا يلزم من ذلك وجوب الزكاة في صورة النزاع.

الخامس: الفرق وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى، وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين، لاحتمال أن يكون الفارق أحدهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم، لاستقلال الحكم بإحدى العلتين.

قولنا: مناسب احتراز من غير المناسب، وقد يكون الشيء لحكم غير الحكم المتنازع فيه.

مثال غير المناسب: أن نقيس الأرز على البر في حكم الربا، فيقول السائل الفرق بينهما أن الأرز أشد بياضا أو أيسر تقشيرا من سنبله.

مثال المناسب لغير الحكم المذكور: أن نقيس المساقاة على القراض في جواز المعاملة على جزء مجهول، فيقول السائل: الفرق أن الشجر إذا ترك العمل فيها هلكت بخلاف النقدين، وهذا مناسب لأن يكون عقد المساقاة لازما جائزا بخلاف القراض، فإن القول بجوازه يؤدي إلى جواز رده بعد مدة، فيتلف الشجر، أما باعتبار الغرر فلا مدخل لمناسبة هذا الفرق فيه.

مثال المناسب للحكم المذكور أن تقيس الهبة على البيع في منع الغرر فيها، فيقول المالكي الفرق أن البيع عقد معاوضة، **والمعاوضة مكايسة** يخل بها الغرر، والهبة إحسان

صرف لا يخل به الغرر، فإن لم يحصل شيء فلا يتضرر الموهوب له، بخلاف المشتري.

قال الإمام فخر الدين: وقدحه في القياس مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين، فإن شأن تعليل الحكم بعلتين أن انفراد أحدهما يوجب ثبوت الحكم وعدم الأخرى لا يضر، كما يقول في تعليل إجبار الأب إنه معلل بالصغر والبكارة، فإن." (١)

"جعلا على ذلك ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأجازه مالك – رحمهم الله – وقال مالك لا يجعل لغير من في ديوانه لعدم الضرورة لذلك وثواب الجهاد حاصل للخارج فلا يجتمع له العوض والمعوض لأن حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له حجة مالك عمل الناس في ذلك ولأنه باب ضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض إذا كانوا أهل ديوان واحد فإن تعددت الدواوين فلا ضرورة تخالف لأجلها القاعدة المجمع عليها: المسألة الثالثة

مسألة المسابقة بين الخيل فقلنا السابق لا يأخذ ما جعل للسابق لأن السابق له أجر التسبب للجهاد فلا

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٠٣

يأخذ الذي جعل في المسابقة لئلا يجتمع له العوض والمعوض فلهذه الحكمة وبسبب هذه القاعدة اشترط بعض العلماء الثالث المحلل لأخذ العوض

(الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات)

كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب **المكايسة** ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل: المسألة الأولى

القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض ولذلك تجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضدا وناصرا لمن بذل له العوض ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها والأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة

: المسألة الثانية

أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى ولو كانت وقفا أو إجارة لتعذر ذلك فيها لأن الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الإجارة واجب وهو عقد لازم ويجوز أن يجعل الإمام لمتولي المسجد أن يستنيب دائما ويكون له تلك الأرزاق وتلك الرزقة من الخراج والطين على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان ذلك لمن تقدمه على

S.......................................

Qبإزاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة والثاني المنع لأن ثواب صلاته له فلو حصلت له الأجرة أيضا لحصل له اجتماع العوض والمعوض وهو غير جائز الثالث التفرقة بين أن يضم إليها الأذان فتصح أو لا يضم إليها فلا تصح لأن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه فإذا ضم إلى الصلاة قرب

العقد من الصحة وهو المشهور وفي بداية المجتهد لابن رشد وأما إجارة المؤذن فإن قوما لم يروا في ذلك بأسا قياسا على الأفعال غير الواجبة وقوما كرهوا ذلك وحرموه محتجين بما روي عن عثمان بن أبي العاص قال قال «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرة» وسبب الاختلاف هل هو واجب أم ليس بواجب.

اهـ بتصرف (المسألة الثانية)

أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من أهل ديوانه جعلا على ذلك أجازه مالك – رحمه الله تعالى – لعمل الناس في ذلك ولأنه باب ضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض إذا كانوا أهل ديوان واحد وإلا فلا ضرورة تخالف لأجلها القاعدة المجمع عليها فيقال بالجواز مع اجتماع ثواب الجهاد والجعل للخارج ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى ولو كان الخارج من أهل ديوانه لا من أهل ديوان آخر عملا بالقاعدة (المسألة الثالثة)

المسابقة بجعل أي مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر في الخيل من الجانبين والإبل كذلك والخيل من جانب والإبل من جانب جائزة بمعنى الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبالندب إن توقفت البراعة فيه عليها وبالإباحة إن لم يتوقف عليها شيء أن يصح تبع الجعل وإخراجه غير المتسابقين ليأخذه من سبق منهما أو أخرجه أحدهما فإن سبق غيره أخذه السابق وإن سبق هو فلمن حضر كما في مختصر خليل وشراحه فاشترطوا الثالث المحلل لأخذ العوض وفي المنح عن الأصل وهي مستثناة من ثلاث قواعد للمنع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد في بعض الصور." (١)

"القيام بالوظيفة بسبب أن الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها ويتعذر مثل ذلك في الأوقاف من الحوانيت والدور وغيرها بسبب أن الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير شرط من شروطه فإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فإن استناب عنه غيره في هذه الحالة دائما في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته وصحة ولايته مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه وأما المستنيب فلا يستحق شيئا

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٣

أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع.

وإن كان المطلق له أرزاقا على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على وظيفة ولم يقم بها واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له أخذه وللإمام أن يطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول ولو كان وقفا ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه فهذا أيضا يميز لك الأرزاق من باب الأوقاف والإجارات ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة ولا يجوز في إمامة الصلاة الإجارة على المشهور من مذهب مالك - رحمه الله - ويجوز الأرزاق والوقف وكثير من الفقهاء يغلظ في هذه المسألة فيقول إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناء على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة وليس الأمر كما ظنه بل الأرزاق مجمع على جوازها لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنه **عقد مكايسة** ومغابنة فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وأجرا الصلاة له فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان والأرزاق ليس بمعاوضة ألبتة لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء والحكم بين الناس فلا ورع حينئذ في تناول الرزق والأرزاق على الإمامة من هذا الوجه

S———— . . . .

Q———— وهي ما إذا أخرج الجعل غير المتسابقين ليأخذه السابق مع أن له أجر التسبب للجهاد لكن قال ابن الشاط لا يسلم أن المبذول في هذه المسائل الثلاث عوض عن الثواب بل هو معونة على القيام بتلك الأمور فللقائم بها ثواب ولمن يؤتي المعونة ثواب فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه على أن في هذا الفرق نظرا يفتقر إلى بسط. اه ولم يظهر لي وجه النظر فتأمل والله أعلم

[الفرق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات]

[المسألة الأولى أرزاق القضاة]

(الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات) الأرزاق والإجارات وإن اشتركا في

أن كليهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير إلا أنهما افترقا من جهة أن باب الأرزاق دخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد عن باب الإحسان والمسامحة وأدخل في باب المعاوضة و **المكايسة** والمغابنة وذلك أن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة فإذا عرضت مصلحة أخرى أعظم من تلك المصلحة تعين على الإمام الصرف فيها وترك الأولى فلذلك اختص كل واحد منهما بأحكام لا تثبت للآخر يظهر لك تحقيقها بست مسائل (المسألة الأولى) القيام بالقضاء من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها من حيث إنه يجب على القضاة أن يكون لهم عليه أرزاق من بيت المال إجماعا إعانة لهم على القيام بالواجب من بيت المال لأن الأرزاق من حيث إنها معروف لا معاوضة كما علمت بجواز دفعها وقطعها وتقليلها وتكثيرها وتغييرها بل يتعين على الإمام إذا عرضت مصلحة أعظم أن يصرف الأرزاق فيها ويقدمها على مصلحة القضاء وورثتهم لا يستحقونها ولا يطالبون بها ولا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه والإجارة من حيث إنها معاوضة لا معروف كما علمت تخالف ذلك فيشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها ويستحق الأجرة فيها الوارث ويتعين نفعها للأخذ بعينها من غير زيادة ولا نقص ولا تجوز في القيام بالقضاء إجماعا بل ولا في كل ما يجب على الأجير القيام به لئلا يجتمع للأجير العوض والمعوض." (١)

"الاستحقاق لغيره كالبطن الثاني إذا طرأ بعد الأول وهذا أيضا يوضح لك الفرق بين الإجارة والوقف والأرزاق والإقطاع ومما يوضح لك الفرق أيضا أن الإمام إذا قطع أميرا أو جنديا إقطاعا يجوز له أن يحوله عنه إلى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة ولو كان عقد إجارة لامتنع نقله منه إلى غيره

المسألة الرابعة

وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا – رحمه الله – ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات ووقع للشافعية – رحمهم الله – مثل ذلك ومقتضى ذلك أن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئا إلا إذا قام بشرط الواقف ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الوقف فقد صار ذلك الشرط لازما للناس وللإمام كسائر الأوقاف فليس للإمام تحويله عن تلك الجهة وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم لهواهم وحرصهم

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/٣

على حوز الدنيا لهم وذراريهم واتباعا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف وللإمام انتزاعه منه وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين.

وأما الوقف الأول فهو باطل ومن تناول منه شيئا بهذا الوقف كان للإمام أخذه منه وله وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية ولو صح الوقف الأول لمصادفته للأوضاع الشرعية لم يكن للإمام تحويله.

فإن قلت فإن وقف على ولد، بنص أراضي المسلمين وقراهم أو أحد من أقاربه واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته هل يصح ذلك الوقف أم لا قلت الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهواء في أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل من أموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر من تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران أحدهما الأوقاف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك – رحمه الله – ومن وافقه فإن تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين باطلة فيتخرج ذلك على هذا الخلاف وثانيهما الإرث لأنه لا ميراث مع الدين إجماعا فلا يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولي بيت المال على الوجه الشرعي وإعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز فإن وقفوا وقفا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت

ـــــــS. . . . .

ـــــــQفي مذهب ابن حنبل – رحمه الله تعالى – ما نصه مع المتن قال الشيخ والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها جائزة ولو عينه الواقف وفي عبارة أخرى له ولو نهى الواقف عنه إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلا لمن استنيب فيه وقد يكون هكذا في الفروع والاختيارات قال ابن عقيل صوابه إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة هكذا هو في فتاوى الشيخ اهـ وكذا ذكر معناه في تصحيح الفروع وجواز النيابة به في هذه الأعمال كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة كخياطة الثوب وبناء الحائط.

اهـ بلفظه وهو فسحة في الدين وسيأتي في الفرق السادس عشر والمائتين بزيادة بيان في هذه المسألة بالنسبة لمذهبنا فترقب ويجوز للإمام فيما يدفعه لمتوليها من الخراج والطين أن يجعل له أن يستنيب دائما ويكون له ذلك على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة لمصلحة

أخرى رآها.

(ومنها) أن تناول الأجرة على إمامة الصلاة قد وقع الخلاف في جوازه ومنعه وهو مشهور مذهب مالك لأن الإجارة **عقد مكايسة** ومغابنة ومن باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد لأن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وأجر الصلاة للإمام فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان وتناول الأرزاق على الإمامة مجمع على جوازه لأنها من باب المعروف كما مر لا من باب الإجارة كما ظنه كثير من الفقهاء فقال إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة في الصلاة بناء على القول بجواز الإجارة عليها وتورع عن تناوله بناء على الخلاف في جواز الإجارة عليها ولم يفهم أن جواز الأرزاق عليها كجواز الوقف عليها بدون أدنى خلاف إذ الرزق ليس بمعاوضة ألبتة وكيف يكون كذلك وقد أجازوا تناوله في أضيق المواضع الذي تمتنع فيه المعاوضة قطعا وهو القضاء والحكم بين الناس فحينئذ لا ورع في تناول الأرزاق على الإمامة من هذا الوجه وإنما الورع في أنه لا يجوز أن يتناول." (١)

"بعدم التقرر مطلقا إلا بموت أو فراق أو دخول ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها والأصل ترتب المسببات على أسبابها فيجب الجميع بالعقد كثمن المبيع ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببيته له وقد قال الله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه فيجب النصف بالطلاق خاصة ويبقى التكميل موقوفا على سبب آخر وهو الموت أو الدخول فهذا تحرير الفرق بين البابين.

(الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه) اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد فلذلك اختصت العقود التي لا يجوز أجتماعها مع البيع كالإجارة بخلاف الجعالة للزوم الجهالة في عمل الجعالة وذلك ينافي البيع والإجازة مبنية على نفي الغرر والجهالة له وذلك موفق للبيع ولا يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في **المكايسة** في

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٦

العوض المعوض بالمسامحة في النكاح والمشاحة في البيع فحصل التضاد، والصرف مبني على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع فضاد البيع الصرف والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة وذلك مضاد للبيع والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض فهو صرف غير ناجز وفي الشركة مخالفة الأصل والبيع على وفق الأصول فهما متضادان وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع فهذا وجه الفرق.

. . . .

ابن رشد الحفيد في بدايته فهؤلاء الأربع أي زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات النساء وبنات الزوجات اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد وهما زوجات الآباء والأبناء أي لأن اتفاق الرجال وحمياتهم تنهض بالغضب والبغضاء بمجرد نسبة المرأة إليهم بذلك فيختل نظام ود الآباء للأبناء وود الأبناء للآباء وهو سياج عظيم قد جعل الشارع – صلى الله عليه وسلم – خرقه من الكبائر ألا ترى إلى قوله «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه قالوا أو يسب الرجل أباه يا رسول الله قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه» فإنه جعل التسبب لسب الأب بسب الأجنبي من أكبر الكبائر فكيف لو سبه مباشرة على تحريم واحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة أي لما تقدم عن أحكام ابن العربي واختلفوا في أم الزوجة هل تحرم بالدخول أو بالعقد كما تقدم توضيحه ولواحق المصاهرة في الرتبة الأولى عبارة عن غير المندرج فيما ذكر ممن تحقق فيه إليه بالمندرج وقد اختلف الأصل والعلامة ابن الشاط في أمرين:

(الأمر الأول) المندرج فيما ذكر فزعم الأصل أن المندرج في ذلك إنما هن الحرائر مدعيا أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبات إلينا بمبيح الوطء وهو العقد فلا يفهم من النساء فيما ذكر وفي قوله تعالى ﴿يا نساء النبي﴾ [الأحزاب: ٣٠] إلا الزوجات الحرائر ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] فدل ذلك على أنهن قد يتحققن مع عدم الدخول وعليه فيلحق بهن الإماء المنكوحات بملك اليمين في التحريم لاستوائهما في مبيح الوطء والفراش بشرطه ولحوق الولد بشرطه ولأن الأنفات تحصل من وطء الغير ما وطئه الإنسان بالملك ويشق عليه أن يطأ أمته غيره فكان وطؤها محرما كالوطء بالعقد وقال ابن الشاط لا أعرف صحة ما ادعاه من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبات إلينا بمبيح الوطء وهو العقد بل لقائل أن يقول إن المراد بنسائنا إما جميع المنكوحات بعقد كان نكاحهن أو بملك، حرائر كن أو مملوكات وإما المنكوحات بخصوص العقد ولو كن غير حرائر ولا وجه لقيد كونهن حرائر عندي قال وقوله ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾

[النساء: ٢٣] إلخ استدلال بالمفهوم فيختص بمن يراه حجة فيتحصل أن الخلاف بينهما في الإماء المنكوحات بملك اليمين وكذلك بعقد إلا أن المنكوحات بالعقد من المندرج لا من لواحقه على كلا الترددين في كلام ابن الشاط بخلاف المنكوحات بالملك فإنهن من المندرج على الترديد الأول في كلامه ومن اللواحق على الثاني فافهم

(الأمر الثاني) الحقيقة في لفظ الأب ولفظ الأم ولفظ الابن ولفظ." [١]

"لا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع وهاهنا قاعدة يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة باعتبارها وهو أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة كما شرع التعزيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في الغرضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان وذلك كثير في الشريعة وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع والنكاح سبب شرع للتناسل **والمكارمة** والمودة فمن قال بشرعيته في صورة التعليق قبل الملك فقد التزم شرعيته مع انتفاء حكمته فكان يلزم أن لا يصح عليها العقد ألبتة لكن العقد صحيح إجماعا فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد.

وأما وجوب نصف الصداق وتبعيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد فأمور تابعة لمقصود العقد لا أنها مقصود العقد فلا يشرع العقد لأجلها فحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده، وهذا موضع مشكل على أصحابنا فتأمله، وقد ظهر لك أيضا بما تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذمم

S. . . . .

Qيدل بمفهومه على أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها وهم لا يقولون بذلك إلا أنه يمكن أن يستدل به على صحة مذهب أبي حنيفة من جهة أن عقدها على نفسها إذا صح مع الإذن صح مطلقا لأنه لا قائل بالفرق

(والجواب) عن الوجه الأول أن الدليل من الكتاب والسنة قد دل على مخالفة ذلك الأصل أما من الكتاب

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٤٢/٣

فقوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] فخاطب الأولياء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ولو كان ذلك للمرأة لتعذر ذلك كما أنه لا يصح أن يقال للأولياء بيعوا أموال النساء لأن التصرف في الأموال لهن قال ابن العربي في كتاب الأحكام واحتمال كونه خطابا للأزواج خلاف الصحيح لأنه قال أنكحوا بالهمزة ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وإن كان بالهمز في الأزواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل. اهـ

قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١] قال ابن العربي في الأحكام قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ﴿ولا تنكحوا﴾ [البقرة: ٢٢١] إلخ بضم التاء وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة اهـ ولعل وجهه أن كونه خطابا للأولياء أظهر من كونه خطابا لأولي الأمر لوجهين

(الأول) أن ولي الأمر من جملة الأولياء إذ السلطان ولي من لا ولي له فلا وجه لتخصيصه

(الثاني) أن الضرر بزواج غير الأكفاء إنما يتعدى بالعار والفضيحة الشنعاء للأولياء لا ولي الأمر منهم فهم أحق بخطاب الإرشاد منه فافهم وقوله تعالى ﴿فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] لأنه وإن لم يكن فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح إلا أنه يقتضي أن لهم حقا في منعها من النكاح على غير الأكفاء وإلا لم يكن لنهيهم من ذلك معنى وثبوت حق لهم في المنع المذكور يستلزم اشتراط إذنهم في صحة العقد فتأمل بإنصاف وأما من السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» خرجه الدارقطني وقال إنه حديث حسن صحيح.

– ٢

(وعن الوجه الثاني) بأن بين قاعدة الإبضاع وقاعدة الأموال ثلاثة فروق

(الفرق الأول) أن الإبضاع أشد خطرا و أعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها والأموال لما كانت بالنسبة إليها خسيسة جاز أن نفوض لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلى مالكه

(والفرق الثاني) أن الإبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال فيغطي مثل هذا الهوى على عقل المرأة لضعفه وجوه المصالح فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفيد ولا يحصل في المال

مثل ذلك
(الفرق الثالث) أن المفسدة إذا حصلت في الإبضاع بسبب زواج غير الأكفاء وحصل الضرر للمرأة تعدى منها للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في الأموال وحصل الضرر على المرأة لا يكاد يتعداها وليس فيه من العار والفضيحة ما في الإبضاع والاستيلاء عليها من الأراذل الأخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين فمن هنا لما سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها قال في الجواب المرأة محل الزلل، والعار إذا وقع لم يزل، وعن
(الوجه الثالث) بأن المفهوم من قوله تعالى ﴿فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] إلخ النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن وليس هاهنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح فظاهر هذه الآية والله أعلم أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع فالاحتجاج بها على أن لها العقد وليس لأوليائها فسخه مطلقا احتجاج ببعض ظاهر." (١)

"يكون بين البلدين مسافة يمكن قطعها في الأجل الذي بين الشهادتين وتضبط عدتها من يوم شهادة الأخير، قلت وينبغي حمل كلامه على العدة في القضاء أما في الحكم فما تعتقده الزوجة في تاريخ الطلاق. وقال اللخمي قيل تضم الشهادتان في الأقوال والأفعال أو إحداهما قول والأخرى فعل ويقضي بها، وقيل لا يضمان مطلقا، وقيل يضمان في الأقوال فقط، وقيل يضمان إذا كانتا على فعل فإن كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل لم يضما والأقوال كلها لمالك - رحمه الله - واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد، وهذا الفرق فيه بحث وذلك أن الأصل في الاستعمال الإنشاء وتجديد المعاني بتجدد الاستعمالات والتأسيس حتى يدل دليل على التأكيد؛ لأنه مقصود الوضع ومقتضى هذه القاعدة عدم ضم الأقوال والأفعال لعدم وجود النصاب في لفظ واحد منها لكن عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن أصل قولنا أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع
ــــــــsقال (واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد إلى قوله والحمل على الأصل أولى) ، قلت ما قاله صحيح بناء على ما أصل إلا ما قاله من أن أصل قوله أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٧١/٣

قبل زمان النطق فإنه ليس بصحيح فإن الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون إلا للحال

ـــــــQفجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض قرض بيع محقق

وصرح بذلك أبو الحسن وابن ناجي ونقله الحطاب كذا في البناني على عبق وقال العلامة الدردير في شرح أقرب المسالك، لك أن تزيد على هذين البيتين:

فهذي عقود سبعة قد علمتها ... ويجمعها في الرمز جبص مشنق

اهـ

وأشار بالباء في جبص للبيع والصواب أن يبدلها بقاف بأن يقول جقص لتكون إشارة للقرض وتكون السبعة المرموز لها هي ما عدا البيع من العقود التي يمتنع جمعها في عقد واحد معه كما يمتنع اجتماع اثنين منها في عقد واحد لتضاد أحكامها أما تضاد الجعالة للبيع فمن جهة لزوم الجهالة في عملها ولزوم عدمها في عمله وأما تضاد النكاح له فمن جهة لزوم المسامحة في البيع دون النكاح فتجوز فيه **المكايسة** في العوض والمعوض بالمسامحة ويكون حاصل الصور العقلية أربعا وستين من ضرب ثمانية في مثلها المكرر منها ست وثلاثون والباقي ثمان وعشرون لأنك تأخذ كل واحد مع ما بعده يبلغ ذلك العدد فليفهم. وأما تضاد الصرف له فمن جهة بناء الصرف على التشديد وامتناع الخيار والتأخير وأمور كثيرة لا تشترط في البيع وأما تضاد المساقاة والقراض له فمن جهة أن فيهما الغرر والجهالة كالجعالة بخلاف البيع وأما تضاد الشركة له فمن جهة أنه على وفق الأصول وفي الشركة مخالفة الأصول وأما تضاد القراض له فلقول الخرشي الذي يفيده كلام الغرياني في حاشيته على المدونة أن الحكم في التصديق إذا وقع في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وفي البيع لأجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قال عبد الحق إنه الأشبه بظاهرها. اهـ

يعني أن الأرجح في القرض الفسخ إذا وقع التصديق في المقرض بفتح الراء وفي البيع لأجل الأرجح عدمه إذا وقع التصديق في المبيع ومما ذكر يعلم وجه تضاد أحكام كل مما عدا البيع من العقود السبعة المذكورة لأحكام الآخر منها نعم القراض والمساقاة والجعالة وإن علم مما ذكر اتحادها في جواز الغرر والجهالة إلا أنه يعلم من أبوابها أن عقد المساقاة لازم ولا ينعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ ساقيت وعند سحنون إلا به وبلفظ آجرت أو عاملت دون لفظ شركة أو بيع بخلافهما وأن لصحة القراض شروطا غير شروط صحة الجعالة فافهم وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فيه بأنه يجوز اجتماعه مع البيع كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي فهذا وجه الفرق والله سبحانه وتعالى أعلم

(وصل) في ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق وتوضحه

(المسألة الأولى) قال الرهوني ابن عرفة الصرف والبيع في جوازه ومنعه ثالثها بقيد التبعية لأشهب مع اللخمي عن رواية محمد جواز بيع مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا ثلاثة دراهم وسماع عيسى رواية ابن القاسم لا يجوز صرف وبيع ولا نكاح وبيع والمشهور ثم قال ففي تبعية الصرف بكونه أقل من دينار أو دينارا فأقل المشهور وقول الصقلي عن غير واحد من أصحابنا عن ابن حبيب اه محل الحاجة منه بلفظه. اه

وقدم قول أشهب بالجواز مطلقا على المشهور لقول ابن رشد وقول أشهب أظهر من جهة النظر وإن." (١)

"تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات فهذا هو الفرق بين قاعدة الحضانات وغيرها من قواعد الولايات.

(الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين) أما مالك - رحمه الله - فرجح معاملة المسلمين، وقال أكره الصيرفي من صيارفة أهل الذمة لقوله تعالى ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [النساء: ١٦١] .

وقال وأكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربي لقوله - عليه السلام - «لا ربا بين مسلم وحربي لا ربا إلا بين المسلمين» . والحربي ليس بمسلم ووافقنا الشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين -؛ لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع؛ ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي قال اللخمي وغيره إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين

(الأول) أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء فلا يكون ما أخذوه بالربا محرما على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قولا واحدا فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي

(الثاني) أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ [البقرة: ٢٧٩] وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه

———S. . . . .

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٧٨/٣

ـــــــــQبالوفاء به، وكذلك الكون عند الشروط يتعين أنه هو الوفاء بمقتضاها والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بمقتضاهما والوف ا ء بمقتضى شروطهما والنزاع في مقتضاهما ما هو هل هو لزوم الطلاق والعتاق فيحصل المقصود بالآية والحديث أم لا فلا يحصل المقصود من الآية والحديث ذهب الشافعي وأحمد تمسكا بأمرين

(أحدهما) أن الطلاق والعتاق حل والنكاح والشراء عقد ولا يكون الحل قبل العقد

(وثانيهما) ما خرجه الترمذي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك» وذهب إلى الأول مالك وأبو حنيفة تمسكا بأمرين أيضا

(أحدهما) أن مقتضى العقد الشرط إجماعا هو المقتضى اللغوي فيها، وأما المقتضى الشرعي فهو صورة النزاع والمقتضى اللغوي فيهما هو لزوم الطلاق والعتاق فوجب أن يكون هو متعلق الأمر في الآية والحديث وهو المطلوب

(وثانيهما) أنه لو حمل على المقتضى الشرعي لكان التقدير أوفوا بما يجب عليكم شرعا الوفاء به ونحن لا نعلم الوجوب إلا من هذا الأمر فيلزم الدور لتوقف كل واحد منهما على الآخر، وأما إذا حمل على المقتضى اللغوي فلا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع والجواب عما تمسكا به من الأمرين أن الطلاق لم نقل به في غير عقد، بل إنما قلنا بلزومه بعد حصول العقد لا قبله فما قلنا بالحل إلا بعد العقد فطلاق ابن آدم وعتقه إنما وقعا فيما ملكه والمتقدم إنما هو التعليق وربط الطلاق والعتاق بالملك إلا نفس الطلاق والعتاق اهـ.

وقال حفيد ابن رشد في بدايته سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق أي والعتاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أي والعتاق أم ليس ذلك من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية أي ولا العتاق بغير المملوك بالفعل، ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع أي الطلاق بالأجنبية أي والعتاق بغير المملوك اهـ.

قال الأصل وبكثرة اعتبار الشرع قاعدة أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم الحكمة وبعبارة أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع كما شرع التعذيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذلة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العوضين ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا

فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان، وشرع اللعان لنفي النسب ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة وذلك أن النكاح سبب شرع للتناسل **والمكارمة** والمودة فمن قال بشرعيته أي النكاح في صورة تعليق طلاق الأجنبية قبل الملك فقد التزم شرعيته أي النكاح مع انتفاء حكمته إذ لا يتأتى حصولها مع ترتب الطلاق على حصول عقده صحيحا شرعا فكان يلزم أن لا يصح على الأجنبية حينئذ عقد نكاح ألبتة لكن العقد صحيح إجماعا فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة عقد النكاح المقصودة منه.

وليس من المقصود منه وجوب نصف الصداق وتبعيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد، بل من الأمور التابعة للمقصود منه فلا يشرع العقد لأجلها فحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده وعدم لزوم الطلاق على وقوعه صحيحا فتأمل." (١)

"أعطيات الناس من بيت المال واختلف في طعام أهل الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة الأول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفترق العقدان في أجل أو مقدار أو غيرهما؛ لأن ذلك يشعر ب **المكايسة** ، ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم - الجميع نظرا للنقل والمعاوضة فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين.

(الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا يتبعه) قال صاحب الجواهر وغيره إذا قال أشركتك معي في السلعة يحمل على النصف وبيع الأرض يندرج تحته الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كما بور الثمار فإن كان كامنا في الأرض

———S. . . . .

———Qالأمصار في مدة الخيار وحاصلها هل يجوز مطلقا أو مقيدا وإن جاز مقيدا فكم مقداره وإن لم يجز مطلقا فهل من شرط ذلك أن لا يقع الخيار في الثلاث أم لا يجوز بحال وإن وقع في الثلاث اهـ

- ٢

(المسألة الثالثة) قال الحفيد أيضا في جواز اشتراط النقد فيه وعدم جوازه قولان والقول بعد الجواز عند مالك وجميع أصحابه لتردده عندهم بين السلف والبيع وفيه ضعف اهـ.

- ٢

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٢٠٧

(المسألة الرابعة)

قال الحفيد أيضا اختلفوا في ضمان المبيع في مدة الخيار ممن يكون مالك وأصحابه والليث والأوزاعي مصيبته من البائع والمشتري أمين سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وعمدتهم أنه عقد غير لازم فلم ينتقل الملك عن البائع كما لو قال بعتك ولم يقل المشتري قبلت، وقد قيل في المذهب إنه إن كان هلك بيد البائع فلا خلاف في ضمانه إياه وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية إن كان مما يغلب عليه فضمانه منه وإن كان مما لا يغلب عليه فضمانه من البائع، وقال أبو حنيفة إن كان شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده فضمانه من البائع والمبيع على ملكه؛ لأنه هو المشترط وحده ومع المشتري. وأما إن كان شرطه المشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري وبقي معلقا حتى ينقضي بالخيار؛ لأنه لما لم يشترط البائع خيارا كان خارجا عن ملكه ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري؛ لأنه بشرط الخيار في رد الآخر له ولكن هذا القول يمانع الحكم فإنه لا بد أن تكون مصيبة من أحدهما، وقد قيل عنه المشتري الثمن.

وهذا يدل على أنه قد دخل عنده في ملك المشتري ووجهه أنه لما كان هو المشترط فقط كان البائع قد صرفه عن ملكه وأبانه فوجب أن يدخل في ملك المشتري وللشافعي قولان أشهرهما أن الضمان من المشتري لأيهما كان الخيار تشبيها لبيع الخيار بالبيع اللازم وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق، وهذا الخلاف آيل إلى أن الخلاف هل هو مشترط لإيقاع الفسخ في البيع أو لتتميم البيع فإذا قلنا بفسخ البيع فقد خرج من ضمان البائع، وإذا قلنا بتتميمه فهو في ضمانه اهـ.

٢ -

(المسألة الخامسة) قال الحفيد أيضا هل يورث خيار البيع أم لا فقال مالك والشافعي وأصحابهما يورث وإنه إذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له، وقال أبو حنيفة وأصحابه يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع وهكذا عنده خيار الشفعة وخيار قبول الوصية وخيار الإقالة وسلم لهم أبو حنيفة خيار الرد بالعيب أعني أنه قال يورث.

وكذلك خيار استحقاق الغنيمة قبل القسم وخيار القصاص وخيار الرهن وسلم لهم مالك خيار رد الأب ما وهبه لابنه أعني أنه لم ير لورثة الميت من الخيار في رد ما وهبه لابنه ما جعل الشرع من ذلك له أي للأب الميت، وكذلك خيار الكتابة والطلاق واللعان ومعنى خيار الطلاق أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت فيموت الرجل المجعول له الخيار فإن ورثته لا يتنزلون منزلته عند مالك وسلم الشافعي ما سلمت

المالكية للحنفية من هذه الخيارات وسلم زائد خيار الإقالة والقبول قال لا يورثان وموضع الخلاف هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أو أن تورث الأموال دون الحقوق فكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له ويحتج على خصمه فالمالكية والشافعية تحتج على أبي حنيفة وراثة خيار الرد بالعيب ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به والحنفية تحتج أيضا على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقا يختلف فيه.

قوله ومشابها فيما يتفق فيه قوله ويروم في قوله خصمه بالضد أعني أن يعطي فارقا فيما يمنعه الخصم متفقا ويعطي اتفاقا فيما يضعه الخصم متباينا مثلا تقول المالكية إنما قلنا إن خيار الأب في رد هبته لا يورث؛ لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة فوجب أن لا تورث إلى لا صفة في العقد، وهذا هو سبب اختلافهم في خيار أعني: أنه من انقدح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثه، ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه هو سيأتي توضيح هذه المسألة في الفرق الذي تلو هذا الفرق فترقب

٢ -." (١)

"بشيء وإن كان متولي هذا الطرز والصبغ بنفسه لم يحسب ولا يحسب له ربح؛ لأنه كمن وصف ثمنا على سلعة باجتهاده وهذه الأحكام عندنا تتبع قوله بعتك هذه السلعة مرابحة للعشرة أحد عشر أو بوضيعة للعشرة أحد عشر أو يقول للعشرة عشرة وصيغة أو مرابحة ومعنى هذا الكلام إذا قال للعشرة اثنا عشر أي ينقص السدس في الوضيعة أو يزيد السدس في الزيادة؛ لأن اثنين سدس اثني عشر وللعشرة عشرة معناه يضاف للعشرة عشرة، فيكون الزيادة أو النقصان النصف؛ لأن إخراج عشرة من عشرة محال، وهذا الكلام مع بقية تفاريع هذا الباب كلها مبنية على العوائد وإلا فمن أين لنا ما يحسب ويحسب ربحه وعكسه. ولولا العوائد لكان هذا تحكما صرفا وبيع المجهول والغرر في الثمن جائز إجماعا، ولو أطلق هذا اللفظ في زماننا لم يصح به بيع لعدم فهم المقصود

S________................................. ....

Q________تخصيص تلك الأحاديث على عمل أهل المدينة؛ لأن الخصم لا يسلم أنه حجة فضلا عن أن يكون مخصصا للأدلة ويرد على تأكيده بالآية أن الآية أعم من الأحاديث الأربعة والقاعدة الأصولية أن الخاص مقدم على العام عند التعارض قال الأصل وهما إيرادان صحيحان متجهان لا يحضرني عنهما جواب

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٨٣/٣

فتأمل عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده هذا ما يتعلق باشتراط القبض في خصوص البيع.

وأما غيره من سائر التصرفات فقال صاحب الجواهر لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع اهـ. وقال العبدي يجوز الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع الهبة والميراث والاستهلاك والقرض والصكوك وهي أعطيات الناس من بيت المال واختلف في طعام أهل الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه والإقالة والتولية تنزيلا للثاني منزلة الأول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفترق العقدان في أجل أو مقدار أو غيرهما؛ لأن ذلك يشعر ب **المكايسة** ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد – رضي الله عنهم – الجميع نظرا للنقل والمعاوضة اهـ. وقال الحفيد في البداية والعقود تنقسم إلى قسمين قسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات وقسم يكون بمعاوضة وهو ينقسم ثلاثة أقسام

(أحدها) يختص بقصد المغابنة و **المكايسة** وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره

(والقسم الثاني) لا يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض

(والقسم الثالث) ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والإقالة والبتولية وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام أن ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد من العلماء وأن ما كان خالصا للرفق أعني القرض فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض المهر والخلع والجعل فقال يجوز بيعها قبل القبض وأن العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركة والإقالة إذا وقعت على وجه الرفق من غير أن يكون الإقالة أو التولية بزيادة أو نقصان فلا خلاف أعلمه في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده.

وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض وتجوز الإقالة عندهما؛ لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى أما الأثر فما. رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة» .

وأما من طريق المعنى فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة ما لم تدخلها زيادة أو نقصان وإنما استثنى من ذلك أبو حنيفة الصداق والخلع والجعل؛ لأن العوض في ذلك ليس بينا إذا لم يكن عينا اهـ. هذا تنقيح

ما في الأصل من تلخيص الفرق بين القاعدتين وبيان الخلاف ومداركه وسلمه ابن الشاط مع زيادة من البداية والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا يتبعه]

(الفرق التاسع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة ما لا يتبعه)

وهو أن الألفاظ التي حكمت العوائد بأنها تتبع بشيء إذا وقع العقد عليها ثمانية لفظ الشركة ولفظ الأرض ولفظ البناء ولفظ الدار ولفظ المرابحة ولفظ الشجر ولفظ الثمار ولفظ العبد ويتعلق ببيان ما يتبعها والخلاف في البعض ثمان مسائل (المسألة الأولى)

لفظ الشركة قال صاحب الجواهر وغيره إذا قال أشركتك معي في السلعة يحمل على النصف (المسألة الثانية)

لفظ الأرض قال صاحب الجواهر وغيره بيع الأرض يندرج تحته الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كمأبور الثمار فإن كان كامنا في الأرض اندرج على إحدى الروايتين كما تندرج الحجارة المخلوقة." [1]

"استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا ترجيحا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا، وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقا بالعباد كمصلحة السواك فقال – عليه السلام – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ، وقد بسطت هذه المسألة في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب

ـــــــاستثناه من الربا المحرم فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا ترجيحا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا) قلت ما قاله من أن القرض مستثنى من الربا المحرم ليس بمسلم ولا بصحيح فإن الربا لغة الزيادة ولا زيادة في المثال الذي ذكره والربا شرعا الممنوع والقرض ليس بممنوع وإنما وقع الخلل من جهة اعتقاد أن دينارا بدينار إلى أجل ممنوع مطلقا والأمر ليس كذلك، بل ذلك ممنوع على وجه البيع الذي شأنه عادة وعرفا المكايسة والمغابنة، وليس بممنوع على وجه القرض الذي شأنه المسامحة والمكارمة فهما أصلان كل واحد منهما قائم بنفسه، وليس أحدهما أصلا للآخر، فيكون مستثنى منه قال (وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات) قلت ما قاله في ذلك مبني على

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٨٧/٣

ذلك الاعتقاد فهو غير صحيح قال (ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقا بالعباد إلى قوله، وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب)

ــــــــوغير البيع بحيث اندفع دينار لأخذ عوضه دينارا لأجل إن كان على وجه القرض كان من شأنه عادة وعرفا المسامحة **والمكارمة** فلا يكون ممنوعا وإن كان على وجه البيع كان من شأنه عادة وعرفا **المكايسة** والمغابنة، فيكون ممنوعا فإذا دخل السلف غرض انتفاع المسلف بطلت حقيقته التي هي قصد المعروف والإحسان قربة لله تعالى وآل الآمر إلى حقيقة قصد **المكايسة** والمغابنة فيترتب عليها التحريم وضابط هذا الشرط ما قاله أبو الطاهر من أن المسلم فيه إن خالف الثمن جنسا، ومنفعة جاز لبعد التهمة أو اتفقا امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله، فيكون قرضا بلفظ السلم فيجوز، وإذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وإن دارت بين الاحتمالين فكذلك لعدم تعين مقصود الشارع فإن تمحضت للقابض فالجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وهاهنا اشترط الدافع رد المثل فهو غرض له وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف والمنع؛ لأن مقصود الأعيان منافعها وإن اختلفت المنفعة دون الجنس جاز لتحقق المبايعة.

(الشرط الثالث) السلامة من الضمان بجعل فلا يجوز أن يسلم جذع في نصف جذع من جنسه وسره قاعدة أن الأشياء ثلاثة أقسام

(قسم) اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة كالبر والأنعام

(وقسم) اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوهما من الأعيان والقبل والتعانق والنظر إلى المحاسن ونحوها من المنافع ولذلك لم نوجب فيها شيئا عند الجناية عليها لأنها غير متقومة شرعا، ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجب فيها شيء عند الجناية عليها كسائر المنافع الشرعية

(وقسم) اختلف الناس فيه هل يقبل المعاوضة أم لا كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان وكالأذان والإمامة من المنافع فمن العلماء من أجازه ومنهم من منعه وذلك أن الضمان في الذمم وإن كان منفعة مقصودة للعقلاء إلا أن المعاوضة فيها لا تصح؛ لأن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ولم يدل دليل عليه فوجب نفيه، وأما؛ لأنها كالقبلة وأنواع الاستمتاع مما هو مقصود للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليه

(الشرط الرابع) السلامة من النساء في الربوي فلا يجوز أن يسلم النقدان في تراب المعادن قال الحفيد في

البداية لا خلاف في امتناع السلم فيما لا يجوز فيه النساء وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك – رحمه الله – وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء اهـ.

وإما على ما يراه ابن حنبل – رحمه الله – ففي الإقناع مع شرحه كل شيئين من جنس أو جنسين ليس أحدهما نقدا علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن كما تقدم فيهما واحدة كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره بأن باع مد بر جنسه أي ببرأ وباع مد بر بشعير ونحوه كباقلا وعدس وأرز وموزون بموزون بأن باع رطل حديد بجنسه أي بحديد أو باع رطل حديد بنحاس ونحوه كرصاص وقطن وكتان لا يجوز النساء فيهما بغير خلاف نعلمه اهـ محل الحاجة منه.

(الشرط الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة في تراب المعادن نعم سيأتي عن الحفيد في البداية أن الضبط باتحاد النوع يقوم مقام الضبط بالصفات واعرم أن هذا الشرط لا يغني عن الشرط السابع الآتي لا سيما إذا أريد الإمكان العام لقول صاحب سلم العلوم، ولو استقريت علمت أن الممكنة العامة أعم القضايا والممكنة الخاصة أعم المركبات والمطلقة العامة أعم الفعليات والضرورية المطلقة أخص." (١)

"نفعا بطلت مصلحة الإحسان ب **المكايسة** فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيترتب عليها التحريم، ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وواقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض وهو دون الأول في التحريم.

. (المسألة الثالثة) في الشرط الثاني قال أبو الطاهر في ضبط هذا الشرط المسلم فيه إن خالف الثمن جنسا ومنفعة جاز لبعد التهمة أو اتفقا امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله، فيكون قرضا بلفظ السلم فيجوز، وإذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقا وإن دارت بين الاحتمالين فكذلك لعدم تعين مقصود الشارع فإن تمحضت للقابض فالجواز وهو ظاهر والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وها هنا اشترط الدافع رد المثل فهو غرض له وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف والمنع؛ لأن مقصود الأعيان منافعها وإن اختلفت دون الجنس جاز لتحقق المبايعة.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٢٩٢

(المسأرة الرابعة) في الشرط الثالث وهو الضمان بجعل في بيان سره

ـــــــsنفعا بطلت مصلحة الإحسان ب **المكايسة** فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم به الربا فيترتب عليها التحريم) قلت إذا دخل غرض انتفاع المسلف بطلت حقيقة السلف كما قال ولا مدخل للمعارضة هنا؛ لأنهما أصلان متغايران على ما سبق قال (ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وأوقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض وهو دون الأول في التحريم) قلت في ذلك نظر وما قاله في المسألة الثالثة حكاية أقوال وتقسيم لا كلام معه فيه وما قاله بعدها إلى آخر الفرق صحيح، وكذلك ما قاله في الفرق بعده

ـــــــQباختلافها نفيا للغرر أي أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها الأثمان عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة كالنوع أي الصنف كرومي وحبشي والجودة والرداءة والتوسط في كل مسلم فيه واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلدهما به، ولو بالحمل بخلاف مصرفا لمحمولة والشام فالسمراء ونفي الغلت وفي الحيوان وسنه والذكورة والسن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر انظر خليلا وشراحه وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل كما في الإقناع وشرحه.

(الشرط التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال عند أبي حنيفة بلا خلاف عنه في ذلك، وكذا عند ابن حنبل وعلى ظاهر مذهب مالك والمشهور عنه، وقد قيل إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال وبه قال الشافعي محتجا – رضي الله عنه – أولا بقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] وثانيا بأنه – عليه الصلاة والسلام – «اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر الذخرة. فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للأعرابي إني لم أجد التمر فقال الأعرابي واغدراه فاستقرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسقا وأعطاه»

فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهو السلم الحال وثالثا بالقياس على غيره من البيوع ورابعا بالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيها الأجل وخامسا بأن السلم إذا جاز مؤجلا فليجز منجزا بطريق الأولى لأنه أنفى للغرر وجواب الأول أن قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم» أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب وجواب الثاني إنا لا نسلم أنه سلم كيف، وقد وقع العقد على تمر معين موصوف إذ لا يقال في الذي في الذمة لم أجد شيئا لتيسره بالشراء لكن لما رأى رغبة البدوي

في التمر اقترض له تمرا آخر على أنه أدخل الباء على التمر، فيكون ثمنا لا مثمون،؛ لأن الباء من خصائص الثمن وجواب الثالث والرابع والخامس أن الثابت فيها التباين لا الشركة ولا يصح قياس بدونها أما في الثالث والرابع فبوجهين الوجه الأول موضوع البيع **المكايسة** والتعجيل يناسبها وموضوع السلم الرفق والتأجيل يناسبه والوجه الثاني أن التعجيل ينافي موضوع السلم وبه يبطل مدلول الاسم والتأجيل لا ينافي موضوع البيع ولا يبطل به مدلول الاسم فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في **المكايسة** بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السلم في الرفق بالتعجيل.

وأما في الخامس فلأن الأولوية فرع الشركة والرفق الذي يحصل بالتأجيل لا يحصل بالحلول فكيف يقول بطريق الأولى على أنا وإن سلمنا حصول الرفق بالحلول أيضا لا نسلم عدم الغرر مع الحلول، بل الحلول في السلم غرر؛ لأنه إن كان فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل بعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر، وهذا هو الغالب؛ لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر فيمتنع قوله أن جوازه بطريق الأولى، وهذا الكلام في هذا القياس عزيز فإن الشافعية يظنون بهذا القياس أنه قطعي أنه يقتضي الجواز بطريق الأولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعي – رضي الله عنه –." (١)

"لا يشترط فيها الأجل؛ ولأن السلم إذا جاز مؤجلا فليجز منجزا بطريق الأولى؛ لأنه أنفى للغرر والجواب عن الأول أنه مخصوص بقوله – عليه السلام –: «من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم» وهو أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب، وعن الثاني إن صح، فليس يسلم، بل وقع العقد على تمر معين موصوف فلذلك قال لم أجد شيئا، والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك لتيسره بالشراء، لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اقترض له تمرا آخر؛ ولأنه أدخل الباء على التمر، فيكون ثمنا لا مثمونا؛ لأن الباء من خصائص الثمن، وعن الثالث أن البيع موضوع للمكايسة، والتعجيل يناسبها والسلم موضوعه الرفق والتأجيل يناسبه والتعجيل ينافيه ويبطل مدلول الاسم بالحلول في السلم ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في **المكايسة** بالتأجيل، ولم تصح مخالفة السلم بالتعجيل وهو الجواب عن الرابع، وعن الخامس أن الأولوية فرع الشركة ولا شركة ها هنا، بل التباين؛ لأنه أجازه مؤجلا للرفق، والرفق لا يحصل بالحلول فكيف يقال بطريق الأولى، بل ينتفي ألبتة سلمنا أن بينهما مشتركا لكن لا نسلم عدم الغرر مع الحلول، بل الحلول في السلم غرر؛ لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٢٩٤

قصد للغرر، وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر، وهذا هو الغالب؛ لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر فيمتنع قوله أن جوازه بطريق الأولى، وهذا

S________ . . . .

Q________من حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها» وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجود ا في حال العقد وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر وإن كان ذلك معينا، وهذا في الذمة وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق اهـ. وقال الأصل السلم فيما ينقطع في بعض الأجل وأجازه مالك والشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهم - ومنعه أبو حنيفة - رضي الله عنه - واشترط استمرار وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين القبض محتجا بوجوه

(الأول) احتمال موت البائع فيحل السلم بموته فلا يوجب المسلم وفيه جوابه أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم، وكذلك البيع بثمن إلى أجل، بل الأصل عدم تغيير ما كان عند العقد وبقاء الإنسان إلى حين التسليم فإن وقع الموت وقفت التركة إلى الإبان فإن الموت لا يفسد البيع

(الوجه الثاني) أنه إذا كان معدوما قبل الأجل وجب أن يكون معدوما عنده عملا بالاستصحاب، فيكون غررا فيمتنع إجماعا وجوابه أن الاستصحاب معارض بالغالب فإن الغالب وجود ال أعيان في إبانها

(الوجه الثالث) أنه معدوم عند العقد فيمتنع كبيع الغائب على الصفة إذا كان معدوما وجوابه أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم إذ لا يحصل مقصود الشارع من الرفق في السلم إلا مع العدم وإلا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم ولا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغير حاجة كما في بيع الغائب إذ لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده، بل نجعله سلما فقياس بيع السلم على بيع الغائب قياس مع الفارق فلا يصح

(الوجه الرابع) أن المعدوم أبلغ في الجهالة من المجهول الموجود؛ لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم فإنه نفي محض وبيع المجهول الموجود باطل قطعا فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم وجوابه أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التهمة بخلاف الجهالة على أن الإجارة تمنعها الجهالة دون العدم فينتقض بذلك ما ذكره

(الوجه الخامس) أن ابتداء العقود آكد من انتهائها بدليل اشتراط الولي وغيره في ابتداء النكاح ومنافاة اشتراط أجل معلوم فيه وهو المتعة فينافي التحديد أوله دون آخره، وكذلك البيع يشترط أن يكون المبيع

معلوما مع شروط كثيرة ولا يشترط ذلك بعد فكلما ينافي أوله ينافي آخره من غير عكس لغوي والعدم ينافي آخر الأجل فينافي أول العقد بطريق الأولى وجوابه إنا نسلم أن ابتداء العقود آكد من استمرار آثارها ونظيره هاهنا بعد القبض ألا ترى أن كل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجوده عند التسليم لا مدخل له في المالية ألبتة، بل المالية مصونة بوجود المعقود عليه عند التسليم فهذا العمل حينئذ طردي فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقا.

بل يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فوجدهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال – عليه الصلاة والسلام – من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ، وهذا يدل لنا من وجوه أحدها أن ثمر السنين معدوم وثانيها أنه – عليه السلام – أطلق ولم يفرق وثالثها أن الوجود لو كان شرطا لبينه – عليه السلام –؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع أو نقول إنه لم يجعله وقت المتعاقدان محلا للمسلم فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الأجل؛ لأن القدرة على." (١)

"الإباحة احترازا من الغناء، وآلات الطرب ونحوهما. الثاني قبول المنفعة للمعاوضة احترازا من النكاح. الثالث كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض، واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب فمنعه ابن القاسم. الرابع أن تكون مملوكة احترازا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوانق. الخامس أن لا يتضمن استيفاء عين احترازا من إجارة الأشجار لثمارها أو الغنم لنتاجها، واستثني من ذلك إجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة. السادس أن يقدر على تسليمها احترازا من استئجار الأخرس للكلام. السابع أن تحصل للمستأجر احترازا من العبادات والإجارة عليها كالصوم، ونحوه. الثامن كونها معلومة احترازا من المجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها أو دارا مدة غير معلومة فهذه الشروط إذا اجتمعت جازت المعاوضة، وإلا امتنعت.

(تنبيه) قال الشيخ أبو الوليد ابن رشد في كراء دور مكة أربع روايات المنع، وهو المشهور، وقاله أبو حنيفة لأنها فتحت عنوة، والجواز، وقاله الشافعي لأنها عنده فتحت صلحا أو من بها على أهلها عندنا على هذه الرواية، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة والكراهة لتعارض الأدلة وتخصيصها بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم للوقف لأن العنوة عندنا وقف، واتفق مالك والشافعي وغيرهما رضي الله عن الجميع «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة مجاهدا بالأسلحة ناشرا للألوية باذلا للأمان لمن دخل دار

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٩٦/٣

أبي سفيان» ، وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعا، وإنما روي أن «خالد بن الوليد قتل قوما فوداهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وهو دليل الصلح.

(وجوابه) يجب أن يعتقد أنه أمن تلك الطائفة، وعصم دماءهم جمعا بين الأدلة.

(سؤال) اعلم أن مقتضى هذه المباحث والنقول أن يحرم كراء دور مصر وأراضيها لأن مالكا قد صرح في الكتاب وغيره أنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطئة القضاء في إثبات الأملاك وعقود الإجارات والأخذ بالشفعات ونحو ذلك.

(جوابه) إن أراضي العنوة اختلف العلماء فيها هل تصير وقفا بمجرد الاستيلاء، وهو الذي حكاه الطرطوشي في تعليقه عن مالك أو للإمام قسمتها كسائر الغنائم أو هو مخير في ذلك، والقواعد المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به، وارتفع الخلاف فإذا ما حكم بثبوت ملك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف، ويتعين ما حكم به الحاكم، وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما، والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها

ـــــــS. . . . .

ـــــــQدفع متمول إلخ.

وأما مسألة قرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله، ومسألتنا قرض ويبات وحفنات فغير واردة لأن الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه، والاختلاف من حيث الوصف لا يضر اهـ.

قال كنون، وقال البناني ويؤيده قول ابن عرفة إلخ لأنه جعله معاوضة، وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا، والقرض نفس بيع كما ذكره غير واحد إلا أنه مبني على غير **المكايسة** فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه أي كلحم الأضحية اهـ.

ولا يرد على قول خليل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض اهـ العين لأنه يسلم فيها عند عبد الوهاب وعياض والباجي خلافا لابن عرفة اهـ. وعلى هذا قول الأصل وسلمه ابن الشاط القرض وإن كان نفس بيع إلا أنه خولف فيه ثلاث قواعد شرعية

(القاعدة الأولى) الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام

(والقاعدة الثانية) المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات

(والقاعدة الثالثة) بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف اهـ.

حتى قال – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه البيهقي عن أنس قرض شيء خير من صدقته، وقال – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أنس أيضا «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر» ، وعزاه في الجامع الصغير للطبراني في الكبير عن أبي أمامة، ولفظه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دخلت الجنة فوجدت على بابها الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر؟ ، قال الصدقة في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه» قال المناوي في شرحه: فيه أن درهم القرض بدرهمين صدقة، وذلك لأن فيه تنفيس كربة وإنظارا إلى قضاء حاجته ورده، ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين، وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر، وهو الباقي فقط لأن القرض يسترد، ومن ثم لو أبرئ منه كان له عشرون: ثواب الأصل والمضاعفة، وتمسك به من فضل القرض على الصدقة اهـ.

أفاده الرهوني قال الأصل فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردد بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد أي الثلاثة المذكورة، وكون العارية معروفا كالقرض إلا أنها تفارقه في أنها تجوز إذا وقعت إلى أجل بعوض بخلاف القرض، وذلك." (١)

"باعتبار المنامات فقط أو بحساب علم الرمل فقط أو الكتف الذي للغنم فقط أو غير ذلك فلا ينفتح له بصحة القول والنطق في غيره، ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع صالحة لعلم تعبير الرؤيا لا يصح منه تعبير الرؤيا، ولا يكاد يصيب إلا على الندرة فلا ينبغي له التوجه إلى علم التعبير في الرؤيا، ومن كانت له قوة نفس فهو الذي ينتفع بتعبيره وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هذه القواعد فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف ويخرج منه الأشياء الكثيرة والأحوال المتباينة ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات وينتهي في المنام اليسير إلى نحو المائة من الأحكام بالعجائب والغرائب حتى يقول من لا يعلم بأحوال قوى النفوس: إن هذا من الجان أو المكاشفة أو غير ذلك وليس كما قال بل هو قوة نفس يجد بسببها تلك الأحوال عند توجهه للمنام، وليس هو صلاح، ولا كشف، ولا من قبل الجان وقد رأيت أنا من هذا النوع جماعة واختبرتهم فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تعاطي علم التعبير، ولا ينبغي لك أن تطمع في أن يحصل لك بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب إذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجد ذلك أبدا، ومتى كانت لك هذه القوة حصل ذلك بأيسر سعي وأدنى ضبط فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/٤

كثير من الناس

(الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من **المكارمة** وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك) اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان

(القسم الأول) : ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول، وأن لا يجلس على تكرمة أحد إلا بإذنه أي على فراشه، ولا يؤم في منزله إلا بإذنه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يؤمن أحد أحدا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه

(القسم الثاني) ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتعين فعله لتجدد أسبابه؛ لأنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع

S———. . . . .

Q———والمردة، وإنا نجزم بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تألم لقتل عمه حمزة وموت ولده إبراهيم ورمي عائشة بما رميت به إلى غير ذلك؛ لأن هذا كله من المقضي ونجزم بأن الأنبياء – عليهم السلام – طباعهم تتألم، وتتوجع من المؤلمات، وتسر بالمسرات وإذا كان الرضا بالمقضيات غير حاصل في طبائع الأنبياء فغيرهم بطريق الأولى، وبالجملة فالحق تفسير الرضا بالقضاء بما قلنا لا بما قالوا، وهو بتفسيرنا متيسر على أكثر العوام من المؤمنين فضلا عن الأنبياء والصالحين وبتفسيرهم لا طمع فيه فهو غلط هذا تهذيب ما صححه ابن الشاط من كلام الأصل مع زيادة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم (تنبيه)

كون المقضي يكون خيرا أو شرا، ولا يجب الرضا به إنما هو بحسب كسبنا، وأما باعتبار خلق الله إياه فحسن يجب الرضا به؛ إذ كل ما صدر عنه – سبحانه وتعالى – فضل أو عدل في عبيده ولسيدي محمد وفا – رضي الله عنه –

سمعت الله في سري يقول ... أنا في الملك وحدي لا أزول

وحيث الكل مني لا قبيح ... وقبح القبح من حيثي جميل

وتوضيح ذلك أن الفعل له جهتان كونه مقضيا له – تعالى – وكونه مكتسبا للعبد فيجب على العبد الرضا بالقدر أي ما يقع من العبد المقدر في الأزل.

وهو المقدور من الجهة الأولى لا الثانية، ولذلك قيل: يجب الإيمان بالقدر، ولا يحتج به روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره» وروى ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال قال – صلى الله عليه وسلم – «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» وأما نحو قوله تعالى ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ [النساء: ٧٩] فوارد على سبيل الإنكار أي كيف تكون هذه التفرقة، أو محمول على مجرد السببية روي لأصبغ بن نباتة أن شيخا قام إلى علي – رضي الله عنه – بعد انصرافه من صفين فقال أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله – تعالى، وقدره فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئا، ولا هبطنا واديا، ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ: عند الله أحتسب عنائي ما أرى لي من الأجر شيئا فقال له: مه أيها الشيخ عظم الله أجركم في مسيركم، وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين. ولا إليها مضطرين فقال الشيخ: كيف والقضاء والقدر ساقانا فقال: ويحك لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي ولم." (١)

"ولو رأينا رجلا يقول اللهم افرض علينا الصلاة وأوجب علينا الزكاة واجعل السماء فوقنا والأرض تحتنا لبادرنا إلى الإنكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه إلا أن يريد الداعي بقوله إن نسينا أي تركناه مع متعمد كقوله تعالى ﴿اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا﴾ [الجاثية: ٣٤] وقوله تعالى ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركوا طاعته فترك الله الإحسان إليهم فهذا يجوز لأنه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه أما النسيان الذي هو الترك مع غفلة الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه؛ لأن طلب العفو فيه وعنه قد علم بالنص والإجماع

ـــــــsبأس عليه لما ثبت من رفع الحرج عن الغافل وإذا كان غير غافل، فإن كان قاصدا لطلب ذلك المتعذر بعينه فلا مانع أن يعوضه الله تعالى.

وإن لم يقصد للعوض كما إذا طلب غير المتعذر وكان مما علم الله تعالى أنه لا يقع جزاء له على لجئه إلى الله تعالى وابتهاله إلى عظيم كماله وجلاله، وإن كان قاصدا للتلاعب والاستهزاء أو التعجيز أو ما أشبه ذلك فهاهنا يكون عاصيا بسبب قصده ذلك لا بمجرد دعائه بالمتعذر كما هو مقتضى كلام الشهاب في هذه الأبواب والله تعالى أعلم. قال (ولو رأينا رجلا يقول اللهم افرض علينا الصلاة وأوجب علينا الزكاة واجعل

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٥٠/٤

السماء فوقنا والأرض تحتنا لبادرنا إلى الإنكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه) قلت إنما ذلك الإنكار مبني على سوء أحواله به وكون العادة جارية بسبق ذلك إلى نفس السامع لذلك الدعاء، ولا يلزم من كون العادة جارية بسبق الظن السيء بذلك الداعي أن تكون حاله في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن بل إن كانت حاله في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن كان عاصيا وإلا فلا. قال (إلا أن يريد الداعي بقوله إن نسينا أي تركناه مع التعمد كقوله تعالى ﴿اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا﴾ [الجاثية: ٣٤] وقوله تعالى ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركوا طاعته فترك الله الإحسان إليهم فهذا يجوز لأنه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه) قلت ما قاله في هذا صحيح.

قال (أما النسيان الذي هو الترك مع الغفلة الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه لأن طلب العفو فيه وعنه قد علم بالنص والإجماع) .

قلت لقائل أن يقول النسيان العرفي الذي ذكره هنا لا يخلو أن يكون مما لا تسبب فيه أو مما له فيه تسبب، فإن كان من الأول فهو مفتقر إلى دليل على أنه ممنوع طلب العفو عنه؛ لأن ذلك قلة أدب، وإن كان من الثاني فلا شك

ـــــــــالرائين بل لا جرم يحتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه إلى قوة من قوة النفوس المعينة على الفراسة والاطلاع على المغيبات بحيث إذا توجه الحزر إلى شيء لا يكاد يخطئ بسبب ما يخلقه الله – تعالى – في تلك النفوس من القوة المعينة على تقريب الغيب أو تحقيقه كما قيل في ابن عباس – رضي الله عنهما –: إنه كان ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق إشارة إلى قوة أودعه الله إياها فرأى بما أودعه الله – تعالى – في نفسه من الصفاء والشفوف والرقة فمن الناس من هو كذلك في جميع أنواع علوم الغيب من علم تعبير المنامات وحساب علم الرمل والكتف الذي للغنم، وغير ذلك ومن الناس من يهبه الله – تعالى – ذلك باعتبار علم المنامات فقط، أو بحساب علم الرمل فقط أو الكتف الذي للغنم فقط أو غير ذلك فلا يفتح له بصحة القول والنطق في غيره ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع صالحة لعلم تعبير الرؤيا لا يصح منه تعبير الرؤيا، ولا يكاد يصيب إلا على الندرة فلا ينبغي له التوجه إلى علم التعبير في الرؤيا.

ومن كانت له قوة نفس فهو الذي ينتفع بتعبيره قال: ولا ينبغي لك أن تطمع في أن يحصل لك بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب؛ لأنك إذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجد ذلك أبدا ومتى كانت لك هذه القوة حصل ذلك بأيسر سعي وأدنى ضبط فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس، قال: وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هذه القواعد فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف، ويخرج منه الأشياء

الكثيرة والأحوال المتباينة، ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات، وينتهي في المنام اليسير إلى نحو المائة من الأحكام بالعجائب والغرائب حتى يقول من لا يعلم بأحوال قوى النفوس: إن هذا من الجان أو المكاشفة أو غير ذلك وليس كما قال بل هو نفس يجد بسببها تلك الأحوال عند توجهه للمنام وليس هو صلاحا، ولا كشفا ولا من قبل الجان قال: وقد رأيت أنا من هذا النوع جماعة واختبرتهم فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تعاطي علم التعبير اهـ وصححه ابن الشاط والله سبحانه – وتعالى – أعلم.

[الفرق بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من **المكارمة** وقاعدة م ا ينهى عنه من ذلك]

(الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من **المكارمة** وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك)

وهو أن ما يباح من إكرام الناس قسمان ما وردت به نصوص الشريعة وما لم ترد به نصوصها، ولا كان في السلف ولكن تجددت في حصرنا أسباب اعتباره بمقتضى قواعد الشرع فتعين فعله، وهذا هو مراد عمر بن عبد العزيز بقوله: تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا." [١]

"قد أخبر بالرفع في هذه الأمور مطلقا فيحرم الدعاء به.

(المثال الثاني) أن يقول الداعي ربنا لا تهلك هذه الأمة المحمدية بالخسف العام والريح العاصفة كما هلك من قبلنا، وقد أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم وغيره من الصحاح أنه سأل ربه في إعفاء أمته من ذلك فأجابه فيكون طلب ذلك معصية كما تقدم.

(الثالث) أن يقول اللهم لا تسلط على هذه الأمة من يستأصلها، وقد أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصحاح بأنه «لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة» فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر.

(الرابع) أن يقول الداعي لمريض أو مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة فقد دلت النصوص على أن المصائب كفارات لأهلها، وقد تقدم بيان أن السخط لا يخل بذلك التكفير بل يجدد ذنبا آخر كمن قضى دينه، ثم استدان لا يقال إنه لم تبرأ ذمته من الدين الأول، وكذلك المصاب بريء من عهدة الذنب الأول وإن كان قد جدد ذنبا آخر بسخطه فيكون هذا الدعاء معصية بل يقول

ـــــــsقد أخبر بالرفع في هذه الأمور مطلقا فيحرم الدعاء به) .

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٧٥/٤

قلت ليس ما قاله شهاب الدين في هذا الجواب وأطال فيه بصحيح؛ لأن مساق الحديث مشعر بالمدح لهذه الأمة فيتعين لذلك اختصاصها بذلك الرفع ويلزم القول بهذا المفهوم لقرينة المدح ويكون هنا في هذا المقام شرط مجهول كما قاله السائل ويبطل جوابه والله تعالى أعلم

(المثال الثاني أن يقول الداعي ربنا لا تهلك هذه الأمة المحمدية بالخسف العام والريح العاصفة كما هلك من قبلنا، وقد أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسلم وغيره من الصحاح أنه سأل ربه في إعفاء أمته من ذلك فأجابه فيكون طلب ذلك معصية كما تقدم) . قلت قد تقدم أنه لم يأت على طلب تحصيل الحاصل بحجة في أنه معصية، وكذلك جوابه فيما ق ا ل في المثال الثالث قال (الرابع أن يقول الداعي لمريض أو مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة فقد دلت النصوص على أن المصائب كفارة لأهلها، وقد تقدم بيان أن السخط لا يخل بذلك التكفير بل يجدد ذنبا آخر كمن قضى دينه، ثم استدان لا يقال إنه لم تبرأ ذمته من الدين الأول، وكذلك المصاب بريء من عهدة الذنب الأول. وإن كان قد جدد ذنبا آخر بسخطه فيكون هذا الدعاء معصية بل يقول

ـــــــــــــــــــــــــــــq- رضي الله عنها - قالت «ما رأيت أحدا أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت وأخذت بيده فقبلتها» ، وقد «قال - عليه السلام - للأنصار قوموا لسيدكم» بناء على كونه تعظيما له.

وهو الظاهر من قوله لسيدكم لا ليعينوه، وإلا لقال لهم قوموا لمريضكم أو لمجروحكم وحينئذ فيقال في الجواب كراهيته - عليه السلام - لقيامهم أنه من قبيل التواضع كما أن ذلك من جملة أجوبتهم عن قوله - عليه السلام - لمن قال له يا سيدنا لا تقل ذلك إنما السيد الله كما في رسالتي انتصار الاعتصام فتأمل ذلك، قال الأصل: والمباح هو ما إذا فعل إجلالا لمن لا يريده أي تكبرا وتجبرا بل أراده لدفع ضرر النقيصة عن نفسه لما سيأتي قال: وإما أن يكون القيام مما خرج عن القسمين المذكورين فينقسم إلى قسمين: محرم ومكروه فالمحرم ما إذا فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة والمكروه ما إذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لما تقدم قال: والنهي الوارد عن محبة القيام في قوله - عليه السلام - «من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجبرا أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه؛ لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر والتجبر نعم لا ينهى عن المحبة للقيام تجبرا وتكبرا والميل لذلك الطبيعي فإن الأمور الجبلية لا ينهى عنها

بل إنما ينهى عما يترتب على ذلك من أذية الناس إذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فالقيام لإكرام الناس ينقسم إلى خمسة أقسام محرم ومكروه وواجب ومندوب ومباح فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع من الموادة وغير المشروع منها هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط مع زيادة.

قلت: وهو مبني على مذهب الأصل وشيخه العز بن عبد السلام وابن الشاط وغير واحد المتقدم من أن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة أما على مذهب الإمام أبي إسحاق وغيره من متقدمي مذهب مالك - رحمه الله تعالى - المتقدم من أن البدعة لا تكون إلا ضلالة محرمة، وإنما تتفاوت رتبها في التحريم فلا يباح من الموادة إلا ما وردت به نصوص الشريعة والله أعلم.

[المسألة الأولى المصافحة عند اللقاء]

(وصل في أربع مسائل) تتعلق بالمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد ورد السلام التي هي من أنواع **المكارمة**

(المسألة الأولى)

المصافحة قال ابن رشد مستحبة، وهو المشهور وحجته ما في الموطإ قال - عليه السلام - «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وعن مالك كراهتها وحجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على إبراهيم." (١)

"[وقد] (١) قيل إنما كره ذلك لأنه لم يشترط أجرة معلومة قبل العمل وإنما يعمل غالبا بأجر مجهول، قال: وهذا لا تعلق فيه وقد أجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة في **المكارمة** وإن كان لابن حبيب ما ظاهره المنع في كل إجارة حتى تسمى الأجر.

= إليه، ليبذلوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء، ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض.

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزا، أو مستحبا، أو واجبا من أحد الطرفين، مكروها أو محرما من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه.

وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل النوم والبصل، لكن هذا خبيث الرائحة، وهذا خبيث لكسبه.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٧٨/٤

فإن قيل: فما أطيب المكاسب وأحلها؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه كسب التجارة.
والثاني: أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها.
والثالث: أنه الزراعة، ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثرا ونظرا، والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره، وأثني على أهله ما لم يثن على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله، فلا يقاومه كسب غيره، والله أعلم.
(١) زيادة من ن هـ.." [١]

"وفيه: الحض على المسامحة –كما ترجم له– وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا. فأما فضله في الآخرة فقد دعا – صلى الله عليه وسلم – بالرحمة والغفران لفاعله، فمن أحب أن تناله هذه الدعوة فليقتد به ويعمل به.
وفي قوله: ("وإذا اقتضى") حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم، ويؤيده حديث ابن عمر وعائشة السالف.
قال ابن المنذر: وفيه الأمر بحسن المطالبة وإن قبض دون حقه. وقد جاء في إنظار المعسر من الفضل ما ستعلمه في الباب بعده.
قال ابن حبيب: تستحب السهولة في البيع والشراء، وليس هي ترك **المكايسة** فيه، إنما هي ترك المضاجرة ونحوها، والرضا بالإحسان وبيسير الربح، وحسن الطلب.
وفي الحديث: "صاحب السلعة أحق أن يسوم تحريا من أن يسام" (١). والبركة في أول السوم وفي المسامحة. ورغب في إقالة النادم، وكانوا يحبون **المكايسة** في الشراء.

---

(١) روى ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/ ٤٦٩ (٢٢١٧٢)، وأبو داود في "مراسيله" (١٦٦) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين مرفوعا: "سيد السلعة أحق بالسوم".

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١٣٠/٧

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٣٣١٩).

وانظر في "صحيح مسلم" حديث (١٤٠٨/ ٣٨).." [1]

"وكانت السنة يومئذ. ذكرها أبو عبد الملك، ولو كان على الإلزام لقال: كانت، وتكون إلى يوم الدين، فحكى ابن عمر أن الناس حينئذ كانوا يلتزمون الندب، لأنه كان زمن **مكارمة**، وأن الوقت في حدث ابن عمر بهذا الحديث كان التفرق بالأبدان متروكا، ولو كان على الوجوب ما قال: وكانت السنة، فكذلك جاز أن يرجع على عقبيه؛ لأنه فهم أن المراد بالحديث الحض والندب، لا سيما وهو في حصر فعله في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق.

وقال الطحاوي: يحتمل حديث ابن عمر الوجهين جميعا، فنظرنا في ذلك، فروينا عنه ما يدل أن رأيه كان في الفرقة، بخلاف ما ذهب إليه من قال: إن البيع لا يتم إلا بها. وهو ما رويناه عن ابن عمر

قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع (١).

قال ابن حزم: صح هذا عنه ولا يعلم له مخالف من الصحابة (٢).

قال ابن المنذر: يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها

= وللحديث طرق وألفاظ أخرى.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن دقيق العيد في "الاقتراح" ص ٩٩: على شرط الشيخين. وصححه ابن حزم في "المحلى" ٩/ ٣، والمصنف في "البدر المنير" ٦/ ٥٥٦. وقال البوصيري في "الزوائد" (٧٣٠):

إسناد طريق ابن ماجه صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٣٣٤).

(١) "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٦.

وأثر ابن عمر هذا سيأتي معلقا قبل حديث (٢١٣٨) باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣١/١٤

وهناك -إن شاء الله- يأتي مزيد تخريج له.

(٢) "المحلى" ٨/ ٣٨٣، ٣٩٦.." [1]

"على اليمين كافرا كان من أدب جليسه إيثاره على من كان على يساره.

فإن قلت ما وجه دخول حديث سهل هنا؟

قلت: بينه ابن المنير وقال: وجه دخوله أن الماء يملك ولهذا استأذن الشارع بعض الشركاء فيه، ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان مباحا لم يدخله ملك ولا ترتب قسمته.

والحديث الثاني مطابق لقوله "شيب بماء" والاستدلال به ضعيف.

ولعل هذا الترتيب؛ لأن اللبن هو الذي ملكه لا الماء (١).

قال الداودي: وإنما أتى هنا بهذا الباب لأن الأرض وما عليها من النبات إنما جعل لبني آدم يكفيهم أحياء وأمواتا وجعل فيها معايش لهم.

قلت: وجميع ما يوهب للجماعة من الأشياء كلها هم فيه متشاركون وحقوقهم فيه متساوية لا فضل لأحد منهم على صاحبه، وإنما جازت هبة الماء واللبن غير مقسومين؛ لقلة التشاح فيهما ولأن العادة قد جرت من الجماعة إذا أكلت أو شربت معا أنها تجري في ذلك على **المكارمة**، ولا يتقصى بعضهم على بعض؛ لأن ذلك إنما يوضع للناس قدر نهمتهم فمنهم من يكفيه اليسير، ومنهم من يكفيه أكثر منه، (إلا) (٢) من استعمل أدب المؤاكلة والمشاربة أولى، وأن لا يستأثر أحد منهم بأكثر من نصيب صاحبه. ألا ترى أن مالكا (٣) قال: لا يقرن أحد بين تمرتين إلا أن يستأذن أصحابه في ذلك؛ لما كان التمر مما يتشاح فيه أكثر من التشاح من الماء واللبن (٤).

---

(١) "المتواري" ص ٢٦٤.

(٢) في "شرح ابن بطال": إلا أن.

(٣) ورد بهامش الأصل: ما نقله هنا عن مالك جاء في حديث النهي عن الإقران، وإلى آخره إلا أن يستأذن الرجل أخاه. والظاهر أنه مدرج من قول ابن عمر.

(٤) "شرح ابن بطال" ٦/ ٤٩٤.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/٢٦٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥/٣١٥

"وقوله: (فينتثل) هو بمثناة ثم نون ثم مثناة فوق ثم مثلثة، وبخط الدمياطي بالقاف بدلها ثم لام، أي: ينتثر، يقال: نثلت الشيء بمعنى: نثرته مرة واحدة، يقال: نثل ما في كنانته إذا صبها ونثرها، ولما حكى النووي المقالة السالفة عن بعض المحدثين عزاها لبعض السلف أيضا، وحكاها في أنه لا يلزمه البدل ثم ضعفه.

فإن قلت: كيف شرب الصديق من غنم الراعي حين الهجرة وأعطاه الشارع أيضا كما سيأتي؟

قلت: ذاك من باب الإدلال على صاحبها لمعرفته إياه، أو أنه كان يعلم أنه أذن للراعى أنه يسقي منه من مر به، أو أنه كان عرفه أنه أباح ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له (١).

وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم - عليه السلام - من تغير الأحوال بعده، أو أن هذا الحديث محمول على التسور والاختلاس.

وحديث الهجرة لم يتسور الشارع ولا الصديق، وإنما سأل الصديق الراعي هل أنت حالب لنا؟ والراعي في المال له عادة العرب، فلذلك أجاز - عليه السلام - شرب ما حلبه. وكذلك عادة العرب في الحلب على الماء، ولابن السبيل مباحة، وكل مسترعى له مثل ذلك في الذي استرعي، كالمرأة في بيت زوجها تعطي اللقمة من ماله والتمرات والكف، وقال - عليه السلام -: "إنها أحد المتصدقين" (٢).

وقال أشهب: خرجنا مرابطين للإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن

---

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي" ١٢/ ٢٩.

(٢) سلف برقم (٢٢٦٠) كتاب الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح.." [1]

"١٢ - باب إذا أذن له أو أحلله ولم يبين كم هو

٢٤٥١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ ". فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال: فتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح ٥/ ١٠٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد السالف: أنه - عليه السلام - أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥/٥٤٦

وعن يساره الأشياخ. وفي آخره: فتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يده.
قال المهلب: لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائه لهم: لكان ما حلل منه غير معلوم؛ لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو، ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله **المكارمة** وقلة التشاح، وقد طابت نفوس أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبي هوازن جملة. وقبل ذلك التطييب، ولم يعرف مقدار ما كان بيد كل واحد منهم، وسيأتي في كتاب: الهبات، في باب: الهبة المقسومة الخلاف في ذلك واضحا، والمعروف من مذهب مالك أن هبة المجهول جائزة مثل أن يهب رجل نصيبه من ميراث رجل أو من دار لا يعرف مقداره، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه عوض فهبته عنده جائزة.
ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور جواز هبة المشاع، ويأتي فيها القبض كما يجوز فيها البيع، وسواء أكان المشاع مما يقسم كالدور والأرض أو مما لا يقسم كالعبيد والثياب." (١)

"ثم قال: الحديث الذي فيه النهي صحيح الإسناد، والذي فيه الإباحة ليس بذاك القوي؛ لأن في سنده اضطرابا، وإن صح فيحتمل نسخه للنهي (١).
وقال الحازمي –وقد ذكرهما–: الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا الباب يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك، ثم قيل: إن النهي كان حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا؛ مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين؛ حثا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك، فلما اتسع الحال قال: فشأنكم إذا (٢).
إذا تقرر ذلك، فالإذن لا يكون إلا فيما يملكه الذي أذن فيه كما أذن صاحب اللحم للرجل الذي جاء مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاز له الأكل من ذلك الطعام، وكما أجاز – عليه السلام – القرآن في التمر –إذا أذن فيه أصحابه– الذي وضع بين أيديهم؛ لأنهم متساوون في الاشتراك في أكله، فهذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك من الاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام، ولا أنفس الذين بين أيديهم إلا ما وضع للناس، فسبيله سبيل **المكارمة** لا سبيل التشاح وإن تفاضلوا في الأكل.
وقوله: (نهى عن الإقران): كذا في البخاري، والمعروف خلافه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥/ ٦٠٠

(١) "ناسخ الحديث ومنسوخه" ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) "الاعتبار" ص ١٨٨.." [١]

"وقال أهل الظاهر: إن النهي عنه على (التحريم) (١) وفاعله عاص إذا كان عالما بالنهي، ولا نقول: إنه أكل حراما؛ لأن أصله الإباحة جملة، ودليل الجمهور إنما وضع بين أيدي الناس للأكل، فإنما سبيله سبيل **المكارمة** لا على التشاح؛ لاختلاف الناس في الأكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه أضعافه، ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل هذه **المكارمة** ليس على معنى الوجوب.

(١) ورد في الأصل (الوجوب) وفوقها (التحريم) فأثبتناها لأنها الأصوب.." [٢]

"الزبير عنه، وليس على شرط البخاري، وأورده ابن بطال من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، فذكره كما سقناه (١).

وأما ابن المنير فقال: قد ورد حديث بلفظها لكن لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث، ورأى أن ما أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف؛ لتقاربهما (٢)، وكأنه رأى أبا سفيان وأبا الزبير ليسا على شرطه، وله طريق آخر واه أخرجه ابن أبي عاصم من حديث سمرة بن جندب. قال أبو حاتم في "علله": حديث باطل (٣). قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر أيضا (٤).

إذا تقرر فالمراد: أن ما يشبع منه اثنان يكفي ثلاثة، وما يشبع ثلاثة يكفي أربعة، وكذا في الاثنين مع الأربعة، والأربعة مع الثمانية. والكفاية ليست بالشبع والاستبطان، كما أنها ليست بالغنى والإكثار، ألا ترى قول أبي حازم: إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس بشيء يغنيك. قيل: إنما ذلك؛ لاجتماع الأيدي؛ وكثرة ما يسمى الله عليه، فتعظم بركته، وإنما هذا التقوت كما سيأتي عن عمر قيل: معنى ذلك إذا كانت المواساة عظمت البركة.

قال المهلب: والمراد بهذه الأحاديث الحث على **المكارمة** في الأكل، والمواساة، والإيثار على النفس التي مدح الله تعالى به أصحاب نبيه بقوله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ولا يراد بها

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥/٦١٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٧٠

(١) "شرح ابن بطال" ٩/ ٤٧١.

(٢) "المتواري" ص ٣٧٨.

(٣) "علل ابن أبي حاتم" ٢/ ٥.

(٤) "سنن الترمذي" بعد حديث (١٨٢٠).." [١]

"[١٦٥٨] طعام الإثنين كافي الثلاثة قيل معناه إن شبع الأقل يكفي قوت الأكثر وقيل المراد الحض على **المكارمة** والتقنع بالكفاية وقيل معناه أن الله يضع من بركته فيه التي وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال بن العربي وهذا إذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به فإن قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

[١٦٥٩] وأوكؤا السقاء أي اربطوه وأكفؤا الإناء أي اقلبوه أو خمروا الإناء قال الباجي يحتمل أن يكون شكا من الراوي والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وإن معناه أكفؤا الإناء إن كان فارغا أو خمروه أي غطوه إن كان فيه شيء وأطفؤا بالهمز الفويسقة هي الفأرة تضرم بضم أوله أي توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهيب النار." [٢]

"٥٢٥٥ - (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) في أمالي ابن عبد السلام إن أريد به الإخبار عن الواقع فمشكل إذا طعام الاثنين لا يكفي إلا هما والجواب أنه خبر بمعنى الأمر أي أطعموا طعام الاثنين للثلاث أو هو تنبيه على أنه يقوت الأربعة وأخبرنا بذلك لئلا نجزع أو معناه طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة اجتمعوا وقال المهلب: المراد من هذه الأحاديث الحث على **المكارمة** والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية بل المواساة

(مالك ق ت) في الأطعمة (عن أبي هريرة)." [٣]

"٩٣٣١ - (نهى عن الإقران) بهمزة مكسورة بين لام وقاف عند جمع وهي رواية مسلم كما ذكره عياض قال: وكذا هو في أكثر الروايات وقال القرطبي: كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فإنها وقعت رباعية من أقرن وصوابه القران لأنه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية أخرى قال الفراء: يقال قرن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٣/٢٦

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢٢٣/٢

(٣) فيض القدير المناوي ٢٦٤/٤

بين الحج ولا يقال أقرن قال القرطبي: غير أنه جاء في الصحاح أقرن الدم في العرق واستقرن كثر فيحتمل حمل الإقران المذكور عليه فيكون معناه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى وقال ابن حجر: الرواية الفصحى أنسب وهكذا جاء عند أحمد والطيالسي وهو أن يقرن تمرة بتمرة فيأكلها معا لأن فيه إجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره (١) والنهي للتنزيه إن كان الآكل مالكا مطلق التصرف وإلا فللتحريم وقال ابن بطال: هو للندب مطلقا عند الجمهور لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل **المكارمة** لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل والأرجح الأول ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي رفيقه المشارك له في ذلك فيأذن له فيجوز لأنه حقه فله إسقاطه ويقوم مقام صريح إذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فإن كان شريكه أكثر من واحد شرط إذن الكل قال ابن حجر: وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول

(حم ق د عن ابن عمر) -[٣٠٣]- ابن الخطاب ورواه عنه أيضا الترمذي وابن ماجه في الأطعمة والنسائي في الوليمة فتخصيص المؤلف الثلاث من الستة غير جيد

---

(١) [ويقاس عليه كل تناول للطعام على وجه الشره أو بحيث يسبق رفيقه في كمية المأكول. دار الحديث]." [1]

"خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة، وقال النووي: بفتح الدال دعوة الطعام، أما دعوة النسب فبكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب بكسر الراء، فقالوا: الطعام بالكسر والنسخ بالفتح، وقول قطرب: دعوة الطعام بالضم غلطوه اهـ. والمراد هنا دعوة العرس وإن كان لفظ الدعوة أعم لقوله: (فقد عصى الله ورسوله) إذ فيه دليل على وجوب الإجابة ؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، وإنما تجب إجابة وليمة العرس. قال القرطبي: وفيه دلالة على أنه مرفوع لأن أبا هريرة لا يقوله من نفسه، ونحوه قول أبي عمر: هذا حديث مسند عندهم، أيقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله؟ قال النووي: بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغني عن أكله ويترك المحتاج لأكله، والأولى العكس، وليس فيه ما يدل على حرمة الأكل ؛ إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة، وإنما هو من باب ترك الأولى كخبر: " «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها» ". ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الأخير، والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الأغنياء.

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٣٠٢

وقال عياض: إن كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الأغنياء دون المحتاجين وكانوا أولى بها لسد خلتهم، وخير الأفعال أكثرها أجرا، وذلك غير موجود في الأغنياء، وإنما هو نوع من **المكارمة**، وإن كان رفعه، وهو الصحيح، فهو إخبار منه – صلى الله عليه وسلم – عما يكون بعده، وقد كره العلماء تخصيص الأغنياء بالدعوة، فإن فعل فقال ابن مسعود: إذا خص الأغنياء أمرنا أن لا نجيب. وقال ابن حبيب: من فارق السنة في وليمته فلا دعوة له. وقال أبو هريرة: أنتم العاصون في الدعوة.

ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين، فقال لهم: هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم سنطعمكم مما يأكلون.

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى، كلاهما عن مالك به موقوفا، وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب، وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الأعرج، وتابع الأعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفا، وأخرجه من طريق زياد بن سعد: " سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «شر الطعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» " فخالف ثابت وهو ابن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم، وهو ثقة، عبد الرحمن الأعرج وابن المسيب فإنهما وقفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه، وقد تابعه محمد ابن سيرين عن أبي هريرة في رفعه، أخرجه أبو الشيخ.

وفي التمهيد: روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير إشكال، ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بئس الطعام» "، فذكره ثم قال: وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا. اهـ. لكن الذي في مسلم عن ابن." (١)

"وحدثني عن مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٤٦/٣

الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه **المكايسة** والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف **لا مكايسة** فيه قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به قال مالك ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

١٣٤٨ - ١٣٣٦ - (مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض) أي يشتد حبه.

وفي الصحيح عن ابن عمر: " «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٤٤٤

"(فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسندا.

(غير أن أهل العلم قد اجتمعوا) أي اتفقوا (على أنه لا بأس بالشرك) التشريك لغيره في بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما اشتراه (والإقالة في الطعام وغيره وذلك أن أهل العلم أنزلوه) أي المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لأنه كان يمتنع، وهذا ظاهر في أن الإقالة حل بيع لا بيع، ومر في كلام الإمام ما يشير إلى أنها بيع وهما قولان.

(وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فيحل له ذلك) لأنه حسن قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك) لربا الفضل (ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما يشبه ذلك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر») بفتح الخاء وكسرها.

(وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه **المكايسة** والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف **لا مكايسة** فيه) أي مغالبة.

(ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أي قطعة (من درهم على أن يعطى." [1]

"[باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة]

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله إلا أن يشترط المشرك

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٦/٣

على الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر

---

٤١ – باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

قال المجد: الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى، وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والشرك بالكسر وكأمير: المشارك، والجمع أشراك وشركاء، وهي شريكة جمعها شرائك، وشركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر.

(قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة: المجموع من أصناف (ويستثني ثيابا برقومها) جمع رقم (أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به) أي يجوز إن لم يكن الأكثر (وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه) أعتقده (شريكا في عدد البز الذي اشتري منه) فإن كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان (وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل شريكا (والأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من إطلاق اسم المصدر وإرادة المعنى الحاصل به، أي التشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أم لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي زيادة (ولا وضيعة) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لأن الثلاثة من عقود المكارمة، فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر، وللحديث الوارد باستثنائها كما مر.

(فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من." [1]

"وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البز أو

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٨٩/٣

الرقيق أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له

١٣٩٥ - ١٣٧٦ - (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة (يقول) أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر، ولفظ البخاري وابن ماجه: رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: أحب الله (عبدا) أي إنسانا (سمحا) بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (إن باع) بأن يرضى بقليل الربح («سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى») أي أدى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي أفضل ما يجد ويعجل القضاء («سمحا إن اقتضى») أي طلب قضاء حقه برفق ولين، قال الطيبي: رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة، وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير، فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الأبدية، ثم لفظ البخاري: " «رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى» "، وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه، لكن بلفظ: رحم بدل: أحب، وبلفظ إذا بدل إن في الكل، وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر.

ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث: " «غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا إذا باع» " لكن قال الكرماني وغيره: قرينة الاستقبال المستفادة من إذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمحا، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط.

وفي الصحيحين عن حذيفة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ فقال: ما أعلم، قيل: انظر، قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا

المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه» ".

وفي رواية لمسلم: " «فقال الله: أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي» ".

ولهما أيضا: " «فأدخله الله الجنة» ".

قال ابن حبيب في الواضحة: تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك **المكايسة** فيه إنما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب، قال: ويكره المدح والذم في التبايع، ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة.." [١]

"وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»

١٧٢٦ - ١٦٧٦ - (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: طعام الاثنين») المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الأربعة) قوتا.

وفي مسلم عن عائشة مرفوعا: " «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» "، وفي ابن ماجه من حديث عمر: " «طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة، والستة» "، وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على **المكارمة**، والتقنع بالكفاية، يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضا بحسب من يحضر.

وعند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: " «كلوا جميعا، ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» "، الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة.

وقيل معناه: أن الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم.

قال ابن العربي: وهذا إذا صحت نيتهم، وانطلقت ألسنتهم به، فإن قالوا: لا يكفينا قيل لهم: البلاء موكل بالمنطق.

وقال العز بن عبد السلام في الأمالي: إن أريد الإخبار عن الواقع فمشكل ؛ لأن طعام الاثنين لا يكفي إلا اثنين، وإن كان له معنى آخر فما هو؟ والجواب من وجهين: أحدهما أنه خبر بمعنى الأمر، أي أطعموا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥١٢/٣

طعام الاثنين الثلاث، والثاني أنه للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع، والأول أرجح لأن الثاني معلوم، انتهى.

وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا: " «كلوا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، والأربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا، فإن البركة في الجماعة» "، فيؤخذ." [1]

"لقطع شهوة الجماع. (ابن عساكر (١) عن ابن عمر) سكت عليه المصنف، وفيه يوسف بن يونس الأفطس (٢) قال في الميزان عن ابن عدي: كلما روى عن الثقات فهو منكر فمن ذلك هذا الحديث.

٩٣١٢ - "نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه. (حم ق د) عن ابن عمر (صح) ".

(نهى عن الإقران) بهمزة مكسورة بين لام وقاف كذا نسخ الجامع ووقع عند أئمة بهذا اللفظ، وقال القرطبي (٣): كذا وقعت هذه اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فإنها وقعت رباعية من أقرن وصوابه القران لأنه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية أخرى، وقال ابن حجر (٤): الرواية الفصحى أنسب وكذا جاء عند أحمد والطيالسي وهو أن يقرن تمرة بتمرة فيأكلهما معا لأن فيه إجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه إن كان الآكل مالكا مطلق التصرف وإلا فللتحريم، وقال ابن بطال: هو للندب مطلقا لأن الذي يوضع للآكل سبيله سبيل **المكارمة** لا للتشاح والأرجح الأول (إلا أن يستأذن الرجل) في القران. (أخاه) شريكه في الأكل فيأذن له فيجوز لأن حقه قد أسقطه وتقوم القرينة بالإذن مقام التصريح به. (حم ق د (٥) عن ابن عمر) وقد رواه الترمذي وابن ماجة والنسائي فما كان للمصنف الاقتصار على أبي داود.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٨)، وانظر فتح الباري (٩/ ١١٦، ١١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٢).

(٢) انظر الميزان (٦/ ٣١٠)، والمغني (٢/ ٧٦٥).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ٢٢٩).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٨١)، والبخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥)، وأبو داود (٣٨٣٤).." [2]

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٧٣/٤

[2] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٣٣/١٠

"الشرع أن يدفع الشفيع مثلما دفعه المشتري فإن لم يفعل فلا شفعة.

وأما قوله: "ويحكم للحاضر" الخ فصحيح لأنه طالب بحق له أثبته الشرع لوجود سببه والاعتبار بالانتهاء إذا كان ثم شفيع أحق منه بالشفعة وهكذا يحكم لوكيل الشفيع إن وجد السبب المقتضي لذلك.

قوله: "لا للمعسر وإن تغيب حتى أيسر".

أقول: هذا هو الحق الثابت بالشرع إذ لا بد أن يكون الشفيع متمكنا من تسليم مثل الثمن ولا يشترط في هذا أن يكون متمكنا منه في ملكه بل إذا تمكن منه بالقرض ثبتت شفعته ولو كان فقيرا لا يملك شيئا لأنه قد حصل المقصود برد مثل الثمن ولا يجب غير ذلك.

وأما الحكم ببطلانها بمجرد الإعسار فدفع للشرع بالصدر بغير برهان.

وأما كون الحط والإبراء والإحلال من البعض يلحق العقد قبل القبض فصحيح لأنه لا يجب على الشفيع أن يدفع إلا ما دفعه المشتري.

وأما بعد القبض فوجهه أنه قد يكون ذلك بمقصد خارج عن التبايع من مكارمة أو صداقة أو نحوهما والظاهر أن ما كان راجعا إلي ذلك العقد الواقع بينهما فهو لا حق له وكونه بمقصد آخر خلاف الظاهر لأن كونه مضافا إلي ثمن المبيع يوجب للشفيع مثلما وقع للمشتري إلا أن يتقرر ببرهان شرعي أن ذلك كان لسبب آخر فله حكمه.

وأما الهبة ونحوها فلا مانع منها إذا كانت لمقصد صحيح لا لمجرد الحيلة على الشفيع والفرق بين ما كان بلفظ الهبة ولفظ الحط ونحوه لا يخفى أنه مجرد ملاحظة للألفاظ التي لا اعتبار بها في الشرع كما عرفناك غير مرة فينبغي في الجميع الرجوع إلي ما يقتضيه الظاهر وتوجبه المقاصد.

قوله: "والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه".

أقول: ينبغي أن يكون القول قول النافي للزيادة في القدر والنافي لكون الجنس أعلى وأكثر قيمة والبينة على مدعي الأمرين وأما الجزم بأن القول للمشتري فيهما مطلقا فخلاف الصواب بل خلاف قواعدهم المألوفة في غير هذا الباب ومعلوم أن الشفيع لا يقع منه إنكار أصل الثمن ولا إنكار كونه على جنس من الأجناس إنما يقع منه إنكار الزيادة والنفاسة ونحوهما.

وأما كون القول قوله في نفي السبب فصحيح لأن الأصل عدمه وهكذا القول له في إنكار اتصاله بالمبيع أي كونه سببا يصح له التشافع على ما قدمنا تقريره وهكذا القول له في نفي الحط لا الأصل عدمه وسواء كان المشتري يدعي أنه قبل القبض أو بعده.

وأما قوله: "وللشفيع في قيمة الثمن العرض التألف" فلا يخفاك أنه ليس أحدهما أولى من الآخر لكون القول قوله فيكون فيه كما قدمنا في قدر الثمن وجنسه.

وأما كون القول قول الشفيع في نفي الصفقتين فظاهر لأن الأصل عدم كون البيع وقع دفعات ولا فرق بين أن يكون المشتري قد قال اشتريتهما أم لا.." (١)

"أراد الأجرة فلا يستحقها إلا بالوفاء بما تراضيا عليه وإن رغب عن الأجرة فلا يلزمه الوفاء ولهذا يقول شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك﴾ [القصص: ٢٧] ، فذكر له القدر الذى يستحق به أن ينكحه إحدى ابنتيه ثم ذكر له الزيادة على جهة **المكارمة** والتفضل فمعلوم أنه لا يلزم موسى عليه السلام الدخول في هذا العقد ابتداء ثم لو رغب عن الأجرة واختار الترك في وسط المدة لم يكن عليه التمام شاء أم أبى وهكذا سائر الإجارات فلزوم عقدها هو من هذه الحيثية وهو مفوض إلي الأجير إن شاء مضى فيه واستحق الأجرة وإن شاء تركه وترك المطالبة بالأجرة.

وأما اشتراط كون الإجارة فيما يمكن الانتفاع به فلا بد من ذلك وإلا كان البحث خارجا عن الإجارة.

وأما قوله: "ونماء أصله" فلا يدري ما هو الموجب لهذا الاشتراط ولا ثبت ما يمنع منه من شرع ولا عقل فاستئجار الشجرة للانتفاع بثمرها واستئجار الحيوان للانتفاع بما يخرج منه من صوف ولبن جائز صحيح ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل.

وأما قوله: "ولو مشاعا" فصحيح لأن المالك لبعض الشيء له أن يتصرف به كيف يشاء كالمالك للشيء جميعه إلا أن يتصرف في نصيبه بما يضر شريكه فإن ذلك ممنوع بالأدلة الواردة في المنع من الضرار.

وأما قوله: "في منفعة مقدورة للأجور" فلا بد منه فإن ما لا يقدر عليه لا ينتفع به فيه.

قوله: "غير واجبه عليه".

أقول: الأدلة الواردة في تحليل الإجارة على العموم وفي تحليل مطلقها من غير تقييد يقتضي أنه لا يصح القول بعدم جواز نوع خاص من أنواعها إلا بدليل يدل عليه يصلح لتخصيص العموم أو تقييد المطلق وقد استدلوا على عدم جواز الاستئجار على ما هو واجب على الأجير بما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أخذتها أخذت قوسا من نار" فرددتها. قال البيهقي وابن عبد البر وهو منقطع يعني بين عطية العوفي وأبي

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٥٧٠

بن كعب وكذلك قال المزني وتعقبهم ابن حجر بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأعله ابن القطان بالجهل يحال عبد الرحمن بن سلم الرأوي عن عطية وله طرق عن أبي قال ابن القطان لا يثبت منها شئ قال ابن حجر وفيما قال نظر وذكر المزي في الأطراف له طرقا وشهد له ما أخرجه أبو دأود وابن ماجه من حديث عبادة ولفظه قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليس بمال وأرمي عليها في سبيل الله فقال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها"، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه وكيع ويحيى بن معين ولكنه قد روي عن عبادة من." [(١)]

"[فصل

ويقبل للصبي وليه أو هو مأذونا لا السيد لعبده ويملك ما قبله وإن كره] .

قوله: "فصل: ويقبل للصبي وليه" الخ.

أقول: هذا صحيح لأن الهبة للصبي فيها مصلحة له إذا لم تشتمل على مفسدة راجحة على المصلحة وأما ما وهب للعبد فهو في الحقيقة هبة لسيده عند من يقول إن العبد لا يملك وأما عند من يقول إنه يملك فالقبول إليه لا إلى سيده وأما كونه يملك السيد ما قبله العبد وإن كره فذلك مبني على القول الأول ولكن إذا كره لم تصح الهبة وترجع لمالكها لأن هذا الباب مبني على التراضي.

[فصل

وتصح بعوض مشروط مال فتكون بيعا ومضمر وغرض فيرجع لتعذرهما وفورا في المضمر وله حكم الهبة لا البيع إلا في الربا وما وهب لله ولعوض فللعوض وليس على الراجع ما أنفقه المتهب] .

قوله: "مثل ويصح بعوض مشروط".

أقول: الهبة شرعا ولغة هي التي تكون على جهة المكارمة إذا وقعت المكافأة عليها فذلك أيضا على جهة المكارمة وأما إذا كانت مشروطة بعوض فليس هذه هبة شرعية ولا لغوية بل هذه مبايعة خارجة عن باب الهبة داخلة في باب البيع فتكون كما قال المصنف بيعا فإذا لم يحصل العوض المشروط كان ذلك كعدم تسليم ثمن المبيع فترجع العين لمالكها لفقدان التراضي الذي هو المناط الشرعي كما تقدم وهكذا إذا كان العوض مضمرا وغرضا فإنه إذا لم يحصل رجع الملك لمالكه لأن ذلك كشف على عدم التراضي وطيبة

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٥٧٢

النفس وأما اشتراط الفور فلا جه له لأنه مهما لم يحصل العوض المضمر ولا وقع منه الرضا بمصيره إلى الموهوب له بغير عوض فالملك باق له لفقدان المناط الشرعي وهو التراضي وأما كون للموهوب على عوض مضمر حكم الهبة لا حكم البيع فمن بناء أحكام الشرع على الخيال تارة هكذا وتارة هكذا تأثيرا لمجرد الألفاظ.

قوله: "وما وهب لله ولعوض فللعوض".

أقول: لا مانع من جعل بعض الشيئ هبة خالصة لا عوض فيها وبعضها هبة بعوض فيكون للبعض الأول أحكام الهبة وللبعض الآخر أحكام البيع وأما استدلال من استدل لكلام المنصف بحديث: "إن الله يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك"، فليس المراد بهذا إلا أنه لا يقبل." (١)

"من الأعمال ما كان على جهة الرياء وليس من هذا هبة بعض الشيء خالصا لله وهبة البعض الآخر بعوض فإن الله سبحانه لم يشاركه غيره فيما هو له ولا فرق بين جعل كل الشيء أو بعضه هبة ولا ورد ما يدل على المنع من ذلك.

أما قوله: "وليس على الراجع ما أنفقه المتهب" فلا وجه له لأنه غرم لحقه بسببه وقد بطل المطلوب من تملك الموهوب فيرجع عليه بما أنفق لأنه انكشف أنه أنفق على مالك الواهب وقد أثم الراجع عن الهبة وصار "كالكلب يعود في قيئة" [البخاري "٢١٦/٥"، مسلم "١٦٢٢/٥"، أبو داود "٣٥٣٨"، الترمذي "١٢٩٨"، النسائي "٢٦٥/٦"، ابن ماجة "٢٣٨٧" أحمد "٢١٧/١"] ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل ما وقع منه من التغريم للموهوب له نعم إذا كان الموهوب له قد علم بأنها لا تطيب نفس الواهب إلا بالعوض المضمر أو كان العوض مشروطا وحصل منه عدم الوفاء بالعوض فهو الجاني على نفسه بعدم تسليم العوض وبالانفاق على ما لم يخلص له ملكه.

[فصل

وبلا عوض فيصح بالرجوع مع بقائهما في عين لم تستهلك حسا أو حكما ولا زادت متصلة ولا وهبت لله أو لذي رحم محرم أو يليه بدرجة إلا الأب في هبة طفله وفي الأم خلاف وردها فسخ وتنفذ من جميع المال في الصحة وإلا فمن الثلث ويلغو شرط ليس بمال ولا غرض وإن خالف موجبها والبيع ونحوه ولو بعد التسليم رجوع وعقد] .

قوله: "فصل: وبلا عوض فيصح الرجوع فيها".

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٦٢٧

أقول: قد قدمنا حكم الهبة بعوض وأنها لا يحل للموهوب له إلا بالعوض المشروط أو المضمر وإلا كانت ردا على الواهب لأن الرضا الذي هو المناط الشرعي مقيد بحصول العوض ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه "٢٣٨٧"، عن عب الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا: "الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها"، قال ابن حجر والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري هذا أصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر: "من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثبت منها"، قال البيهقي ورواه عبد الله بن موسى عن إبراهيم ابن إسماعيل عن حنظلة مرفوعا قال ابن حجر صححه الحاكم وابن حزم.

وأما الهبة بلا عوض فاعلم أن أصل معنى الهبة عدم انقضاء العوض لأنها من باب المكارمة فلو لم يرد فيها ما يدل على امتناع الرجوع فيها لكان هذا الأصل يكفي فكيف وقد." (١)

"يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين [البخاري "٢٦٢١"، مسلم "١٦٢٢/٧"] ، وغيرهما [النسائي "٢٦٦/٦"، ابن ماجة "٢٣٨٥"ن أحمد "٢٨٠/١، ٣٤٢"] ، من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه"، وفي لفظ للبخاري "٢٣٤/٥"، "ليس لنا مثل السوء"، فإن هذا الحديث المشمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع بأبلغ ما يكرهه الإنسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها ومما يدل على عدم جواز الرجوع ما أخرجه أحمد "٢٧/٢، ٧٨"، وأهل السنن [أبو داود "٣٥٣٩"، الترمذي "٢١٣٢"، النسائي "٣٧٠٣"، ابن ماجة "٢٣٧٧"، وصححه الترمذي "٤٤٢/٤"، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وابن عمر رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"، والحلال ضد الحرام كما ثبت في اللغة فالرجوع عن الهبة حرام إلا هبة الوالد لولده فإن الشرع قد سوغ له الرجوع كما في هذا الحديث ويؤيده حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن "ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا"، وصححه حبان وأبو زرعة ويؤيده أيضا ما أخرجه أحمد وأبو دواد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: "أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا"، وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود ويؤيده أيضا ما أخرجه ابن ماجه "٢٢٩١"،

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٦٢٨

من حديث جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: "أنت ومالك لأبيك"، قال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وفي الباب أحاديث قال ابن حجر في الفتح وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور إلا هبة الوالد لولده قال الطبري يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك انتهى.

ومن الهبة التي يراد بها العوض وإن لم تذكر هبة الفقير للغني فإنه لا يراد بمثل ذلك **المكارمة** عرفا بل استجلاب الفائدة بزيادة على ما يحصل للفقير لو باعها وأما هبة الغني للفقير فملعوم أنه لا يراد بها العوض فلا يكون له الرجوع وهكذا الهبة الواقعة بين المتماثلين غنى وفقرا.

أما قوله: "مع بقائهما" فظاهر لا يحتاج إلى تعليل عند مثبتي الرجوع وأما عند غيرهم فبطريق الأولى وهكذا قوله لم تستهلك حسا أو حكما أو زادت زيادة متصلة.

وأما قوله: "ولا وهبت لله" فليس في هذا مزيد تأثير لامتناع الرجوع وإن كان المصنف قد ادعى الإجماع عليه.

وأما قوله: "أو لذي رحم" فليس في هذا التخصيص من المرفوع شيء ما روي عن بعض الصحابة لا تقوم به الحجة فالحق امتناع الرجوع على كل حال بالأدلة التي قدمنا ذكرها إلا الأب في الهبة لولده فإنه يجوز له الرجوع فيها كما قدمنا ولا فرق بين أن يكون الولد صغيرا أو كبيرا.

وأما قوله: "وفي الأم خلاف" فلا يخفاك أن الحديث المشتمل على الاستثناء هو بلفظ." (١)

"وقع التجهيز به يصير ملكا لمن وقع التجهيز له فهذا العرف هو في حكم المقصود لهما المتراضى عليه بينهما فكأنه عند التجهيز قد أخرج ذلك عن ملكه بطيبة من نفسه إذا كان هذا عرفا عاما بحيث لا يوجد عرف يخالفه.

قوله: "والهدية فيما ينقل تملك بالقبض".

أقول: الهدية تملك بالتراضي وطيبة النفس وإن كانت باقية في يد المهدي ولو بقيت في يده أعواما فإنها قد صارت في يد المهدي إليه ولا فرق بين منقول وغيره ويجوز له التصرف فيها وهي يد المهدي إلا بما يشترط في القبض كما تقدم في النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده ولما لم يكن في قبضه ومن قال إنه يشترط في ملك الهدية القبض فعليه الدليل والحاصل أنه لا فرق بين الهبة والهدية في عدم اشتراط القبض

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٦٢٩

وأما ما أخرجه الحاكم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى النجاشي بهدية فمات النجاشي قبل وصولها إليه فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلح للاستدلال به على اشتراط القبض لأناقد عرفناك أن الهدية إنما تملك بالتراضي من الجهتين فهي قبل أن تبلغ إلى المهدي إليه باقية على ملك المهدي حتى يبلغ خبرها إلى المهدي إليه ويرضى بها فتصير حينئذ ملكا له والنجاشي مات قبل أن تصل إليه الهدية وقبل أن يبلغه خبرها ويرضى بها.

قوله: "ويعوض حسب العرف".

أقول: لما كانت المهاداة مبنية على **المكارمة** واستجلاب المودة كان من تمام ذلك أن تقع المكافأة عليها فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثبت عليها وإذا كان المهدي طالبا للمكافأة قاصدا بها ذلك كما يكون في كثير من الحالات من الفقراء إلى الأغنياء فهذه ليست هدية يراد بها ما يراد بالهدايا من استجلاب المودة واتحاد القلوب كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا"، قال ابن حجر في التلخيص وإسناده حسن وأخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء الخراساني مرفوعا وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة إنما هي ذريعة إلى استجلاب الإحسان من الأغنياء والملوك فيكون لها حكم الهبة بعوض مظهرا أو مضمرا وقد تقدم والمهدي إليه بالخيار إما ردها أو كافأ عليها مكافأة يرضى بها صاحبها كما أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح وابن حبان وصححه من حديث ابن عباس أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها قال: "أرضيت؟ " قال: لا، قال: فزاده قال: "أرضيت؟ " قال: لا فزاده قال: "أرضيت؟ " قال: نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي"، وأخرجه أبو داود "٣٥٣٧"، والنسائي "٦/٢٧٩، ٢٨٠"، من حديث أبي هريرة بنحوه وطوله والترمذي "٣٩٤٥"، وذكر أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وبعض ألفاظ هذا الحديث ورد بلفظ الهدية وبعضها بلفظ الهبة وفي لفظ لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وأيم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد إلا أن يكون مهاجرا قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا"، وأما كون الهدية تحرم على واجب أو محظور فظاهر والوجه في ذلك ما تقدم في حلوان الكاهن وفي مهر البغي وما ورد في تحريم." (١)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٦٣٢

"الغرماء ولا يؤجر الحر ولا يلزمه قبول الهبة ولا أخذ أرش العمد ولا المرأة التزوج ولا بمهر المثل فإن لم يظهر بين وحلف وإنما تسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن بإفلاسه وله تحليف خصمه ما يعلمه]

قوله: "باب: التفليس والمعسر من لا يملك شيئا غير ما استثني" الخ.

أقول: هذا الفرق بين المعسر والمفلس وجعل كل واحد منهما له مفهوم مستقل لا يرجع إلى شرع ولا لغة فإن كان المصنف بصدد بيان عرف له ولأهل عصره فلا يخاطب أحد بعرف غيره على أنه لا فائدة في بيان الأعراف ها هنا لأن المراد الحكم على من صدق عليه الإعسار والإفلاس بحكم الشرع ولا شك أن معنى المعسر لغة هو من يتعسر عليه قضاء دينه والمفلس هو من أفلس عن قضاء دينه فهما من هذه الحيثية متحدان وليس المراد من هذا الباب إلا بيان ما يجب عليهما للغير لا بيان أنهما في أنفسهما متصفان بإعسار أو إفلاس فإن ذلك لا فائدة فيه ولا جدوى له قال في الصحاح أعسر الرجل أضاق وقال من القاموس أعسر افتقر وقال في الصحاح أفلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسه وزيوفا قال ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس وهكذا في القاموس.

فالحاصل أن معناهما يرجع إلى شيء واحد وسيأتي الكلام على ما يستثنى لهما.

قوله: "ويقبل قول من ظهرا من حاله".

أقول: وجه ذلك أنه قد صار بظهورهما من حاله معه أظهر الأمرين فيكون القول قوله مع يمينه وغريمه معه أخفى الأمرين فكان عليه البينة.

وأما قوله: "ويحلف كلما ادعى إيساره وأمكن" فوجهه أن لصاحب الدين أن يطالب بدينه في الوقت الذي يمكن فيه أن يحول حال من عليه الدين من الإعسار إلى اليسار ولا مانع من ذلك.

وأما قوله: "ويحال بينه وبين الغرماء" فوجهه ظاهر لأن مطالبته مع ظهور الإعسار ظلم يخالف ما حكم الله به من قوله سبحانه: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وأما قوله: "ولا يؤجر الحر" فوجهه ظاهر لأن الخطاب عليه بالقضاء إنما هو متوجه إلى ما يجده من المال ولا يكلف غير ذلك ومن لا مال له قد صدق عليه وصف العسرة فوجب إنظاره إلى ميسرة.

وأما قوله: "ولا يلزم قبول الهبة" فلا وجه له لأنه قد تعلق بذمته حق لمسلم فعليه أن يقبل الهبة التي جاءت بغير طلب ولا سؤال والتعليل بالمنة عليل وهكذا أخذ أرش العمد فليس له أن يسقط على من هو عليه لأن هذا باب من المكارمة واصطناع المعروف وهو مخاطب بما هو أقدم من ذلك وهو تخليص ذمته من الدين

وأما ولا المرأة التزوج فالكلام فيه كما قدمنا من قوله: "ولا يؤجر الحر".

قوله: "فإن لم يظهرا بين".." (١)

"أبو عمران وابن عبد الرحمن عمن تزوج بكرا من أبوها بمائتي دينار والعادة الجارية أنه إذ بذل الزوج هذا العدد أن يعطيه الأب مائة وخمسين ثم مات الأب ولم يدفع للزوج شيئا قبل البناء ثم دخل بها ثم فارقها فطلبت منه المائتين فطلب المائة والخمسين لأجل العادة وعليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان وهل يتبع تركة الأب بالمائة والخمسين؟

جوابها إذا كانت سنة البلد لا يكتب الزوج مائتين إلا على إعطاء الأب مائة وخمسين تكون ملكا للزوج يدفعها إليه عينا أو عرضا بها فهو فاسد يفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل، وإن كان إنما يعطيه الأب لتجهيز ابنته فالنكاح جائز وللزوج القيام بذلك وأما مسألتك فقد مات أبو الزوجة ورضي بالبناء بها فلا قيام له بعد وتلزمه المائتان جميع صداقها اهـ. فعلم منه أنه بموت أبي الزوجة بطل التزامه ويبقى الخيار للزوج أن يستمر على النكاح بالصداق المذكور أو يرجع عنه إلا أن يدخل بعد علمه بذلك فيلزمه الصداق، ولا كلام له والله تعالى أعلم.

[تزوجت وهي ساكنة في بيت لها فسكن الزوج معها]

(فرع) ومن ذلك من تزوجت وهي ساكنة في بيت لها فسكن الزوج معها فلا كراء عليه إلا أن تبين له أنها ساكنة بالكراء أو تقول له إما أديت أو خرجت. قال اللخمي: لأن العادة جارية أن ذلك على وجه **المكارمة**، وإن سكن بها في مسكن لأبيها أو أمها كان كمسكنها لا شيء لهما عن مدة كانت في العصمة وأما الأخ والعم فالأمر فيهما مشكل فيحلف ويستحق إلا أن تطول المدة والسنون وهو لا يتكلم على شيء فلا شيء له ومثله إذا سكن عند أبويه ثم طلبا الكراء فلا شيء لهما وذلك لأخيه وعمه إن لم يقم دليل على **المكارمة**. واختلف إذا طلقها الزوج فطلبته بالكراء في مدة العدة فقال ابن القطان والأصيلي لا يلزمه ذلك وذهب ابن عتاب واللخمي إلى اللزوم؛ لأن **المكارمة** قد زالت بالطلاق وذكر الشيخ خليل في مختصره القولين. قلت والظاهر اللزوم؛ لأنها لو كانت باقية في العصمة وطلبت منه الكراء في المستقبل لكان لها ذلك ونقل المتيطي أنه الأقيس فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٨٠٢

[الالتزام بالكلام النفسي]

(فرع) وقد يكون الالتزام بالكلام النفسي قال ابن رشد في نوازله فيمن عزل لمسكين معين شيئا وبتله له بقول أو نية فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل وسواء كان المال من عنده أو جعل له تفرقته. قال ولو نوى أن يعطيه ولم يبتله له بقول، ولا نية كره له أن يصرفه إلى غيره والله تعالى أعلم. قلت ومعنى بتله له أي جعله له من الآن.

[فصل فيمن التزم لحمل بشيء]

(فصل) تقدم أن الملتزم له من يصح أن يملك فيصح الالتزام للحمل ولمن سيوجد كما تصح." [١]

"القرب والبعد كما إذا سألها وضع صداقها فوضعته ثم طلقها فيفصل في ذلك كما تقدم في النوع الخامس وكما سيأتي في المسألة الثانية في الكلام على الشروط في البيع ويأتي أيضا الكلام على مسألة الإقالة وذكر الخلاف فيها، وإن هذا يشبه أن يكون من باب الجعل، وإذا كان كذلك فالمجعول عليه في هذه المسائل عدم الزواج عليها، أو التسري، أو عدم إخراجها من بلدها، أو دارها فمتى فعل شيئا من ذلك لم يحصل المجعول عليه؛ لأن المتبادر أنها أرادت أنه لا يفعل ذلك مطلقا ما دامت في عصمته والمجعول عليه في مسألة الطلاق هو ترك الطلاق والمتبادر أن مرادها عدم الطلاق الآن، أو فيما قارب ذلك كما يظهر من كلام اللخمي المتقدم في النوع الخامس من الباب الثالث فتأمله.

اللهم إلا أن تدل قرينة في الصورة الأولى على عدم الزواج عليها الآن، أو قريبا من ذلك، أو تدل قرينة في الصورة الثانية على إرادتها عدم الطلاق مطلقا فيتساويان وكلامه في التوضيح المتقدم هنا في مسألة أعطاها على أن لا يطلقها فيه إجمال، وقد استوفي الكلام عليها في باب الخلع وذكرنا ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث.

(الرابع) : ما ذكره في المدونة فيما إذا وضعت للشرط شيئا من صداقها في العقد هو المشهور إذا تقرر أن صداقها ألف ثم قالت له أنا أسقط لك مائتين على أن لا تتزوج علي، أو على أن لا تسرى، أو نحو ذلك فالمشهور أنها لا ترجع عليه بشيء إن خالف.

ومقابله رواه أشهب عن مالك أنها ترجع بما وضعت وصوبه ابن يونس. وقيل: ترجع بالأقل مما وضعت أو

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢٤٨/١

من تمام صداق المثل ذكر هذه الأقوال في التوضيح ووجه الشيخ أبو الحسن المشهور بأن النكاح مبني على **المكارمة** يعني فكل ما أسقطت قبل العقد كأنه لا وجود له فتأمله.

(الخامس) : إذا كان لا رجوع لها بما وضعته في العقد فمن باب أحرى إذا لم يتعين في العقد ما وضعت، وإنما خففت عنه الصداق لما شرطته كما لو قالت أتزوجك بمائة على هذه الشروط وعلم أن صداق مثلها مائتان فخالف فالمشهور أنها لا ترجع عليه بما خففت. وقيل: لها أن ترجع بتمام صداق مثلها.

[المسألة الثانية في الشروط في الخلع]

(المسألة الثانية في الشروط في الخلع) : كما إذا خالعها على أن تخرج من المسكن الذي هي به، فإن الخلع يلزمه وتبين منه ولا تخرج من المسكن؛ لأن خروج المعتدة من مسكنها حرام والخلع على الحرام لا يلزم كما لو خالعته بخمر أو خنزير فيقع الطلاق بائنا ولا شيء له في الخمر والخنزير ويراق الخمر ويقتل الخنزير سواء كان في يده، أو في يدها إلا أن يتخلل الخمر فيكون حلالا للزوج، وكذلك لو خالعها على أن تسلفه، أو على أن تؤجره بدين بذمته حال؛ لأن ذلك سلف جر نفعا، وهو حرام فيلزمه الطلاق." (١)

"تنبيه) والإقالة في هذا بخلاف البيع قال مالك في أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع فيمن أقال من حائط على أنه متى باعه بائعه المستقيل فالمشتري أحق به بالثمن الذي يبيعه به ثم باعه بعد زمان أن للمشتري أن يأخذه بالثمن الذي باعه به آخرا وله أن يتركه قال ابن زرب أوجب مالك للمقيل أخذ الحائط بشرطه، وإن باعه المستقيل بعد زمان لقوله في الشرط: " متى باعه؟ " لأن " متى " لا تقتضي قرب الزمان بخلاف ما في سماع محمد بن خالد لابن القاسم وابن كنانة من التفرقة بين القرب والبعد على أنه إن باع من غيره فهو له بالثمن وكأن المقبل تخوف من المستقيل أنه إنما استقاله ليبيعه من غيره بزيادة أعطيها.

وإنما جاز هذا الشرط في الإقالة؛ لأنها معروف فعله معه واشترط أن يكافئه عليه بمعروف فلزم ذلك فيها بخلاف البيع ولمحمد بن خالد في سماعه أن الإقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع والذي يوجبه القياس والنظر عندي أنه لا فرق في هذا بين الإقالة والبيع، وأنه إذا أقاله، أو باعه على أنه متى باعه من غيره فهو أحق به أن ذلك لا يجوز؛ لأن فيه إبطالا لحق المشتري وظلما له في أن يأخذ منه ما باعه دون حق، وإن

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣٣٧/١

هو استقاله، أو سأله البيع ابتداء فقال له أخشى أنك إنما سألتني الإقالة، أو البيع لربح أعطيت في ذلك لا لرغبة فيه فقال لا أريده إلا للرغبة فيه فأقاله، أو باعه على أنه أحق به بالثمن إن باعه أن يكون أحق به إن باعه بالقرب؛ لأنه تيقن أنه إنما استقاله، أو سأله البيع لذلك قال ابن رشد: ولو أقاله، أو باعه على أنه إن أراد بيعه فهو أحق به بالثمن الذي يعطى فيه لم يجز ذلك البيع ويختلف في الإقالة؛ لأن بابها المعروف لا المكايسة اهـ. مختصرا.

وفي سماع سحنون من جامع البيوع عن ابن القاسم فيمن استقال مبتاعه فقال له أخاف أنك تريد بيعها لربح فقال البائع إنما أردتها لنفسي فأقاله على ذلك ثم باع تلك السلعة أنه إن علم أنه استقاله ليبيعها فبيعه منتقض غير جائز.

وإن باعها لغير ذلك بدا له في بيعها فطال زمانها فبيعه جائز كقول مالك فيمن طلب من امرأته أن تضع له مهرها فقالت: أخاف إن وضعته طلقتني، فقال ما أفعل فوضعته ثم طلقها لها الرجوع عليه بما وضعت إلا أن يطول الزمان ويتبين صحة ذلك فلا رجوع لها.

قال ابن رشد: قوله: " إن البيع منتقض " إذا علم أنه إنما استقاله ليبيعها صحيح؛ لأنه إنما أقاله على أن لا يبيعها، فإن باعها نقض البيع وردت إليه السلعة ويستدل على ذلك ببيعه إياها بقرب ذلك، وإذا نقض البيع فيها انتقضت الإقالة وردت إلى المقيل.

ولو أقاله على أنه إن باعها كان أحق بها بالثمن الذي يبيعها به فباعها بقرب ذلك لرد البيع فيها وأخذها المقيل على ما مضى في سماع أشهب.

وتنظير ابن القاسم بمسألة الطلاق صحيح؛ لأن قول المرأة لزوجها أخاف إلخ مثل قول المبتاع أخاف أن أقيلك إلخ، ولو لم يجر بينهما هذا." [١]

"المدونة ونقله في التوضيح في كتاب الصرف ونقل ابن يونس فيه خلافا فانظره.

[المسألة الرابعة في الشروط المتعلقة بالقرض]

(المسألة الرابعة) في الشروط المتعلقة بالقرض وهي على ثلاثة أقسام: قسم يفسد فيه القرض وقسم لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به وقسم اختلف فيه.

(فالقسم الأول) كل ما جر نفعا لغير المقترض سواء جره للمقترض، أو لغير المقرض والمقترض قال في

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣٥١/١

سماع ابن القاسم من كتاب السلم: والآجال فيمن له على رجل عشرة دنانير حل أجلها فيعسر بها فيقول له رجل آخر: وأنا أسلفك عشرة دنانير قال مالك إن كان الذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه، وإن كان قضاء عن الذي عليه الحق وسلفا له فلا بأس به قال ابن رشد؛ لأنه لا يحل السلف إلا أن يريد به المسلف منفعة المتسلف لا منفعة نفسه ولا منفعة من سواه اهـ. بالمعنى.

فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف، فإنه يفسد به القرض كشرط أن يعطيه سالما بدل عفن، أو مسوس، أو شرط أن يقضيه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل، أو غيره فيفسد القرض بذلك ويلزمه رده إن كان قائما، فإن فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم على المشهور.

(والقسم الثاني) ما لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به كشرط المقرض الرهن أو الحميل وكشرط المستقرض الأجل، فإن اقترض إلى أجل سماه لزم بلا خلاف في المذهب، وإن لم يشترط أجلا رجع إلى التحديد بالعادة وليس للمقرض الرجوع قبلها على ظاهر المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره: ولو كان الدين مؤجلا وحل أجله، أو حالا وقال رب الدين للذي عليه أؤخرك من غير تعيين مدة التأخير لزمه التأخير قدر العادة في ذلك كما تقدم في كلام ابن رشد في الفرع العاشر إذا اشترط ترك المقاصة.

(القسم الثالث) المختلف فيه، وهو ما إذا شرط فيه ما يوجبه الحكم كما إذا شرط رد المثل قال في الذخيرة قال سند ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل: أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة **المكايسة** قال أشهب إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذلك إن لم يقصد شيئا، فإن قصد **المكايسة** كره ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض ونقله ابن فرحون وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة " إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا ": يؤخذ من كلامه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم؛ لأن الصفة والمقدار يوجبهما الحكم، وإن لم تقع العقد عليهما في الفرض واختلف في فساد العقد بهما إن وقع ونزل على ثلاثة أقوال ثالثها يمنع في الطعام، فإن وقع فسخ اهـ. والله أعلم.

ومن ذلك ما إذا التزم المتسلف تصديق المسلف في عدم القضاء دون يمين، وقد تقدم الكلام." (١)

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣٦٣/١

"فيه قول آخر أنه ضامن؛ لأن الحيوان مختلف في ضمانه فالشرط هاهنا أخذ بأحد القولين اهـ.

(فرع) حكم العارية في الضمان حكم الرهن يضمن المستعير ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه، فإن شرط المستعير على المعير نفي الضمان فيما يغاب عليه ففي ذلك طريقان:
الأولى: لابن الجلاب وابن رشد وغيرهما أن شرطه باطل والضمان له لازم قال ابن الجلاب في كتاب العارية: ومن استعار ما يغاب عليه على أنه لا ضمان عليه فالشرط باطل، وهو ضامن اهـ. وقال ابن رشد في كتاب العارية من المقدمات: فإن اشترط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان قاله ابن القاسم في بعض روايات المدونة، وهو أيضا في العتبية لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الروايات من كتاب العارية.
وعلى ما حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يشترط أن لا ضمان عليه أن شرطه جائز ولا ضمان عليه ينفعه الشرط في العارية؛ لأنه إذا لم يلزم في الصانع فأحرى أن يلزم في المستعير؛ لأن المعير إذا أعاره على أن لا ضمان عليه، فقد فعل المعروف معه من وجهين فالأظهر إعمال الشرط وما لإسقاطه وجه إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه فلا يلزم على أحد القولين اهـ.
وقال في سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع ولابن القاسم وأشهب في سماع أصبغ من كتاب العارية إن الشرط غير عامل في الرهن والعارية ومثله لابن القاسم أيضا في بعض روايات المدونة في العارية وفي كتاب الرهون منها ثم قال ولا وجه لإسقاط الشرط في العارية؛ لأنه فعل معه معروفا من وجهين والرهن قريب من العارية وما لإسقاطه فيهما وجه إلا أنه من باب إسقاط حق قبل وجوبه فيجري ذلك على اختلافهم في ذلك الأصل اهـ.
قلت: ولم يجوز ذلك في سماع أصبغ من كتاب العارية.
الطريقة الثانية: للخمي والمازري، وقد تقدم في كلام اللخمي في مسألة الرهن أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه لا ضمان على المستعير إذا شرط نفي الضمان وتقدم في كلام التوضيح عن المازري نحوه.
وقال اللخمي في كتاب العارية: واختلف إذا شرط المستعير أنه مصدق في تلف الثياب وما أشبهها فقال ابن القاسم وأشهب له شرطه ولا شيء عليه وقال سحنون فيمن أعطى رجلا مالا ليكون له ربحه ولا ضمان عليه: إنه ضامن، فعلى هذا يسقط شرطه، والأول أحسن؛ لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف ثان

وليس بمنزلة ما كان أصلا لمكايسة، أو عن معاوضة كالرهان والصناع اهـ.
ونقل ابن عرفة." [١]

"والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[رجل منع معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه بها]

(ما قولكم) في رجل منع معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه بها أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضي عليه بها ابن عرفة ابن حبيب يقضي بالحذقة في النظر والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده؛ لأنها مكارمة جرى الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها اهـ.

وفي المجموع ومواهب القدير وقضي بضم فكسر للمعلم على المتعلم الرشيد وولى غيره بالإصرافة وهي ما يأخذه المعلم زيادة على الأجرة عند ختم القرآن ونحوه على حسب الشرط أو العرف وحال المتعلم أو وليه من غني أو فقير وتوسط بينهما وحال المتعلم من حفظ وعدمه وتجويد وعدمه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[مسائل الجعل]

[رجل جعل لآخر جعلا على أن يصل إلى محل كذا فافترسه السبع]

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الجعل.

(ما قولكم) في رجل جعل لآخر جعلا على أن يصل إلى محل كذا فافترسه السبع أو تعرض له جان فأورث في عقله خللا أو أتلف بعض أعضائه وأشهد عليه جماعة فما الحكم؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا شيء على الجاعل حيث كان المجعول له حرا بالغا فإن كان صبيا فعليه ديته، وإن كان رقيقا فعليه قيمته ويؤخذ هذا من قول المجموع آخر باب الشرب مشبها في الهدر كإتلافها ممسكا إلا صبيا وعبدا فعلى أمرهما انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣٦٦/١

(ما قولكم) في رجل جاعل آخر على أن يملأ له هذا الري من موردة كذا والحال أن بها تمساحا عاديا فافترسه فهل يلزمه؟ وإذا قلتم يلزمه فهل الدية عليه وحده أو على العاقلة أفيدوا، وفي رجل جاعل آخر على إخراج دلو من بئر فمات فيها بسبب جن أو غيره فهل عليه الدية أو على عاقلته أو لا شيء عليه أفيدوا.
وجوابهما: كسابقهما، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[رجل طلاع نخل يجنيه بأجرة من ثمره وذلك صنعته فسقط فمات]
(ما قولكم) في رجل طلاع نخل يجنيه بأجرة من ثمره وذلك صنعته فهل إذا سقط فمات من غير فعل فاعل يكون هدرا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون هدرا لا دية له على أحد، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في رجل ذي عيال أراد سفرا فقال لأخيه قم على عيالي وتصرف لهم بمالهم وأحسن بهم في ذلك غاية الإحسان وأكتب لك جزءا من مالي في نظير ذلك وكتب وثيقة بخمس ماله، ولم يعين له قدره ثم سافر فأكل الأخ الموكل على العيال ما تركه لهم أخوه، ولم يبق لهم شيئا منه وأحوجهم إلى خدمة الناس وشاع خبرهم في البلاد حتى صار الناس يعايرون أباهم في غربته فأراد." (١)
"وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال]
(ما قولكم) في قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتلال بحيث يضع بعض المحبس عليهم يده على بعضه يعالجه بالسقي والتأبير وغيرهما ويستقل بغلته ويضع بعض آخر يده على بعض آخر منه كذلك صيانة لثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل باتكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه، وقد جرى بها العمل عندنا، وفي بعض نواحينا يقتسمونه بتا ويقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند في المذهب ولو شاذا أفيدوا الجواب.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تسوغ قسمته قسمة اغتلال وانتفاع على أحد القولين واستظهره بعضهم وأفتى به الأجهوري مرارا وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم، ولا يشوش عليهم بالقول الآخر، وإن أفتى به ابن عرفة، وأما قسمته بتا بحيث من نابه شيء يتصرف

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٣٤

فيه تصرف المالك، ولا ينقض القسم باختلاف عددهم أو الحبس بزيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقا، ولم أعلم لعمل بعض نواحيكم فيها مستندا في المذهب لا مشهورا، ولا شاذا ونص الأجهوري في بعض أجوبته القسمة في منفعة الوقف وفي الغلة صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى.

وقال في جواب آخر قسم الشيء المحبس إن كان على وجه أن كل واحد يملك ما خرج له بالقسم أو يبقى على ما هو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع، وإن كان على أنه يبقى على حاله ما دام لم يتغير حال الحبس فإن تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز ا. هـ. وقال في جواب آخر لا يجوز قسم الحبس، ولا بعضه على أن كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ما شاء كما يفعل المالك فيما يملكه، وأما قسمه مهايأة على أنه يأخذ بعض المحبس عليه موضعا والآخر موضعا لينتفع كل واحد بما أخذ فإنه يجوز بالتراضي على أحد الأقوال. وهو الظاهر، وإذا وقع القسم على الوجه الممنوع فإنه يرد انتهى.

[حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا]

وفي البرزلي سئل شيخنا الإمام عن حائط محبس على رجلين أرادا اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا؟ فأجاب لا يجوز قسم الحبس للاغتلال، ولا غيره انتهى قال البرزلي عقبه تقدم في كتاب القسمة قسمه للاغتلال وما أجازه مالك من قسمة الغنم للبن إذا كان على وجه **المكارمة** بحيث لو اختص أحدهما رجع على صاحبه فلا يبعد أن يجري هنا أيضا، ثم قال وقال لنا شيخنا أبو عبد الله بن عتاب في قسمة الحبس اختلاف موجود في مسائل المدونة وغيرها منها.

قال ابن القاسم عن مالك من حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم يجز الكبار حتى مات أو فلس بطل، ولا يجوز منه شيء ابن القاسم وكذا الهبة، وروى علي أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار؛ لأنها تقسم ويبطل الحبس كله؛ لأنه لا يقسم وقال في مسألة ولد الأعيان: يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد، ثم قال فإن انقرض واحد من ولد ولد الأعيان قسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد وفي المسألة طول ولابن أبي زيد فيها كتب وفي المقرب فيها بيان وذكرتها لأجل القسمة في الحبس، وهو خلاف ما قال أكثر أصحاب مالك.

وفي المنتخب اختلف ابن أيمن وابن الأعبس في قسمة الحبس فقال الأول: يقسم ويكتب به." (١)

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٥٤

"قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي (١) للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يتخلف عنها إلا لعلة، فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب.

٨٨٩ – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الاثنين (٢) كاف للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للأربعة.

---

(١) قوله: ينبغي، على سبيل السنية والتأكد. للرجل أن يجيب الدعوة العامة، التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي أنه لا يحضر لا يفعله. ولا يتخلف عنها، أي عن الدعوة العامة. إلا لعلة بالكسر، كمرض وحاجة ونحو ذلك، فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وهو السنة إذا خلا عن الرياء والسمعة ونحو ذلك، لأنه من حسن العشرة. وإن شاء لم يجب، إلا إذا خاف ملال أخيه.

(٢) قوله: طعام الاثنين، أي الطعام الذي يشبع الاثنين كاف للثلاثة، والمشبع للثلاثة كاف للأربعة. وفي "صحيح مسلم" من حديث عائشة: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية، وعند ابن ماجة: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة. وعند الطبراني: كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن الطعام الواحد يكفي الاثنين. والغرض من هذه الأحاديث الحض على **المكارمة** والتقنع بالكفاية، والمواساة بأنه ينبغي إدخال ثالث لطعامهما ورابع أيضا حسبما يحضر وإن البركة تنشأ من كثرة الاجتماع (قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة. فتح الباري ١٠/٥٧٤) فكلما ازداد الجمع زادت، كذا في "الكوكب الدراري" وفتح الباري" وغيرهما.." (١)

"وخصوصية فيه يجعل شرطا للحكم وهو وجوب النية لضعف التراب اه وان يقول الحنفي يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام في الفرع مانع من القود اه ولما بين شارح السعود ان الفرق من القوادح عرفه بانه ابداء وصف مختص بالاصل غير الوصف الذي ابداه المستدل وذلك الوصف غير موجود في الفرع ولابد ان يكون ذلك الوصف المبدى صالحا للتعليل به سواء كان مستقلا بالتعليل كمعارضة

من علل ربا الفضل بالطعم فيقيس التفاح على البر بالقوت مع الادخار او بالكيل او غير مستقل بالتعليل بان يجعل جزءا من علة حكم الاصل كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٤٠١

العدوان من مكافي بالجارح او ابداء وصف مانع من الحكم في الفرع فالمانع في الفرع وصف يقتضي نقيض الحكم الذي اثبته المستدل وذلك المانع منتف عن اصل المستدل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر فيفرق المالكي بان البيع عقد معاوضة **والمعاوضة مكايسة** يخل بها الغرر والهبة محض احسان لا يخل بها الغرر فان لم يحصل شيء فلا يتضرر الموهوب له فكون الهبة محض احسان مانع من الحاقها بالبيع في حكمه وذكر ان اناسا كبراء من اهل الاصول ذهبوا الى ان الفرق هو مجموع الامرين من ابداء خصوصية في الاصل لا توجد في الفرع وابداء مانع في الفرع لا يوجد في الاصل لانه ادل على الفرق فلذا قال في نظمه والفرق بين الفرع والاصل قدح ابداء مختص بالاصل قد صلح او مانع في الفرع والجمع يرىء الا فلا فرق اناس كبراء قوله والجمع مفعول يرى وفاعله اناس وكبرا جمع كبير نعت له وقوله الا فلا فرق جملة اعتراضية أي ان لم يكن مجموع الامرين فان وجدت احدى المعارضتين فقط فليس يفرق فلا يقدح وذكر العلامة ابن عاصم تعريف الفرق بانه ابداء معنى معتبر مناسب للحكم وانه يوجد في الاصل وليس يوجد في الفرع وعكسه وافاد ان المعنى اذا كان غير مناسب للحكم فلا يكون قادحا في القياس حيث قال والفرق الابداء لمعنى معتبر مناسب للحكم عند ذي النظر يوجد في الاصل وليس يوجد في الفرع او بالعكس من ذا يرد فان يكن غير مناسب فلا يقدح في القياس مهما نقلا والصحيح انه قادح وان قيل انه سؤالان وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار وان جوز علتان قال المجيزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وثالثها ان قصد الالحاق بمجوعها ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد قولان أي والصحيح ان الفرق قادح وان قيل انه سؤالان

أي اعتراضان بناء على رجوع الفرق الى المعارضتين في الاصل والفرع اذ لكل معارضة سؤال قال المحقق البناني لان الفرق مؤثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة الذي هو مقصود القياس اه قال الجلال المحلي وقيل لا يؤثر على القول بانه سؤالان لان جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول اه قال المحقق البناني لان الاعتراض في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم اه واشار الناظم الى ما هو الراجح وصححه المصنف حيث قال:

والراجح وان سؤالان يقل ذا قادح والصحيح انه يمتنع تعدد الاصول بفرع واحد بان يقاس على كل منها لانتشار البحث في ذلك وان جوز علتان مع اتحاد الاصل فلذا قال الناظم:

وانه يمنع تعدد الاصول ... وان يمنع علتين لانقول
والذي افاده شارح السعود ان تعدد الاصول لفرع." (١)

"للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر

وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي

تنبيه قد أخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق بن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا

قال الحافظ في سنده ضعف

وقال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك

قال الحافظ مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وإنما تقع **المكارمة** في ذلك إذا قامت قرينة الرضا

وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه

وقال مالك ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٣/٤٠

قوله (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه بن ماجه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وبن ماجه." [١]

". . . . .

سلعة لا على استثمارها والانتفاع بها، وقوله ولا متعة لذة، معناه أن العقد لا يكون للانتفاع بلذة. فهذا التعريف يشمل جميع أقسام البيع فيدخل فيه الصرف وهو بيع الذهب والفضة، والعكس، والمبادلة، وهو بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في العدد.

والمراطلة: وهي بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في الوزن.

والسلم: وهو عقد على أن يدفع أحد الجانبين شيئا ماليا معجلا في نظير أن يأخذ شيئا ماليا من غير جنس ما دفعه مؤجلا. وتدخل أيضا الهبة بشرط العوض وتسمى هبة الثواب أي هبة العوض المالي، كما تدخل التولية وهي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة: والشركة، والإقالة، والشفعة، وسيأتي بيان ذلك موضحا في محله، فكل هذه الأنواع يشملها هذا التعريف لأنها عبارة عن عقد على أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضا للآخر عينا لا منقعة. ويخرج من التعريف الإجارة لأنها عقد على منفعة لا على ذات. وكذلك كراء الحيوان فإنه عقد على الانتفاع به لا على ذاته ويخرج عقد النكاح بقوله: ولا متعة لذة. لأنه عقد على الانتفاع باللذة.

أما تعريفه بالمعنى الأخص: فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. **ذو مكايسة**، أحد عوضية غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه، فهو التعريف الأول مع زيادة ثلاثة قيود:

القيد الأول: **ذو مكايسة**، ومعنى **ذو مكايسة**: عقد صاحب مشاححة ومغالبة، لأن كل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه. وخرج بهذا القيد هبة الثواب، لأن الواهب ملزم بقبول القيمة التي اشترطها متى دفعت له، فليس له أن يشاحح فيها، فإذا قال: وهبت هذه الدار لزيد بشرط أن يعوضني مائة دينار لزمه قبول المائة ولا يجاب لأزيد منها. وتخرج أيضا المبادلة والتولية والأخذ بالشفعة لأنها **لا مكايسة** فيها.

أما المبادلة: فهي بيع نقد بنقد من صنفه مسكوكين "مضروبين" بشرائط مخصوصة وهو لا مغالبة فيه كما ستعرف. أما التولية: فهي بيع بعين الثمن الأول فلا مغالبة فيها. وأما الأخذ بالشفعة: فهو بيع بنفس الثمن الذي اشتريت به السلعة فلا مغالبة فيها أيضا. القيد الثاني: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة. ويخرج به

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٣٥/٥

الصرف والمراطلة لأن عوضا الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة، وعوضى المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان.

القيد الثالث: معين غير العين فيه، ويخرج به السلم، ومعنى ذلك أن عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع ليس دينا في الذمة، بل ينبغي أن يكون غير دين، سواء كان حاضرا أمام المشتري أو غائبا، ولكنه معروف عنده بصفة أو رؤية سابقة، أو اشتراه بشرط أن يكون له خيار الرؤية أما عند السلم فعلى عكس ذلك، لأن المسلم فيه وهو السلعة دين في الذمة، فالمراد بالمعين ما ليس دينا في الذمة، والسلم دين في الذمة. والمراد بالعين الذهب والفضة، ولا يلزم في عقد البيع يكون الذهب أو الفضة مقبوضين، بل يصح أن يكونا دينا في الذمة، وبذلك يتم تعريف البيع الخاص أعني بيع السلعة بالنقد وهو الذي ينصرف إليه لفظ البيع عند الإطلاق.

هذا وقد قسم المالكية البيع إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة فقالوا: إن البيع بالمعنى الأعم." (١)

". . . . .

أما إذا جمع بين عقد النكاح وغيره من العقود، كعقد البيع. أو القرض أو الشركة أو الجعالة أو غير ذلك، فإن النكاح يقع فاسدا، ويفسخ قبل البناء.

ويثبت بعده بصداق المثل، وعلة ذلك أن بين أحكام البيع. وأحكام النكاح تناف، فلا يصح الجمع بينهما، فإن النكاح مبني على **المكارمة**. وغيره من العقود مبني على المشاحة، وإذا فات المبيع على المشتري قبل الدخول بها لزمتها القيمة، أما بعد الدخول، فيلزم البيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت، لأنه تابع للنكاح. مثال ذلك أن تتزوجه على داره المملوكة وتعطيه مائة جنيه من مالها، فهنا عقدان: عقد نكاح وعقد شراء للدار، فبعض الدار في مقابل المائة جنيه، وذلك عقد بيع منه لها "وبعضها في مقابل عصمتها" وهو عقد زواج، وذلك فاسد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلزم البيع ضمنا بقيمة المبيع، بحيث تحتسب قيمته وما دفعته وما تستحقه من مهر المثل ويأخذ كل حقه، أما إذا طلقها قبل الدخول، ولم يتغير المبيع، فلا يترتب على العقد شيء، أما إذا نقصت قيمته لسبب من الأسباب، كان له الرجوع بالقيمة ويجوز أن يجتمع عقد البيع. والنكاح في نكاح التفويض، وهو عقد لا يسمى فهو المهر، ولا يتفق على إسقاط المهر، كأن يقول الولي للزوج: بعتك داري بمائة، وزوجتك ابنتي تفويضا، لأنه في هذه الحالة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢/١٣٧

أعطاه الدار كمعونة له، وللزوجة طلب فرض مهر لها فإن فرض لها الزوج مهر المثل لزمها النكاح بما فرضه لها. واستحقته كله بالدخول. أو الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول. أما إذا فرض لها أقل من مهر مثلها. فإنه يلزمها النكاح إلا إذا رضيت به.

الحنابلة – قالوا: إذا سمى لها شيئين بعضهما يصلح للصداق: وبعضهما لا يصلح، أخذت الصالح، وكان لها الحق في المطالبة بقيمة غير الصالح، فإذا تزوجه ا على جملين، أحدهما مملوك له. والآخر مغصوب، أخذت المملوك، وطالبت بقيمة المغصوب، ومثل ذلك ما إذا تزوجها على عبدين مملوك له ونصفه مستحق للغير كان لها الخيار بين أخذ نصفه، والمطالبة بقيمة النصف الآخر، أو ترك الكل، والمطالبة بقيمة الجمل مشار إليهما، فظهر أن أحدهما عبد والآخر حر فإنها تستحق الرقيق. وتطالب بقيمة الحر المفروض عبدا، وإن تزوجها على جمل نصفه بتمامها، لأن الشركة عيب توجب الخيار للمرأة، ومثل ذلك ما إذا تزوجها على أرض قدرها ألف ذراع، فوجدتها ثمانمائة فهي مخيرة بين أخذ ما وجدته، والمطالبة بقيمة ما بقي لها من ثمن المائتين، أو رد الأرض كلها، وأخذ قيمتها.

وإذا سمى لها صداقا حلالا، ثم تبين أنه حرام. أو مغصوب، كان لها مثله، فإذا قال لها: تزوجتك على هذا الدن من الخل، فتبين أنه خمر، كان لها الخل الذي رضيت نه، وإذا قال لها: تزوجتك على هذا الخمر، فيبين أنه خل صح، وكان لها الخل، ومثل ذلك ما إذا قال لها: تزوجتك على هذه الفرس التي يملكها فلان، وثبت أنها ملكه هو، صح وكانت لها الفرس) .." (١)

"وضابط المعارضة في الأصل: أن يبدي المعترض وصفا آخر صالحا للتعليل كأن يقول الشافعي علة تحريم الربا في البر الطعم، فيعارض الحنبلي بابداء وصف آخر صالح للتعليل وهو الكيل، ولا يخفى أن هذا النوع من المعارضة مبني على القول بمنع تعدد العلل المستنبطة، لأنه على القول بجواز تعددها فلا مانع من أن تكون كلتا العلتين صحيحة، أما العلل المنصوصة، فلا

خلاف في جواز تعددها، كالبول، والنوم لنقض الوضوء، ولا يرد عليها هذا النوع من المعارضة، وأشار إلى هذا في المراقي بقوله:

وعلة منصوصة تعدد ... ... في ذات الاستنباط خلف يعهد

... وهذا النوع المذكور من المعارضة في الفرع ابداء وصف مانع من الحكم في الفرع منتف عن الصل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر فيقال المعترض: البيع عقد معاوضة، **والمعاوضة مكايسة** يخل بها

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٩٥/٤

الغرر، والهبة محض احسان لا يخل بها الغرر، فان لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له، فكون الهبة محض احسان معارضة في الفرع ليست موجودة في الأصل مانعة من

الحاقه به، وكقول الحنفي: يقتل المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيقول المعترض: الاسلام في الفرع مانع من القود.

... وذكر المؤلف أن من المعارضة في الفرع فساد الاعتبار المتقدم، وهو واضح، لأنك لو قلت كالحنفي يمنع السلف في الحيوانات لعد انضباطها كسائ المختلطات، فللمعترض أن يقول: أن في هذا الفرع وصفا مانعا من الحاقه بالأصل وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا ورد رباعيا، وهذا النص الموجود في الفرع منتف عن الأصل الذي هو سائر المختلطات.

... وذكر المؤلف في جواب المعارضة في الأصل أربعة طرق:." (١)

"١٤٦- حكم الوقوف بعرفة قبل التاسع بيوم أو بعده بيوم

س: ما حكم الله ورسوله في قوم يشاهدون يوم عرفة بعد مشاهدة المسلمين بيوم ويرون أن أي شخص منهم يحج بدون مرافقة أحد **المكارمة** فإن حجه باطل؟

ج: ليس لأحد من المسلمين أن يشذ عن جماعة." (٢)

"بعرفة ولم يقف أحد منهم قبله ولا بعده، وقال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم (١) »

فدل ذلك على أن الواجب على المسلمين أن يحجوا كما حج صلى الله عليه وسلم في الوقفة والإفاضة وغير ذلك.

ثم خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ساروا على منهجه الشريف، فوقفوا يوم التاسع ووقف معهم المسلمون في حجاتهم، ولم يقفوا قبل يوم التاسع ولا بعده.

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنه لا يصح حج أحد من المسلمين إلا بشرط أن يحج مع فلان أو فلان.

فهذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله، ولما درج عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم؛ لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر - وهي الليلة العاشرة - فلا حج له.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٦١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٦٧/١٧

وقولهم: إنه لا بد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد **المكارمة** شرط لا أساس له من الصحة، بل هو شرط باطل

---

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .." [١]

"من وجهين:

أحدهما: شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم وقوفهم معهم، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسدا واحدا وبناء واحدا في التمسك بالحق وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين؛ حذرا مما توعد الله به من خالف سبيلهم بقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ (١) أما تعلقهم بكون الشهر لا بد أن يكون ثلاثين دائما فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع، وقد سبق إيضاح ذلك في جواب السؤال الأول.

الوجه الثاني: اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من **المكارمة**، وهذا من أبطل الباطل، ولا أصل له في الشرع المطهر، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين.

---

(١) سورة النساء الآية ١١٥." [٢]

"٤٠ - بيان فرقة الإسماعيلية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ / م. س. إ. س. وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد سرني كثيرا اعتناقك مذهب أهل السنة والجماعة وترك ما عليه **المكارمة** الإسماعيلية من البدع والأهواء المخالفة للشرع المطهر، فالحمد لله على ذلك، وأسأل الله أن يمنحك الثبات على الحق، وأن يوفقك للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من الهداة المهتدين، وقد سررت كثيرا بزيارتك

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٦٩/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٧١/١٧

لنا في الطائف ليلة الأحد ١٤ \ ١ \ ١٤١٩ هـ، وقد أخبرتك بأن الواجب على كل مسلم هو التمسك بما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – من دين الله وإخلاص العبادة له، والثبات على ذلك والدعوة إليه، وهو الدين الحق الذي درج عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتباعهم بإحسان، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا، وخلاصة ذلك." (١)

"وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع والشراء، وذلك سبب لوجود البركة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا، وأما فضله في الآخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله، فمن أحب أن تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به، وفيه أيضا: ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

وقال ابن حبيب: يستحب السهولة في البيع والشراء، وليس هي ترك **المكايسة** فيه إنما هي ترك المضاجرة ونحوها.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا في ((التجارات)).." (٢)

"وفيه: جواز بيع الأرض بالأرض، وفيه: جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وفيه: خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب ((بيع الملامسة)) [خ¦ ٢١٤٤]، وفيه: جواز الاحتيال في إبطال الخيار، وفيه: أن الغبن لا يرد به البيع، وفيه: الاحتجاج لمن قال أن الافتراق بالكلام؛ إذ لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان لكان المراد به الحض والندب إلى حسن المعاملة من المسلم للمسلم ألا ترى إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما: وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار، قال ذلك لما ذكرنا.

وقال ابن التين: وذكر أبو عبد الملك أن في بعض الروايات: وكانت السنة يومئذ، قال: ولو كان على الإلزام لقال: كانت السنة وتكون إلى يوم الدين.

قال ابن بطال: حكى ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب؛ لأنه كان زمن **مكارمة**، وأن الوقت الذي حكى فيه التفرق بالأبدان كان التفرق بالأبدان فيه متروكا ولو كان على الوجوب ما قال: وكانت السنة، فلذلك جاز أن يرجع على عقبيه؛ لأنه فهم أن المراد بذلك الحض والندب لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٨/٢٦١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٣٢٨

وقال الطحاوي: روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من قال: إن البيع لا يتم إلا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب: ثنا بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي: حدثني الزهري، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع.

قال ابن حزم: صح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعلم له مخالف

[ج ١٠ ص ١٦٥]

من الصحابة رضي الله عنهم، وقال ابن المنذر: يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع هي من مال المشتري؛ لأنه لو كان عبدا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك، والله أعلم.

==================." (١)

"وفي حديث أحمد: «فابتدرها القوم ليحلبوها» قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا، وحديث النهي على ما إذا كان محتاجا، ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا» فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها، لكن يفيد عدم الحمل ولا بد منه. واختار ابن العربي الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه، ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه. وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المباح أشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين، وقد مر فيما قبل.

وقال الطحاوي: إن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضا حكم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٤٦٤

الأحاديث المذكورة.

وقال القرطبي: وشرب أبي بكر رضي الله عنه حين الهجرة من غنم الراعي، وإعطائه الشارع صلى الله عليه وسلم كما سيجيء في آخر «كتاب اللقطة» إن شاء الله تعالى [خ¦ ٢٤٣٩]، كان إدلاء على صاحب الغنم لمعرفته إياه، أو أنه كان يعلم أنه أذن الراعي أن يسقي من مر به، أو أنه كان عرفه أنه أباح ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له.

وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمن **المكارمة**، وهذا في زمن التشاح لما علم صلى الله عليه وسلم

[ج ١١ ص ٣١٢]

من تغير الأحوال بعده.

وقال الداودي: إنما شرب الشارع صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه لأنهما ابنا سبيل، ولهما شرب ذلك إذا احتاجا.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور.

وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، وإن لم يحتج إلى ذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين.." [1]

"(من لبن، وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة) هي الركوة (على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت).

وفي الحديث من الفوائد: استصحاب الإدواة في السفر، وخدمة التابع للمتبوع بما يجب أن يتمثل لكل عالم وإمام عادل، وفيه من التأدب والتنظيف ما صنعه أبو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع.

وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن

[ج ١١ ص ٣٢٠]

وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي فقال لي: يحتمل أن يكون الشارع قد أذن له في الحرب،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥١٠

وكانت أموال المشركين له حلالا، فعرضته على المهلب، فقال لي: ليس هذا بشيء؛ لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن، ولو كان أبو بكر رضي الله عنه أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل يحلب أو لا؟ ولكان ساق الغنم وقتل الراعي أو أسره، قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف، والعادة عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكارمة، أو كان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به من الضيف، كالمرأة تعطي اللقمة من مال زوجها.

وقيل: يحتمل أن يكون صاحب الغنم صديق الصديق رضي الله عنه، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين، والله أعلم.

ثم وجه إدخال الحديث في الباب أو كونه كالفصل منه من حيث إن فيه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من لبن الشاة التي وجدت مع راع واحد في الصحراء، فهو في حكم الضائع، إذ ليس مع الغنم سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه، وغاية أحواله أن تكون كالشاة الملتقطة في الضيعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيها: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب))، كذا قال ابن المنير.

والحديث أخرجه المؤلف في «علامات النبوة» [خ¦٣٦١٥] و «الهجرة» [خ¦٣٩٠٨] و «الأشربة» أيضا [خ¦٥٦٠٧]، وأخرجه مسلم في آخر الكتاب وفي «الأشربة».." [1]

"١٢ - (باب) بالتنوين (إذا أذن له) أي: أذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه (أو أحله) كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره:[2].

(ولم يبين كم هو) أي: مقدار المأذون أو المحلل، ولم يذكر جواب «إذا» الذي هو جواب المسألة؛ لأن فيه تفصيلا لأنا إذا قلنا: حديث هذا الباب مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في باب «من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته» [خ¦٢٤٤٩]، يكون فيه الخلاف المذكور هناك، ولكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشتمل على الأمور الواجبة، وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة المشاحة، ولا يضر في هذا معرفة المقدار؛ لأن الغلام فيه لو حلل من نصيبه الأشياخ، وأذن في إعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم؛ لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو، ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة، فعلى هذا يقدر الجواب هنا: جائز

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥٢٥

(٢) أو أحل له

أو يجوز.

==========

[ج ١١ ص ٣٤٩]

==================." (١)

"٤ - (باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس، ولعل كلمة «حتى» كانت: حين، فتحرفت أو سقط من الترجمة شيء، إما لفظ النهي من أولها، أو لا يجوز قبل «حتى»، كذا قال الحافظ العسقلاني.

وقال العيني: لا تحريف ولا سقوط بل فيها حذف تقديره: باب حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه، وذلك من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر هم كالمتساوين في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك، إلا أن يستأذن أصحابه فيأذنوا له.

وقال ابن بطال: النهي عن القران على سبيل التنزيه عند الجمهور، لا على سبيل التحريم، كما قال أهل الظاهر لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل **المكارمة** لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، فبعضهم يكفيه اليسير، وبعضهم لا يكفيه أضعافه ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيله **المكارمة** لا التشاح حتى يحمل على التحريم، فافهم.

==========

[ج ١١ ص ٤٥٣]." (٢)

"وفي الحديث: أنه لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله؛ من شرب الماء واللبن، وما تطيب به النفوس ولا تتشاح فيه، ولا سيما أن زمن النبي صلى الله عليه وسلم زمن **مكارمة** ومسامحة، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كالغلام. في رواية أخرى: ((ليتألفه بذلك)) لقرب عهده بالإسلام.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥٦٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٧٠٧

وفيه: جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب.

وفيه: أن السنة لمن استسقى يستقي من على يمينه، وإن كان من على يساره أفضل ممن جلس على يمينه.

وفيه: إتيان دار من يصحبه اقتداء به صلى الله عليه وسلم. وفيه: شرب اللبن المخلوط بالماء.

وفيه: جلوس القوم بحسب سبقهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((فاستسقى))، والحديث أخرجه مسلم في «الأشربة».

==========

[١] ولم تقع هذه اللفظة في نسخنا المطبوعة

==================." (١)

"قال المهلب بن أبي صفرة: إنما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك المعز لأنه حينئذ في زمن **المكارمة**، ولا يعارض حديث: ((لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)) لأن ذلك وقع في زمن التشاح. والظاهر أن ذلك كان بإذن صاحبه؛ لأنه قدم أبو بكر رضي الله عنه سؤال الراعي هل أنت حالب؟ فقال: نعم، كأنه سأله: هل أذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك؟ فقال: نعم، أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك، والإذن في الحلب على الماء ولابن السبيل، وكان كل راع مأذون له في ذلك.

وقال الداودي: إنما شرب من ذلك لأنه ابن سبيل، وله شرب ذلك إذا احتاج ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم، وأبعد من قال: إنما استجازه لأنه مال حربي؛ لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم.

(قال: فارتحلنا والقوم يطلبونا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة (على فرس له، فقلت: هذا الطلب) جمع طالب (قد لحقنا يا رسول الله،

[ج ١٦ ص ٢١١]

فقال: لا تحزن إن الله معنا) اقتصر فيه على هذا المقدار.

وقد روى الإسماعيلي هذا الحديث عن أبي خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ البخاري، فزاد فيه في آخره: ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى أتينا المدينة ليلا فتنازع القوم أيهم ينزل عليه ... فذكر القصة مطولة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٧٤

وفي الحديث: خدمة التابع الحر للمتبوع في يقظته، والذب عنه عند نومه، وشدة صحبة أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإيثاره له على نفسه.

وفيه: أدب الأكل والشرب، واستحباب التنظف لما يؤكل ويشرب. وفيه: استصحاب آلة السفر كالإداوة والسفرة ولا يقدح ذلك في التوكل.

وقد مضى هذا الحديث بأتم منه في «علامات النبوة» [خ¦٣٦١٥]، وستأتي قصة سراقة في «الهجرة» [خ¦٣٩٠٦] مستوفاة إن شاء الله تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه. وفي رواية الكشميهني وحده هنا زيادة هي قوله: [1]وهي إشارة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦] ولا مناسبة لذكره هنا أصلا.." [2]

"بالدرة، " ويتلو عمر: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] فكاتبه ".

وهذا هو ما ذهب إليه الظاهرية، فقد قرروا أن العبد إذا رغب في الكتابة ففرض على السيد أن يكاتبه وفرض عليه أن يؤتي عبده بعض ماله ليعينه على الكتابة، مستدلين بصيغتي الأمر الواردتين في الآية السابقة: ﴿فكاتبوهم﴾، ﴿وآتوهم﴾، وقد نعى ابن حزم على من ذهب إلى أن الأمر هنا للندب (١).

٨ - وجوب الوليمة عند الزواج:

ذهب إلى ذلك البخاري، كما يفهم من قوله: (باب: الوليمة حق، وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة») (٢).

والبخاري يشير بقوله: (الوليمة حق) إلى حديث ضعيف، رواه الترمذي في " سننه " (٣)، كما يشير إلى أن الحق هنا مقصود به الوجوب، ويؤيده أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «أولم»، والأمر يقتضي الوجوب.

وقد قال بوجوب الوليمة عند العرس - مالك، وقيل إن المشهور عنه أنها مندوبة، وروي الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل

---

(١) تريحون بالعشي وتسرحون بالغداة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٣٠١

(١) انظر " المحلى "، لابن حزم: ٩/ ٢٢٢، ٢٢٤.

(٢) " البخاري ": ٢/ ٢٥٤.

(٣) انظر " الترمذي بشرح ابن العربي ": ج ٥ ص ٤. وترجمة الترمذي هي: (باب ما جاء في الوليمة)، وقد علق ابن العربي بأن معنى الحق هنا هو الواجب، «وأراد بالحقية في الوليمة، حقية **المكارمة** والألفة والاستحباب، لا طعام الفرضية، وقد واظب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها مواظبة أدخلتها في السنة»: ص ٥ من المرجع السابق.." [1]

"- وأما سائر أهل الحديث فهم كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه: ٨١.

- وله اختيار في الفقه على مذهب أهل الحديث وهو إمامهم: ١٢٨.

عليه السلام ابن عبد الشكور (محب الله الهندي):

- ذهب إلى أن المرسل يقبل من أئمة النقل في أي قرن، ويتوقف في المرسل من غيرهم: ٢٦٨.

عليه السلام ابن العربي المالكي:

- إسناده من العجب في العلم، والغريب اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار، مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان: ٤٨٠.

- اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية ... : ٦٤.

- إن أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الإشعار مثلة، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي ... : ٥٢١.

- إن الذي أخذ بظاهر هذه الأحاديث هدم الأصل الذي دل عليه القرآن، ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ: ٥١٢.

- أن الغسل مستحب عنده حينئذ ... : ٣٢٨.

- إنما ذكره العلماء في فاتحة البيوع لتنبيه الخلق إلى الاحتراز من كل أمر م‍شتبه في طريق الكسب يضارع المحرم ... : ٤٢٨ هامش.

- فرقة سخيفة، مكفرة على أحد التأويلين ... (الظاهرية): ٣٩٨.

- فلما قرع هذا الحديث سمعهم تقبله بعضهم كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه فقال: يصوم الولي عن

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٣٤٦

الولي ... : ٥١٢ هامش.

- لو علمنا أن إحرام كل ميت باق، وأنه يبعث يلبي، لقلنا بمذهب الشافعي ... : ٥٢٨.

- ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد لم يروه ابن أبي شيبة هنا ورواه البخاري ... : ٥١٨.

- وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وما خالف في ذلك إلا داود ... : ٣٢٨.

- وأراد بالحقية في الوليمة، حقية **المكارمة** والألفة والاستحباب، لا طعام الفرضية ... : ٣٤٦ هامش.

- ورجح ابن العربي أنه شبه نهر يحفر الأرض: ٥٧٨ هامش.

- وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد، وإسحاق: ٤٨٢.

- وكان عندنا في الأندلس رجل يقال له قاسم بن أصبغ، رجل رحل وروى الحديث ... : ٣٥٦.

- ولكنه أمر استشرى داؤه، وعز عندنا دواؤه، وأفتى الجهلة به ... : ٣٩٨.

- وهي خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم ... : ٤٨١.

- ويحتمل قول البخاري: " الغسل أحوط " يعني في الدين من باب حديثين تعارضا ... : ٣٢٨.." [١] "**المكارمة**

السؤال الرابع عشر والخامس عشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٤: إن من على منهج المكرمي يقولون بأن علي بن أبي طالب هو الخليفة الأول، ويسبون الحلفاء والصحابة، وكذلك يتهمون أم المؤمنين عائشة.

ج١٤: دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينص على ذلك نصا صريحا، ولم ينص به وصية قاطعة، ولكنه أمر بما يدل على ذلك، حيث أمره أن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده، قال عليه الصلاة والسلام: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر (١) » ؛ ولهذا بايعه الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم،

---

(١) أحمد في (المسند) ٦ \ ٤٧، ١٠٦، ١٤٤، وفي (فضائل الصحابة) ١ \ ١٩١، ٢٠٥- ٢٠٦،

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٧٩٠

٣٩٥ برقم (٢٠٥، ٢٢٦، ٦٠٠) ، والبخاري ٧\ ٨، ٨\ ١٢٦ (بمعناه) ، ومسلم ٤ \ ١٨٥٧ برقم (٢٣٨٧) ، والنسائي في (الكبرى) ٦\ ٣٨٢ برقم (٧٠٤٤) ، وابن حبان ١٤\ ٥٦٤- ٥٦٥ برقم (٦٥٩٨) .." [1]

"س١٥: إن أهل منهج المكرمي في الحج لا يحجون إلا معهم واحد من المفسوحين من قبل المكرمي، وفي أثناء الطريق يطلب من كل شخص هذا أول حج له ذبيحة نذر، وكذلك يلزمون من معهم يطوف سبعة أشواط بالبيت بنية أنه طواف النساء غير طواف العمرة والحج.

ج١٥: قولهم: إنه لا بد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد **المكارمة** شرط لا أساس له من الصحة، بل هو شرط باطل مخالف للشرع المطهر، فيجب اطراحه وعدم اعتباره، لكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه، وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره، حتى يؤدي عباداته من الحج وغيره على بصيرة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١) » متفق على صحته. وأما طلب

---

(١) رواه من حديث أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه وأرضاه: أحمد ٤\ ١٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، والبخاري ١\ ٢٦، ٤\ ٤٩، ٨\ ١٤٩، ومسلم ٢\ ٧١٨ برقم (١٠٣٧) ، وابن ماجه ١\ ٨٠ برقم (٢٢١) ، والدارمي ١\ ٧٤، وابن حبان ١\ ٢٩١، ٢\ ٨، ٨\ ١٩٤، برقم (٨٩، ٣١٠، ٣٤٠١) .." [2]

"المثل، كما قال الحنفية؛ لأن طريق الزواج **المكارمة**، فقد ترجع بأضعاف مهر المثل وبعشره.

وقيل في المذهب: ترجع بالمثل، وقيل: ترجع بالأقل من القيمة أو صداق المثل.

رأي الشافعية (١):

إن تزوجها بمغصوب أو بخمر، وجب مهر المثل في الأظهر، لصحة النكاح وفساد التسمية، لعدم كون المغصوب ملكا للزوج؛ لأنه مستحق لغير الزوج، وعدم كون الخمر مالا.

رأي الحنابلة (٢):

إن تزوجها على شيء معين كدار، فظهر مغصوبا أي مستحقا للغير، فلها قيمته؛ لأن العقد وقع على التسمية المذكورة، فكان لها قيمته، ولأنه رضيت بقيمته، وذلك بخلاف ما لو قال: أصدقتك هذه الدار المغصوبة،

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/١٥٤

[2] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/١٥٨

فلها مهر المثل؛ لأنها رضيت الزواج بلا شيء، لرضاها بما تعلم أنه لا يقدر على تمليكه إياها، فكان وجود التسمية كعدمها.

وتخير الزوجة فيما إذا بان جزء من الصداق مستحقا بين أخذ قيمة الشيء كله، أو أخذ الجزء المستحق وقيمة المستحق؛ لأن الشركة عيب، فكان لها الفسخ كغيرها من العيوب.

والخلاصة: إن الجمهور يوجبون في حالة استحقاق المهر المعين القيمة، والشافعية يوجبون مهر المثل.

---

(١) مغني المحتاج: ٢٢٥/ ٣.

(٢) المغني: ٦٨٩/ ٦ - ٦٩٠، غاية المنتهى: ٦٠/ ٣، ٦٢.." [١]

"ضابط ما يصلح مهرا عند المالكية: قال المالكية (١): المهر: هو كل متمول شرعا من عرض أو حيوان أو عقار، طاهر لا نجس إذ لا يقع به تقويم شرعا، منتفع به شرعا، إذ غير المنتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرا وصنفا وأجلا.

فلا يصح كون المهر غير متمول: كقصاص وجب للزوج على زوجته، فتزوجها على تركه، فيفسخ قبل الدخول، فإن دخل وجب صداق المثل، ويرجع للدية. ومثل سمسرة كأن يتزوجها سمسارا في بيع سلعة لها.

ولا يصح على ما لا يملك شرعا كخمر وخنزير ونجس كروث دابة.

ولا على غير مقدور على تسليمه كآبق، وما فيه غرر كجنين وثمرة لم يبد صلاحها على أن تبقى حتى تطيب. فإن شرط أخذها من هذا الوقت بالجداد (صرام النخل) جاز.

ولا على مجهول كشيء أو ثوب لم يعين نوعه، أو دنانير لم يبين قدرها، أو شيء لم يبين أجل تسليمه، أو فرس من أفراسه يختاره هو لا هي؛ لاحتمال اختياره الأدنى أوالأعلى. أما إذا كان الاختيار لها، على أنها لا تختار إلا الأحسن فيجوز، إذ لا غرر.

وجاز المهر الذي فيه جهالة يسيرة أو غرر يسير، لبناء الزواج على المكارمة والتسامح، كأن يتزوجها على مهر مثلها، أو على جهاز البيت المعلوم بينهم وهو ما يسمى: شورة: أي متاع البيت، ويقع على الوسط، أي وسط ما يتناكح به الناس.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦/٤٤١١

(١) الشرح الصغير: ٤٢٩/ ٢ - ٤٣٢، وانظر أيضا ص ٣٨٥، القوانين الفقهية: ص ٢٠١، بداية المجتهد: ٢٠/ ٢، ٢٧.." [1]

"والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر (١) .

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض، وعرفه بعضهم بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا (٢) .

أما البيع بالمعنى الأخص، وهو البيع المطلق، فقد ذكره الحنفية والمالكية، وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة **ذو مكايسة**، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه (٣) .

فتخرج هبة الثواب بقولهم: **ذو مكايسة**، و **المكايسة** : المغالبة، ويخرج الصرف والمراطلة بقولهم: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، ويخرج السلم بقولهم: معين (٤) .

ثم لاحظ الشافعية أن التعريف للبيع قد يراد به البيع وحده، باعتباره أحد شقي العقد، فقالوا عنه إنه: تمليك بعوض على وجه مخصوص، ومن ثم عرفوا الشراء بأنه: تملك بعوض على وجه مخصوص.

كما أورد الحطاب تعريفا شاملا للبيع الصحيح والفاسد بقوله: دفع عوض في معوض (٥) ، لما يعتقده صاحب هذا التعريف من

---

(١) شرح الروض ٢ / ٢، والقليوبي ٢ / ١٥٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٤ / ٢، وكشاف القناع ٣ / ١٤٦.

(٣) غير العين فيه، لأن غير العين في السلم لا يكون معينا بل يكون في الذمة، والمراد بالعين هنا: الذهب أو الفضة الذي هو رأس مال السلم.

(٤) الحطاب ٤ / ٢٢٥، والبهجة شرح التحفة ٢ / ٣.

(٥) الحطاب ٤ / ٢٢٣.." [2]

"من نفع المستأجر، وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور كذلك، ليس كالأجرة. ويقول القرافي: باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٧٧١/٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦/٩

الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب **المكايسة** (١) ، ثم يقول: الأرزاق مجمع على جوازها، لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة (٢) .

انقلاب التطوع إلى واجب:

٢٩ - ينقلب التطوع إلى واجب لأسباب متعددة منها:

أ - الشروع:

٣٠ - التطوع بالحج عند جميع الفقهاء يصير واجبا بالشروع فيه، بحيث إذا فسد وجب قضاؤه. ومثل ذلك: الصلاة والصيام عند الحنفية والمالكية (٣) .

---

(١) **المكايسة** : المغالبة والمسامحة (حاشية الدسوقي ٣ / ٢) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، والمغني ٣ / ٢٣١، والفروق للقرافي ٣ / ٣، ٤. وحديث: " إنما الأعمال بالنيات. . . " سبق تخريجه (ف ٢٤) .

(٣) البدائع ١ / ٢٢٦ و ٢ / ٥٢، ١٠٨، ١١٧، والشرح الصغير ١ / ٢٤٨، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٨، والمغني ٣ / ٣.." [١]

"أنها لا تضمنه النقصان إذا اختارت أخذه (١) .

وعند المالكية في وضع الجائحة في المهر قولان:

أحدهما: قول ابن القاسم: لا توضع فيه جائحة لأن هذا العقد لا يقتضي المغابنة و **المكايسة** وإنما يقتضي المواصلة **والمكارمة**، ووضع الجائحة ينافي ذلك.

ثانيهما: قول ابن الماجشون: توضع فيه الجائحة لأنه عقد ثبت فيه الرد بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع (٢) . وذكر الشافعية في كيفية ضمان الزوج للصداق فيما إذا أصدقها عينا وتلفت في يده قولين:

أظهرهما: وهو الجديد أنه ضمان عقد كالمبيع في يد البائع، والثاني: وهو القديم أنه ضمان يد كالمستعار والمستام، وفرعوا على هذين القولين مسائل منها:

تلف الصداق المعين في يد الزوج فعلى أنه ضمان عقد ينفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك إليه قبيل

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٦٦/١٢

التلف حتى لو كان عبدا كان عليه مؤنة تجهيزه لو مات، كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل، وإن قلنا: ضمان اليد تلف على ملكها حتى لو كان عبدا فعليها

---

(١) نتائج الأفكار ٢ / ٤٥٦ ط الأميرية.

(٢) المنتقى ٤ / ٢٣٤ ط الأولى.." (١)

"٤ - الصلح عن المال.

٥ - المهر.

٦ - بدل الخلع.

٧ - بدل الصلح عن دم العمد.

وهي تفارق ما سبق من مجال خيار العيب، بأن الرد فيها إنما هو بفاحش العيب لا بيسيره.

٢٦ - وقد ذكر ابن رشد أن العقد بالنسبة لكونه مجالا لخيار العيب ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ - ما هو مجال له بلا خلاف، وهو العقود المقصود بها المعاوضة.

٢ - ما ليس مجالا له بلا خلاف، وهو العقود التي ليس المقصود بها المعاوضة. وذلك مثل الهبة لغير العوض، والصدقة.

٣ - ما فيه خلاف، والأظهر أنه ليس مجالا له، وهو العقود التي جمعت قصد **المكارمة** والمعاوضة مثل الهبة بقصد العوض (١) . وهذا الضابط لمجال خيار العيب تشهد له تفريعات المذاهب ولم نجد تعدادا للعقود التي يثبت فيها عند غير الحنفية.

توقيت خيار العيب:

٢٧ - فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول - أنه على الفور:

فتجب المبادرة للفسخ وإلا سقط. ومرادهم

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٥/٧٥

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٧٤.." [1]

"المعول على الوصف الأخير وهو عدم الخبرة بالمبايعة، أما جهل قيمة السلعة فيقع فيه كل مغبون، إذ لو عرف القيمة لما رضي بالغبن إلا مضطرا، أو باذلا لقاء رغبة شديدة في السلعة، وسبق العلم بالغبن مسقط للخيار.

وللحنابلة تعريف آخر للمسترسل من كلام الإمام أحمد بأنه: الذي لا يحسن أن يماكس، وبلفظ آخر: الذي لا يماكس، والفارق أن الأول قليل الخبرة بالمجادلة في المبايعة للوصول إلى ثمن المثل دون غبن، أما الأخير فهو الذي لا يسلك طريق المماكسة بقطع النظر عن إتقانه لها أو جهله بها. قال ابن قدامة: فأما العالم بذلك والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحل فغبن، فلا خيار له (١) .

خيار غبن المسترسل (عند المالكية) :

١١ - صرح خليل من المالكية بأنه لا يرد بالغبن ولو خالف العادة. وأفاد شراحه أن ذلك هو المشهور من المذهب، وأن هناك قولا بأنه يرد، أما إن كان الغبن يسيرا فالاتفاق على لزوم العقد معه وعدم الرد.

وقد ذكر ابن رشد في المقدمات أن حكم الغبن يختلف بحسب البيع، ففي بيع **المكايسة** (المساومة) لا قيام بالغبن (قال) : " ولا أعرف في

---

(١) المغني م٢٧٧٧، ٣ / ٣٩٨، والفروع ٤ / ٩٧.." [2]

"وقد استثنى مالك والحنفية من هذا الأصل دين المهر، فأجازوا أن يكون قيميا معلوم الجنس، وإن كان مجهول الصفة، وجعل مالك لها الوسط مما سمي إن وقع النكاح على هذا النحو. وقال الحنفية: للزوج الخيار في أداء الوسط منه أو قيمته. وعللوا ذلك بأن الجهالة فيه لا تضر، إذ المال غير مقصود في الزواج، فيتسامح فيه بما لا يتسامح به في عقود المعاوضات المالية الأخرى؛ لأن المعاوضات تبنى على المشاحة و **المكايسة** ، فكان الجهل بأوصاف العوض فيها مخلا بالمقصود منها، بخلاف النكاح فإنه مبني على **المكارمة** والمساهلة، وليس المقصود من الصداق أن يكون عوضا مماثلا، ولذلك سماه الشارع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٢٧/٢٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٥٢/٢٠

نحلة فهو كالهبة، وعلى ذلك لا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة (١) .

(والقول الثاني) للشافعية، وهو غير الأصح، أنه يصح كونه دينا في الذمة إذا كان معلوم القدر (٢) . وفيما يكون به الوفاء في هذه الحالة وجهان:

---

(١) رد المحتار ٢ / ٣٤٧، الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٥٣، بداية المجتهد ٢ / ١٩، المبسوط ٥ / ٦٧ - ٦٨

(٢) فتح العزيز ٩ / ٣٤٥، وما بعدها، ٣٦٣ وما بعدها، المهذب ١ / ٣١٠، ٣١١، نهاية المحتاج ٤ / ٢٢٢." [1]

"الناس عليها حكم الحضر، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان، وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو صلة **ومكارمة**، فحكمه في الحضر وغيره سواء (١) .

آداب الضيافة:

آداب المضيف:

٦ - يستحب للمضيف إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص التي تليق بالحال، لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الخروج والدخول ليحصل له الانبساط، ولا يتكلف ما لا يطيق لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف (٢) وأن يقول للضيف أحيانا: " كل " من غير إلحاح، وألا يكثر السكوت عند الضيف، وأن لا يغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته، وأن يخدمه بنفسه، وألا يجلسه مع من يتأذى بجلوسه أو لا يليق له الجلوس معه، وأن يأذن له بالخروج إذا استأذنه وأن

---

(١) عمدة القاري ٢٢ / ١١١، ١٧٣، ١٣ / ٨، وفتح الباري ٥ / ١٠٨، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣ / ٤٠١، والمنتقى للباجي ٧ / ٢٤٢، ٢٤٣، نهاية المحتاج ٦ / ٣٧٦، الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيثمي ص ٨٧، المغني ٨ / ٦٠٣ (ط. الرياض) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٧٨٣ وما بعدها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠٤/٢١

(٢) حديث: " أنا وأتقياء أمتي. . . . ". أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٨٦، وقال: قال النووي: ليس بثابت، وقال في المقاصد: روى معناه بسند ضعيف.." [١]

"والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه (١) .

والتفصيل في مصطلح (بيع منهي عنه ف ٤٢ إلى ف ٥٢) .

المسألة الثانية: بيع الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها:

٦٢ - اختلف الفقهاء في حكم بيع ما ملك بغير الشراء قبل قبضه على أقوال:

الأول: للحنفية، وهو أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه قبل قبضه، كالأجرة وبدل الصلح إذا كان منقولا معينا، وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض يجوز بيعه قبل قبضه، كالمهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح عن دم العمد.

والثاني: للمالكية، وهو أن العقود على ضربين: معاوضة، وغير معاوضة.

فما ملك بعقد ليس فيه معاوضة كالقرض يجوز بيعه قبل قبضه مطلقا، وما ملك بعقد معاوضة، فإن ملك بما يختص بالمغابنة و **المكايسة** ، كالبيع ونحوه لا يجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاما فيه حق توفية، كي لا يفضي إلى بيع العينة، وإن ملك بعقد يتردد

---

(١) المغني ٤ / ١١٣. وطرح التثريب ٦ / ١١٤.." [٢]

"أجرا، يقول ابن تيمية: ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك والمنذور كذلك، ليس كالأجرة (١) .

وذهب القرافي إلى أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب **المكايسة** .

ويظهر ذلك في مسائل منها: القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣١٧/٢٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٩٧/٣٢

يجوز أن يستأجروا على القضاء بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجج ونهوضها، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض، ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص (٢) .

---

(١) الاختيارات لابن تيمية ص ١٥٣.

(٢) الفروق للقرافي ٣ / ٣.." [١]

"وقال: وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه (١) ، ثم قال: وهذا هو معنى الربا (٢) .

ولأنهما جعلا رفق القرض ثمنا، والشرط لغو، فيسقط بسقوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولا، قال الخطابي: وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة (٣) .

ولأنه شرط عقدا في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم (٤) .

ولأن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر **والمكارمة**، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد

---

(١) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري ٥ / ١٤٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١٥٣ مط السعادة بمصر.

(٣) معالم السنن للخطابي ٥ / ١٤٤ (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) .

(٤) المغني ٦ / ٤٣٧.." [٢]

"١١ - ج - إذا كانا عرضين: والمراد بالعرض هنا ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان، فتجوز المقاصة في الدينين إذا كانا عرضين مطلقا عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠١/٣٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣٤/٣٣

حالين أو مؤجلين سواء تساويا أجلا أو لا حل أجلهما أو حل أحدهما، أو لم يحلا، لبعد قصد **المكايسة** في العرض، وهذا في الحقيقة بيع وإطلاق المقاصة عليه مجاز، وهذا إن اتحدا جنسا وصفة كثوبين هرويين أو مرويين، أو ثوبين من القطن جيدين أو رديئين.

وأما إن اختلفا أجلا: بأن أجلا بأجلين مختلفين مع اختلاف الجنس كثوب وكساء، أو ثوب وجوخة منعت المقاصة إن لم يحلا معا، أو لم يحل أحدهما، وإلا جازت، أي تجوز بحلول أحدهما على المذهب لانتفاء قصد **المكايسة** .

وإن اتحدا جنسا كثوبي قطن، والصفة متفقة: كهرويين أو مرويين، أو مختلفة: كأن كان أحدهما هرويا والآخر مرويا جازت المقاصة إن اتفق الأجل، وأحرى إن حلا، لبعد التهمة، وإلا بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة فلا تجوز مطلقا: سواء كانا من بيع أو قرض أو مختلفين (١) .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٩، ٢٣٠، والقوانين الفقهية ٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢ / ٧٧.." [1]

"١٢ - الصانع إذا ادعى عدم قبض الأجرة، فإن القول له إن كان قوله عند رد المصنوع لربه أو قربه كاليومين.

(الغرياني ص ٦٥) .

١٣ - الوكيل إذا ادعى أنه دفع لموكله ما قبضه له من ديون ونحوها، لا يصدق، فإن القول للموكل أنه لم يقبض إن كان النزاع حصل عند توكيله بالقبض أو قريبا منه، وإن كان بعد مدة طويلة فالقول قول الوكيل، والمشهور أن القول قول الوكيل في الدفع مطلقا؛ لأنه مؤتمن، إلا أن يقبض ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة.

(الغرياني ص ٦٥) .

١٤ - الوكيل يشتري السلعة لموكله، فإن ادعى زيادة يسيرة في ثمنها عند تسليمها للموكل، فإنه يصدق، وكذلك إن ادعاه بالقرب.

(الغرياني ص ٦٦) .

١٥ - الوكيل يشتري سلعة لموكله، فيجد الموكل بها عيبا، فالشراء لازم للموكل إن كان العيب يسيرا يغتفر مثله، وكان نظرا وفرصة.

(الغرياني ص ٦٦) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٣٤/٣٨

١٦ – مشتري الشقص (الحصة من عقار مشترك) يحط عنه البائع جزءا من الثمن لعيب في المبيع، أو **مكارمة** وصنيعة، فإذا أخذ الشقص بالشفعة، فإن الشفيع يحط عنه أيضا من الثمن ما حط عن المشتري لزوما، إذا كان ما حط عن المشتري هو القدر اليسير المتعارف عليه بين الناس، وإلا لم يلزمه أن يحط إن كان كثيرا غير متعارف عليه.

(الغرياني ص ٦٦) .

١٧ – المراهق الذي قارب البلوغ يلزمه الطلاق، وأقامة الحد عليه، وقتله

قصاصا، والحكم بإسلامه إذا أسلم، والإسهام له من الغنيمة، وصحة توليه النكاح عن غيره على مبدأ أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ويعامل في ذلك معاملة البالغ، ولا يعتد بشيء من ذلك على مبدأ أن ما قارب الشيء يعطى حكم نفسه، فلا يعتبر بالغا.

(الغرياني ص ٦٣) .

١٨ – استحقاق القليل من المبيع إذا كان مقؤما لا يوجب الفسخ، بل يرجع

المشتري بقيمته على البائع، بخلاف استحقاق الكثير فإنه يوجب الفسخ، فاستحقاق الأكثر كاستحقاق الجميع، وهذا بخلاف استحقاق ما كان من المثليات، فإنه." [1]

"وتسمى بأرض الطبل والوظيف، قال ابن القاسم: لا يجوز بيعها، للجهل بالثمن، وعليه فلا تجوز الإقالة فيها بناء على أن الإقالة بيع، وتجوز بناء على أنها حل للبيع.

(الغرياني ص ٣٨١) .

٣ – العهدة واجبة في بيع الرقيق، وهي وضع البيع عند أمين حتى تتبين سلامته، فهي تعلق المبيع بضمان البائع على وجه مخصوص مدة معلومة، واختلف هل تجب العهدة في الإقالة أم لا؟

فعلى أن الإقالة ابتداء بيع تجب فيها العهدة، واعترض على

ذلك بأن الإقالة مقصود بها المعروف، فلا نكون فيها عهدة، كما تجب في العقود المقصود بها **المكايسة** والمعاوضة، وعلى أن الإقالة حل للبيع فلا تجب فيها عهدة اتفاقا.

(الغرياني ص ٣٨١) .

المستثنى

١ – الإقالة في بيع المرابحة ليست ابتداء بيع، وإنما هي حل للبيع الأول بالاتفاق، خلافا للقاعدة، ولذا

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٨٩٤

قالوا فيمن أراد أن يبيع السلعة مرابحة، وكان باعها قبل ذلك، ثم رجعت إليه بالإقالة: إنه يجب عليه أن يبين ذلك، بخلاف ما لو باعها ثم ملكها بشراء جديد.

(الغرياني ص ٣٨١) .

٢ - الإقالة في بيع الطعام تعذ نقضا للبيع الأول بالاتفاق؛ لأنها لو عدت ابتداء بيع لمنعت، لما يترتب عليها من بيع الطعام قبل قبضه.

(الغرياني ص ٣٠٢) .

٣ - الإقالة في الأخذ بالشفعة ليست ابتداء بيع، ولا حل بيع، بل تعد ملغاة، فمن باع شقصا ثم أقال من مشتريه فلا يعتد بإقالته، والشفعة ثابتة للشريك بالثمن الذي أخذ به المشتري الأول، والعهدة عليه، ولو كانت الإقالة حل بيع لما ثبتت للشريك الشفعة، لأن البيع لم يتم.

وليست الشفعة ابتداء بيع؛ لأنها لو كانت كذلك لخير الشفيع في الأخذ بأي

البيعتين، وتكون العهدة على من أخذ ببيعه، فيكون مخيرا فيها أيضا، كما لو تعدد البيع من غير البائع، فالإقالة في الأخذ بالشفعة ملغاة، ولا يحكم لها بأنها ابتداء بيع، ولا حل بيع، بل لها حكم مستقل.

(الغرياني ص ٣٠٢) .." [١]

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٩١٠